



المركز المصرى  
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

# عدالة حرية

العدد الأول

تم نشر هذا الكتاب بالتعاون بين المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسة المجتمع المفتوح - سويسرا

## قواعد النشر

"عدالة حرية" نشره غير دورية تصدر عن المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و تعنى بالكتابات، و الرؤى، والأبحاث، فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق على الوثائق والتقارير العربية والأجنبية ذات الصلة.

و تتراوح أعداد كلمات النصوص التى ستنشر بين (500-700) كلمة للبروفایل- و (700-1500) كلمة للمتابعات- و (2000-2500) كلمة للوثائق والتقارير- و (2500-5000) كلمة للبحوث والرؤى .  
على أن تكتب المقالات كلها خصيصا للمجلة ، وتنشر لأول مرة بها ، إلا فى حالات الترجمات والنصوص التاريخية و الوثائقية ، وحالات إستثنائية أخرى يتفق عليها مع إدارة النشرة .

و يحق لإدارة النشرة تأجيل النشر لأعداد لاحقة، أو إعادة تحرير بعض الموضوعات بعد الحصول على الإذن من كاتبها أو الإمتناع عن نشر موضوعات مع ذكر الأسباب وردها لكاتبها .

كما تؤكد النشرة أنها معنية أيضا بنشر الفنون ذات الصلة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية من صور فوتوغرافية، و كاريكاتير، و شعر .

وترحب النشرة بكل الكتاب والباحثين وتدعوهم للمساهمة فيها، وتسعى إدارة النشرة لتخصيص مساحة دائمة للباحثين الشباب .  
ويمكن تسليم الموضوعات بمقر المركز :

اش سوق التوفيقية – الدور الرابع – الإسعاف – القاهرة – ت 0225783076 - 0121519598

أو على الاميلات التالية: [khaledali72@hotmail.com](mailto:khaledali72@hotmail.com) - [ecesar.ecesar@gmail.com](mailto:ecesar.ecesar@gmail.com)

[Ecesr.egypt@gmail.com](mailto:Ecesr.egypt@gmail.com)

### الهيئة الاستشارية للنشرة

أ. أحمد سيف الإسلام- أ. خالد عبد الرسول- د. رباب المهدي- أ. عمرو عبد الرحمن

- أ. فريد زهران – أ. نفيسه دسوقي- أ. محمد العجاتى

"الاسماء مرتبة أبجديا"

### شكر وتقدير

يتوجه المركز المصرى المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بخالص الشكر والتقدير لكل الأساتذة والباحثين الذين ساهموا بالكتابة للنشرة و نتطلع لإستمرار دعمهم لنا وتواصلهم معنا

## تعريف بالمركز

"المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" هو مؤسسة قانونية مصرية غير حكومية، تنطلق من قيم العدالة، والحرية، والمساواة، وتلتزم فى ذلك بجميع المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا العهد الدولى للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية كمرجعية لها على مستوى الرؤية والممارسة.

### الرؤية:

نؤمن بضرورة التفاعل مع الحركات الاجتماعية المصرية والعمل معها ودعمها من أجل أن يصبح مجتمعنا خاليا من كل أشكال القهر، والفقر، والتمييز، أو الظلم الاجتماعى، ويتمتع مواطنوه بجميع حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية إلى جانب حقوقهم المدنية، والسياسية باعتبار أن حقوق الإنسان وحدة واحدة لا تتجزأ.

### الرسالة:

يسعى المركز إلى تمكين المجتمع بكل فئاته من التمتع بحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من خلال تعزيز الحركات الاجتماعية المدافعة عن هذه الحقوق، واستنهاض حركة مجتمعية جديدة تحقق أعلى مستويات المشاركة، وقادرة على التأثير، والتغيير، ونشر ثقافة حقوق الإنسان عموماً، والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص، لاسيما حقوق العمل والحريات النقابية، مع تنظيم حملات الدفاع، وبناء التحالفات، وتكوين الشبكات، وتقديم المساندة القانونية، والاحتكام للقضاء.

## الأهداف:

### من أجل تحقيق رسالة المركز نعمل على:

1. المساهمة في تحقيق التوازن الموضوعي في اهتمام الحركة المصرية والعربية لحقوق الإنسان ما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والحقوق المدنية، والسياسية.
2. وضع تصورات واستراتيجيات لمواجهة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
3. دعم حملات الدفاع عن الحقوق، وبنائها، ومهارات تخطيطها، وتنفيذها، وتقييم أدائها بما يعظم من تأثيرها في إقرار سياسات، وتشريعات، وممارسات تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. التعرف العلمي والعملى على التحديات التي تواجه الحريات النقابية، والحركات الاجتماعية، وتأثيرات كل من العولمة والسياسات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة الدولية، على حياة المواطنين، لمناقشتها وطرح الحلول الملائمة لها بعد بلورتها.
5. المساهمة في خلق أشكال تنسيقية وتحالفية كإطار للعمل المشترك، ودعمها، وتعزيز قدرة الحركات الاجتماعية في بناء تنظيماتها المستقلة، وحريتها في العمل، والتعبير، والتأثير.
6. تنقية البنية التشريعية المصرية من كل ما من شأنه مناهضة مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صدقت مصر عليها، خصوصا الداعمة للحقوق العمالية والنقابية.

## أنشطة المركز:

1- رصد واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات النقابية والعمالية، ومتابعته وتوثيقه، سواء من حيث الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها هذه الحقوق، أو من حيث المكاسب التي تحقّقها الحركات الاجتماعية والعمالية.

2- إعداد البحوث والتقارير التي تشتبك مع واقع تلك الحقوق ونشرها لتعزيز المعرفة بشأنها.

3- إعداد الحملات وورش العمل والتدريب، وتنفيذها؛ بغية رفع الوعي والتمكين بتلك الحقوق.

4- تقديم المساندة القانونية بكل صورها لتمكين المواطنين من هذه الحقوق.

5- إعداد مشاريع قوانين وتعديلات تشريعية حول تلك الحقوق بحيث تتوافق مع المعايير الدولية.

6- إنشاء شبكات الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو المساهمة فيها.

### هيئة المركز الاستشارية

(وفقا للترتيب الأبجدي)

الأستاذ أحمد السيد النجار

الدكتور حسنين كشك

الأستاذ عبد الغفار شكر

الدكتورة هويدا عدلى رومان

الأستاذة نوله درويش

### مدير المركز

خالد على عمر

المحامى

= افتتاحية:

= ما بعد الإفتتاحية:

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحركة المصرية لحقوق الإنسان  
د.مصطفى كامل السيد

---

= بروفايل:

يوسف درويش

عماد عطية

---

= حركة إجتماعية:

أطباء بلا حقوق

منى مينا

---

= متابعات:

= تحليل أولي: حول نص قانون التأمين الصحي الإجتماعي الشامل  
لجنة الحق في الصحة  
عبد المولى اسماعيل

= التغير المناخى من ريو إلى كوبنهاجن

---

= قضايا وآراء:

الإنضمام لبروتوكول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كمدخل للتقاضى

إلهام عيدروس

---

تداعيات إشكالية الفقر على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
أ.حافظ أبو سعدة

---

الإستبعاد الإجتماعي وحقوق الإنسان  
د.محمد عبد المنعم شلبي

---

الحق في الصحة من منظور قانوني أخلاقي إقتصادي  
د. علاء غنام (متابعات)

---

سياسات الإصلاح الزراعي ومضاداته في مصر  
د. حسنين كشك

---

المال السايب.. رؤيه حول آليات حماية المال العام وأسباب إهداره  
أ.نجاد البرعي

العدالة والحرية في حياة الفئات المقهورة من الشعب  
د.نوال السعداوي

قراءة تحليلية في مشاركة المرأة في الاحتجاجات العمالية  
نجوان سليمان

---

**= قراءة في وثيقة:**

**= تقرير التنمية الإنسانية العربي 2009.. رؤية نقدية**

يسرا  
الجندي

إستغلال أجساد النساء.. بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل  
منى

**= حكاية نضالية:**

= الضرائب العقارية.. الطريق إلى النقابة المستقلة  
نقيسة دسوقى

---

من أنشطة المركز

# لماذا "عدالة.. حرية"؟

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منذ أن كان "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" لا يزال مجرد فكرة وحلم، كان التفكير في ضرورة وأهمية أن تكون له "نشرة غير دورية" تعينه على تحقيق رسالته وأهدافه كأول مركز حقوقي مصري يولي عناية خاصة بحزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمصريين.

هكذا بدأت اللقاءات التحضيرية لـ "عدالة حرية" منذ أشهر مضت، وكان هناك اتفاق على ضرورة أن تكون أداة لرفع الوعي بحقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعادة الإعتبار إلى هذه الحقوق باعتبارها حقوق أساسية- وليست مجرد تابع أو مكمل للحقوق السياسية والمدنية - وإيماننا بأن حزمة حقوق الإنسان حزمة واحدة لا تقبل التجزئة-، فضلا عن أهمية النشرة فى فتح حوارات لوضع التصورات والإستراتيجيات لمواجهة الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق وتعزيز قدرات الحركات الإجتماعية المدافعة عنها.

لا يمكن أن ننكر أن قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معقدة وشائكة وتحاط بالعديد من العقبات ولكن لا يعنى ذلك تخلينا عنها أو تجاهلها بقدر ما يوضح حتمية المطالبة بها والنضال من أجل حمايتها وانفاذها فى الواقع. ولدينا قناعة بأن أمام الحركة الحقوقية المصرية الكثير لتقوم به فى هذا الصدد ولاسيما فى هذا التوقيت الذي تتعرض فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسواد الأعظم من المصريين للعديد من الإنتهاكات، سواء فى الصحة أو التعليم أو العمل أو السكن وغيرها من الحقوق، ويجري فيه الإعتداء على ما هو قائم ومتبقي فيها من مكتسبات.

وعلى هذا الطريق، يصدر العدد الأول من "عدالة حرية" وهو يحاول تسليط الضوء على قضايا ورؤى جوهرية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بداية من "الإستبعاد الإجتماعي" للفئات الفقيرة والمهمشة، و"تداعيات إشكالية الفقر على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وصولا إلى عمق الريف المصري الذي يشهد تراجعا عن محاولات "الإصلاح" السابقة ومزيادا من الإعتداء على حقوق فقراءه وفلاحيه أو موقع " العدالة والحرية من حياة الفئات المقهورة".

ولأن "عدالة حرية" لا تهدف إلى تسليط الضوء على الإنتهاكات بقدر ما تهدف أيضا إلى تقديم التصورات الكفيلة بالتصدي لها ومعالجتها، فقد

كانت هذه الروح حاضرة في معظم موضوعات المجلة، هذا فضلا عما قدمته موضوعات بعينها من إسهامات خاصة في هذا الصدد، كما هو الحال في " المال السايب وأليات حمايته " أو "الدعوة إلى الانضمام للبروتوكول الإختياري للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية كمدخل للإنتقال بهذه الحقوق إلى نطاق التقاضي" أو تقديم " قراءة نقدية لتقرير التنمية الإنسانية العربي 2009".

ولما كانت قضية الحق فى الصحة إحدى أهم القضايا المثارة على الساحة الحقوقية فقد تناولنا هذا الحق من المنظور الأخلاقى والقانونى والإقتصادى وكذلك من خلال التعليق على التعديلات المقترحة لقانون التأمين الصحى.

ولأن المرأة المصرية من الفئات التى تعاني دائما فى مجتمعنا من التهميش أو الإضطهاد فسعينا لإبراز قضاياها من خلال استعراض كتاب "استغلال أجساد النساء..بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل" ومن خلال تقديم " قراءة تحليلية فى دور المرأة فى الإحتجاجات العمالية"

وتأكيدا على أن الحركات الإجتماعية، هي الفاعل الأكبر على طريق التصدي للإنتهاكات واستعادة الحقوق الضائعة، فقد حرصنا على أن نولي عناية خاصة بهذه الحركات، وتقدم تجربة نضالية فارقة فى مسيرة الحركات النضالية فى مصر فى السنوات الأخيرة، ألا وهي تجربة موظفي الضرائب العقارية والتي تكللت بالنجاح وأسفرت عن إنشاء أول نقابة مستقلة، هذا فضلا عن تسليط الضوء على حركة أطباء بلا حقوق التي لا تزال تناضل من أجل الحقوق المشروعة لأطباء مصر وتحسين النظام الصحى.

وإيماننا من المركز بدور النشطاء الإجتماعيين والسياسيين الذين ناضلوا – ومازالوا- من أجل دعم حقوق المواطنين الإقتصادية والإجتماعية

والتقافية للمواطنين فكان من اللازم تناول ملامح من تاريخ إحدى هذه الشخصيات سواء الراحلة منها أو التي مازالت تقاوم القهر والظلم فى عالمنا.

وفي النهاية تتوجه إدارة المركز بخالص الشكر والعرفان لكل الأساتذة الأجلاء الذين ساهموا معنا بالكتابة للعدد الأول ونتطلع لإستمرار تواصلهم معنا ودعمهم لنا فلا بد من التأكيد على أن "عدالة حرية" لن تستطيع أن تخطو مزيدا من الخطوات على طريق تحقيق أهدافها إلا بالتفاف ومساهمات واقتراحات ونقد القراء والكتاب والباحثين والنشطاء المؤمنين بقضية الحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية للإنسانية.

**المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
والحركة المصرية لحقوق الإنسان

د.مصطفى كامل السيد  
أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة

لاشك أن وجود مراكز متخصصة فى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو أمر ضرورى للحركة المصرية لحقوق الإنسان، خصوصا، بل ولحركة حقوق الإنسان فى العالم عموما، وهناك ثلاث أسباب تفسر هذه الضرورة.

فمن ناحية أولى فالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تشمل الحق فى العمل، وفى التعليم والصحة ، والغذاء والسكن إلخ هو لازم للتأكيد على أن مفهوم حقوق الإنسان يلتقى مع التطلعات المشروعة لعامة البشر ممن لا يتمتعون بعد بظروف العيش الكريمة. فحقوق الإنسان لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية والتي قد لايهتم بها فى دول الجنوب التي تعاني من انتشار الفقر والأمية بين مواطنيها سوى أقلية محدودة من الناشطين السياسيين بسبب ظروف هذه المجتمعات. وهكذا فالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو لازم لتوسيع دائرة المهتمين بحقوق الإنسان، واكتساب الطابع الجماهيري لهذه الحركة.

ومن ناحية ثانية، فإنه على الرغم من التقدم الملموس فى احترام الحقوق المدنية والسياسية فى معظم دول العالم بعد انتشار نظم تتسم بقدر أكبر من الديمقراطية بالمقارنة بالنظم التي سبقتها، وكانت فى دول الجنوب وشرق أوروبا نظما عسكرية أو نظم حزب واحد، إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتعرض للهجمة الشرسة من جانب أنصار الليبرالية الاقتصادية ، والذين وجدوا فى توصيات المؤسسات المالية الدولية مثل البنك وصندوق النقد الدوليين سندا للتراجع عن السعى لتوفير العمالة الكاملة ، ولتقليص الإنفاق العام على الصحة والتعليم والدعم الحكومى للسلع الغذائية الأساسية ، وهكذا فهناك حاجة ماسة للدفاع عن هذه الحقوق ووقف انتهاكها بحجة الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى.

ومن ناحية ثالثة فاحترام هذه الحقوق هو ضرورى لتفعيل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. لا يمكن القول بأن الإنسان الذى يفتقر إلى التعليم والعمل والصحة عاجز بالضرورة عن إدراك أهمية الحق فى أن تكون له شخصية قانونية، وأن يتمتع بحرية الاعتقاد، وبكرامة النفس والجسد، وبضرورة المحاكمة العادلة، ولكنه قد لا يجد الوقت لممارسة حقوقه السياسية، ولا فى المشاركة فى أنشطة النقابات والجمعيات. فاحترام هذه الحقوق ضرورى لتعزيز ممارسة الحقوق والحريات المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى فالحقوق المدنية والسياسية ضرورية للدفاع عن الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وهذا تأكيد لما ذهب إليه مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في سنة 1993 عندما شدد على وحدة حقوق الإنسان بكافة فئاتها، والترابط القوي فيما بينها.

إن حقوق الإنسان بفئاتها المختلفة هي تعبير عن تعدد جوانب شخصية الإنسان. كعضو في الجماعة البشرية وكمواطن ، ومن ثم تترتب له حقوق مدنية وسياسية، وهو أيضا منتج للثروة والثقافة ومستهلك لهما، وهو عضو في جماعات متعددة منها الأسرة أو أقلية لغوية أو دينية. ولهذا السبب فإن اكتمال الوجود الإنساني الكريم يقتضى احترام حقوق الإنسان في الحصول على عمل وظروف عمل مناسبة، وعلى الغذاء والصحة والتعليم والسكن، وفي تكوين أسرة والتمتع بكافة حقوقه داخلها أيا كان سنه أو نوعه أو دوره داخلها، وعلى ممارسة ثقافة الجماعة التي ينتمي لها واحترام الآخرين لها.

وهكذا فلعل صدور هذا العدد يكون خطوة على طريق توسيع دائرة الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لإثارة التفكير في كيفية تعزيزها وضمان الوفاء بها.

بروفايل

## يوسف درويش.. مناضل من طراز فريد

■ عماد عطية  
ناشط سياسي

**"سيظل يوسف درويش بجوهره الإنساني النبيل وإرادته الحديدية مثلاً وقدوة لكل المناضلين من أجل المُثل العليا ومن أجل عالم يتساوى فيه البشر، ويختفي فيه الغني والفقير والسادة والعبيد والسجن والسجان"**

صباح الأربعاء 7 يونيو 2006 رحل يوسف موسى يوسف فرج درويش المشهور بيوسف درويش عن 96 عاما بعد رحلة مليئة بالعطاء والتفاني في خدمة الوطن والطبقة العاملة المصرية على وجه الخصوص. بدأت هذه الرحلة في فرنسا أثناء دراسته للحقوق حين تعرف على الفكر الماركسي الذي وجد فيه ضالته، وهو المحب للحياة والبشر والكاره لكافة أنواع الظلم والفقر والفقر.

أنهى يوسف درويش دراسته عام 1934 وعاد إلى مصر وعمل محاميا أمام المحاكم المختلطة، ثم بادر بالإنضمام لجمعية أنصار السلام عام 1936، وهي الجمعية التي نشأت لها فروع في الكثير من بلاد العالم بغرض الوقوف ضد خطر نشوب الحرب العالمية التي اشتعلت بعدها بسنوات قليلة. وفي نفس الوقت بدأ في التردد على مركز الإتحاد العام للنقابات الذي كان يقوده الأمير عباس حليم في أواخر الثلاثينيات. وهناك بدأ في التعرف على العمال وقضاياهم وكانت البداية علاقته بواحد من أهم قادة العمال وقتها، وهو المناضل محمد يوسف المدرك. ولم تمض سنوات حتى أصبح يوسف درويش يتمتع بشعبية كبيرة وسط العمال، إلى الدرجة التي أصبح الكثيرون يعتبرونه معها المؤسس الأبرز للحركة العمالية المستقلة في الأربعينيات.

ولكي ندرك صعوبة المهمة التي اجتازها يوسف درويش بنجاح وهي كسب ثقة العمال، من المهم أن نرجع لظروف الحركة العمالية وقتها، حيث يروي المناضل طه سعد عثمان رفيق نضال يوسف درويش ورئيس النقابة العامة لعمال الغزل الميكانيكي في هذا الوقت، أن العمال في أربعينيات القرن الماضي كان جل همهم تخليص الحركة النقابية من المثقفين من محاميين ومهندسين وأطباء يرى العمال أنهم يسخرون الحركة لمصالحهم الخاصة أو مصالح الأحزاب التي ينتمون إليها.

فكيف فعلها المحامي خريج الجامعات الفرنسية، ابن الجواهرجي اليهودي؟

في البداية، درس يوسف درويش كل ما يتعلق بأوضاع العمال وحركتهم، وحسب روايته فإنه كان يذهب يوميا لدار الكتب لهذا الغرض حتى أنه قرأ تقريبا كل ما كتب عن العمال في مصر في هذا الوقت. ثم حصل على ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية عام 1944 حتى يتمكن من العمل أمام المحاكم الأهلية. وجاءت الفرصة عندما طلب منه حضور التحقيق مع أحد العمال، فلم يتردد.

كان على يوسف درويش قبل أن يصبح مستشارا للنقابة العامة لعمال الغزل والنسيج عام 1942 أن يعمل في النقابة كمدرس للغة الفرنسية (لغة الكثير من أصحاب المصانع وقتها)، وأن يساعد العمال على تأسيس عدد من المدارس لتعليم العمال والقيام بنفسه بالتدريس فيها، وحضور

التحقيقات مع العمال والترافع في قضاياهم بأجر رمزي تدفعه النقابة أو بدون أجر على الاطلاق.

كسب يوسف درويش ثقة العمال ببساطته وتواضعه المعروفين عنه وبالتفاني في خدمتهم وتقديم النصح والإرشاد لهم بلغة سهلة بسيطة، بلا تعالي أو زعامية أو أستاذية. وكان حريصا حتى في سلوكه الشخصي على عدم وضع مسافة بينه وبين العمال فرفض مثلا إستعمال سيارة خاصة رغم قدرته على ذلك واضطراره أحيانا للعودة من مقر النقابة في شبرا إلى منزله سيراً على الأقدام لتأخره عن موعد آخر ترام. وعندما أضرب عدد من قادة العمال عن الطعام لتعنت الحكومة في إصدار قانون الإعراف بقانونية النقابات، كان يوسف درويش يتردد عليهم مؤازرا، وصدر القانون فعلا عام 1942. ولم يحل منتصف الأربعينيات حتى أصبح يوسف درويش مستشارا لحوالي 80 نقابة عمالية، واتسعت ثقة العمال فيه لتصل إلى قيادات وجماهير عمالية في العديد من المناطق.

وفي عام 1945 تأسست لجنة العمال للتححر القومي، الهيئة السياسية للطبقة العاملة، وصدر بيانها الأول متضمنا مطالب العمال جنبا الى جنب مع مطالب الإستقلال والدستور وموقعا عليه من ستة من قيادات العمال ليس من بينهم يوسف درويش، المنتزه عن الزعامية، رغم دوره البارز في تأسيسها. وكان نضاله مع العمال ضد الغلاء الفاحش أثناء الحرب أحد الأسباب التي أرغمت الحكومة وقتذاك على إقرار علاوة غلاء معيشة لأول مرة. ثم كان دوره البارز في أول إضراب عام لعمال مصر في التاريخ عام 1946 عندما جرى توزيع منشور على جميع النقابات تحت عنوان "كونوا لجان الإضراب .. كونوا صناديق الإضراب" ووقع البيان باسم طليعة العمال، حتى أن تنظيم الطليعة الشعبية للتححر الذي شارك يوسف درويش في تأسيسه عام 1946 عرف وقتها باسم تنظيم طليعة العمال! ومن مآثر هذا التنظيم أن أسس جريدة عمالية باسم "الضمير" كانت توزع ألف نسخة في هذا الوقت.

لم يكن غريبا على صاحب هذا التاريخ الحافل بالنضال أن يرم بالسجون والمعتقلات في مختلف العصور، والتي حل عليها لأول مرة عام 1948. وعندما قامت حركة يوليو 1952 كان يوسف درويش معتقلا وأرسل مع آخرين رسالة من السجن لقيادة الثورة تؤيد طرد الملك وتطالب النظام الجديد بالديمقراطية. ثم طلبت قيادة الثورة منه التعاون مع هيئة التحرير عام 1956 أثناء العدوان الثلاثي فلم يتردد، وما أن إنتهت الحرب حتى أصدرت الحكومة قرارا باغلاق مكتبه عام 1957 ولكنها اضطرت للتراجع بعد أقل من أسبوع واحد بعد أن أرسل عشرات الآلاف من العمال برقيات إحتجاج لجمال عبد الناصر. ولم تمض شهور حتى جرى إعتقاله عام 1958 بتهمة سخيفة هي الإشتراك في محاولة لإغتيال جمال عبد الناصر، وأفرج عنه ليعاد إعتقاله مرة أخرى عام 1959 وليمضي في المعتقل هذه المرة أكثر من خمسة أعوام.

لم يتوقف نضال يوسف درويش من أجل الطبقة العاملة المصرية إلا مع رحيله، حيث كان آخر عمل قام به قبل هذا رحيله مباشرة وهو في السادسة والتسعين من عمره، هو كتابه عن نشأة

وجذور الحركة العمالية في مصر. إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن نضال يوسف درويش من أجل العدالة والحرية والمساواة كان على جميع الجبهات الفكرية والثقافية والسياسية فضلا عن هذا النشاط العملي السابق الإشارة إليه. فقد أسس جريدة الأسبوع عام 1935 ورأس تحريرها وشارك في تأسيس دار الأبحاث العلمية ثم لجنة نشر الثقافة الحديثة ثم منظمة الطليعة الشعبية عام 1946، وشارك في تأسيس الحزب الشيوعي المصري عام 1958، وبعد الخروج من المعتقل شارك في تأسيس منظمة الطليعة الثورية الاشتراكية (شروق) عام 1971 ثم إعادة تأسيس الحزب الشيوعي المصري عام 1973، وأخيرا حزب الشعب الاشتراكي عام 1978.

وأخيرا، لا يمكن أن نتحدث عن يوسف درويش وننسى أنه عشق فلسطين كما عشق مصر، وشارك في مناهضة الحركة الصهيونية من قبل أن تنشأ دولة إسرائيل، وشارك التنظيم الذي انتمى إليه في رفض قرار التقسيم عام 1948، واستمرت معارضته ونضاله ضد كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ودفاعه عن حقوق الشعب الفلسطيني حتى وفاته.

يوسف درويش بجوهره الإنساني النبيل وإرادته الحديدية سيظل مثالا وقدوة لكل المناضلين من أجل المُثل العليا ومن أجل عالم يتساوى فيه البشر، ويختفي فيه الغني والفقير والسادة والعبيد والسجن والسجان.

حركة إجتماعية

أطباء بلا حقوق  
من أجل حق الطبيب فى حياة كريمة  
وحق المواطن فى خدمة علاجية حقيقية وجيدة

▪ د. منى مينا

جماعة أطباء بلا حقوق

"منذ أكثر من عشرين عاماً تتصاعد شكاوى الأطباء من ضعف الرواتب وسوء ظروف ممارسة المهنة فى المستشفيات، وقد قابل الأطباء ظروفهم المادية الصعبة بمزيد من الإعتقاد على العمل الخاص والاتجاه للسفر للعمل بالدول العربية مما قدم حلاً معقولاً للجزء المادى من المشكلة."

وطبعا كانت لهذا الحلول آثاراً سيئة على مستوى الخدمة الصحية فى المستشفيات، حيث أفقدنا السفر للخارج خبرة الكفاءات فى مجالى العمل الصحى والتعليم الطبى، أيضاً إضطر الأطباء المعتمدين على العمل الخاص لتوجيه جل جهودهم للعمل فى مكان أو اثنين وثلاثة، ليستطيعوا أن يفوا بمتطلبات الحياة الضرورية، فماذا يتبقى بعد ذلك من وقت أو جهد أو تركيز للعمل بمستشفيات الحكومة؟

إلا أن كل هذه الطرق الهادفة للالتفاف على مشكلة نقص الرواتب، أخذت تزداد صعوبة فالعمل الخاص أصبح مردوده يقل بالتدريج، لأنه يعتمد على القدرة المالية للمواطنين ، اللذين يعانون بدورهم من أزمة إقتصادية متصاعدة. وأسواق العمالة الطبية بالخليج تشبعت، بينما هناك المزيد والمزيد من الأطباء المتدافعين وراء فرصة عمل بالخارج، مما أدى إلى تدهور شديد لسعر الطبيب المصرى مادياً ومعنوياً، حتى وصل الأمر ببعض الأطباء الممارسين العموميين (قبل الحصول على تخصص) للقبول بأجر ممرضات. أما صور المهانة فكثيرة ومتكررة، وتبدأ من الإجبار على العمل لساعات أكثر من التعاقد، وتقاضى أجر أقل من التعاقد، وتصل للضرب والسجن والجلد.

وسط كل هذا كان من الطبيعى أن تكون الشكاوى المريرة هى الطابع السائد لكل إجتماعات الأطباء سواء فى سهرات النوبتجيات الطويلة، أو فى الجمعيات العمومية لنقابة الأطباء؛ حيث تتكرر الشكاوى وتتكرر معها قرارات الجمعيات العمومية بمطالبات ومناشدات لوزارة الصحة ومجلس الوزراء بالالتفات لمطالب الأطباء. إلا أن كل ذلك لم يحسن الأوضاع التى إزدادات سوءاً إلى الدرجة التى وصل معها أجر الطبيب حديث التخرج سنة 2007 لـ 250 جنيه أى أقل من أجر عامل النظافة ، وبدأ التذمر من سوء الأحوال يقترن بلوم مجلس النقابة على موافقه الضعيفة فى الدفاع عن حقوق الأطباء.

موقف مجلس النقابة: دافع مجلس النقابة عن عدم قدرته على أخذ إجراءات أكثر جدية بنقبتين: الأولى هى سلبية الأطباء، والثانية هى جمود الانتخابات

النقابية حيث أن المجلس الحالي عمره 17 سنة، وقد تأكل أغلب أعضائه بالوفاء أو المرض أو السفر للخارج.

هنا فكرت مجموعة من الأطباء اللذين تعارفوا من خلال حضور الجمعيات العمومية، على تكوين أسرة نقابية تكون قوة دافعة للعمل النقابي، الذي أصبح واضحاً أنه يحتاج لجهود جديدة ودماء جديدة.

بداية أطباء بلا حقوق: بدأت الجماعة ببيان تأسيسي نُشر على مدونة باسم أطباء بلا حقوق في 25 مايو 2009، طالب البيان التأسيسي بتحسين المستوى المادى والعلمى للطبيب، كركيزة أساسية لتحسين حال الخدمة الصحية في مصر، على أن تمول محاولات الإصلاح من رفع ميزانية الصحة في مصر، ورفض تحميل المرضى فاتورة الإصلاح الصحى، حيث تثبت الإحصائيات أن أكثر من نصف المصريين تحت خط الفقر، مما يجعل تحملهم لتكاليف العلاج، والإصلاح الصحى أمراً غير معقول وغير إنسانى.

بدأت أطباء بلا حقوق بمحاولات تعاون مع مجلس النقابة، حيث أن شكاوهم المتكررة كانت من سلبية الأطباء، وبالفعل أثمر التعاون عن الدعوة المشتركة للجمعية العمومية الغير عادية في فبراير 2008، وكانت الجمعية العمومية الأكبر والأقوى في تاريخ نقابة الأطباء على الإطلاق، وأخذت قرارات قوية ومحددة، مثل: الإصرار على وجوب اعتماد رفع أجر الطبيب على زيادة الأجر الأساسي، وليس الاعتماد على الحوافز المراوغة، وتحديد موعد لإضراب رمزى ساعتين في 15 مارس 2008، إذا لم تستجب الحكومة لطلبات الأطباء العادلة خلال شهر ونصف. طبعاً فرضت هذه القرارات على المنصة فرضاً لم تستطع الفكك منه، ولكن مجلس النقابة تراجع بعد ذلك عن قرار الإضراب (قبل موعد الإضراب بستة أيام)، مما سبب نكسة قوية لحركة الأطباء وخلافاً قوياً وتمائزاً فى المواقف بين مجلس النقابة وأطباء بلا حقوق، حيث أصبح موقف مجلس النقابة هو الإكتفاء بالمطالبات والمناشدات للحكومة، مع إستعدادهم لإلتماس الأعذار للحكومة بل وتبرير تراجعها عن وعودها للأطباء، ووصل الأمر بالسيد نقيب الأطباء لمهاجمة طلبة الإمتياز الذين إستجاروا به من القرار الظالم لنزولهم المدارس، كديكور لتجميل جهود الوزارة فى أزمة إنفلوانزا الخنازير، وترك

بقية تدريبهم الضروري للتأهيل ليصبحوا قادرين على العمل كأطباء بعد ذلك. ووصل الأمر بالسيد النقيب أن يخذل هؤلاء طلبة بل ويهاجمهم فى الصحف والفضائيات.

### أساليب العمل التى إستخدمتها جماعة أطباء بلا حقوق:

الوقفات الإحتجاجية حيث نظمنا العديد منها أمام النقابة وأحياناً قليلة داخل المستشفيات.

نظمنا إعتصام بمقر النقابة العامة للأطباء لمدة 5 أيام فى ميعاد الإضراب الذى تم إلغاؤه ( 15 - 3 - 2008).

تتضامن أطباء بلا حقوق وتدعم كل أشكال الإحتجاج التى يلجأ لها الأطباء لمواجهة الكثير من المشاكل المتفاقمة حالياً، حول تعطيل التقديم للنيابة والدراسات العليا مثلاً، أو تعطيل إخلاء طرف الأطباء فى آخر فترة التكليف، والسماح لهم بإستلام نياباتهم، أو حول ظاهرة الإعتداء على الأطباء فى مستشفياتهم التى صارت متكررة.

ونحاول كثيراً إيصال صوتنا للإعلام، لشرح رأينا فى مشاكل الأطباء والطب والصحة فى مصر، ونعتبر هذا دوراً هاماً، لأننا طرف أساسى فى مشاكل الصحة التى تهتم كل بيت فى مصر.

نلجأ أيضاً لمحاولة انتزاع حقوقنا عن طريق القضاء، بدعم من زملاء محامين متطوعين فى المراكز القانونية لحقوق الإنسان ، مثل القضية التى رفعناها ضد رئيس الوزراء بحظر إضراب الأطباء ، والقضية التى رفعناها ضد إعتبار المقابل المادى لحضور نوبتجيات الأطباء "حافز" يصرف عند توافر الإعتمادات المالية.

تقوم جماعة أطباء بلا حقوق حالياً بجمع توقيعات الأطباء على مجموعة من المطالب المادية الملحة، التى نرى أنها تمثل أدنى حد مقبول، يعطى للطبيب إمكانية العيش بكرامة، دون الاضطرار للجري وراء أي فرصة عمل بالخارج، أو الجري فى طاحونة العمل من 12 إلى 18 ساعة يومياً من مستشفى لعيادة لمستوصف، وقد ساهمت فيما يلي:

أولاً: عرفت الرأي العام بمشاكل الأطباء المائة وأحوالهم السيئة وأثرها الخطير على الخدمة الصحية المقدمة، بعد أن كانت هذه المناقشات تجرى وسط الأطباء فقط.

ثانياً: ساعدت جماعة أطباء بلا حقوق في نشر الإقتناع بطرق المواجهة والإحتجاج لحل المشاكل وسط الأطباء ، لذلك نجد أن كثيراً من الأطباء أصبحوا يلجئون في الفترة الأخيرة، لطرق الشكاوى الجماعية، والإعتصام بالمستشفيات أو المديرية الصحية ، سواء كان ذلك بتنسيق مع أطباء بلا حقوق ، أو بدون تنسيق، وآخر مثال ناجح على ذلك هو اعتصام جماعة من أطباء التكاليف في المديرية الصحية ببنى سويف بتاريخ 1 ديسمبر ، وإستمر الإعتصام 3 ساعات حتى نجح الاطباء فى الحصول على الموافقة على إخلاء طرفهم من فترة التكاليف التى إنتهت فترتها منذ 6 شهور، حتى يستطيعوا إستلام العمل فى فترة النيابة لبدء الطبيب لمرحلة التخصص.

وقد قدمت الوزارة لنا بالتدريج (بديلاً عن الكادر) مجموعة من الحوافز ، مثل حافز سهر الأطباء البشريين بديلاً عن رفع مستحقات النوتجية ، وحافز الطبيب ، وحافز ماجستير ، وحافز للدكتوراة ، وأخيراً حافز الزمالة والدبلوم السرى (أما لماذا هو سرى فذلك لأنه حافز مقر بقرار من السيد رئيس وزراء مصر بتاريخ 23-4-2009 ورغم ذلك لا يطبق ولا يعرف عنه الإدارات والمديريات الصحية شيئاً !!) كل هذه الحوافز يرتبط صرفها بالإعتمادات المالية، وبلوائح تفصيلية، وتقييم للطبيب تبعاً لقواعد هلامية توجد بها دائماً العديد من الأسباب أو التلاكيك لعدم صرف مستحقات الأطباء ، لذلك نجد هذه الحوافز تصرف فى بعض المديرية بقواعد مختلفة عن المديرية الأخرى، ولا تصرف لقطاعات أخرى.

ولا تصرف مع إستمارة الراتب، لذلك تتأخر شهور ، وتسقط شهور ، بل وتتغير طريقة حسابها فى نفس المستشفى كل عدة شهور .. بإختصار رغم أن الحوافز أعطت زيادة نسبية لدخل الأطباء، إلا أنها أدخلتهم فى متاهة نحن نرى أنها مقصودة، من الجري وراء لوائح الصرف والقرارات الوزارية، والمقارنة بين أحوال صرف الحوافز فى القطاعات المختلفة والمستشفيات المختلفة.

**المأزق الحالي للأطباء:** يفهم الأطباء جيداً أن هذه الحلول المسكنة التي أعطتها لنا الحكومة، ضعيفة وغير مستقرة، ويفهم أغلبهم أيضاً أن مجلس النقابة قرر عدم خوض أى معارك دفاعاً عن حقوق الأطباء. والمشكلة أن هذا يفت فى عضدهم كثيراً، ويجعل أغليبتهم العظمى تتجه للحلول الفردية، التي حتى وإن كان مردودها قد أصبح ضعيفا ولكنها مازالت تشكل حلا، والأكثر من ذلك أنها تشكل حلما بالحل ، لذلك نجد أعداد الاطباء الفارين للخارج متزايدة رغم كل قصص المهانة التي تصلنا، ونجد أن أغلب الخريجين فى سعى حثيث للحصول سريعا على الدراسات العليا التي تؤهلهم للعمل بالخارج. وقد وصلت حمى السفر إلى أن أعداد الأطباء العاملين بمصر تبعاً لإحصائيات الجهاز المركزى للإحصاء العام 2006 هي 56 ألف طبيب ( كل الاطباء العاملين بمصر سواء فى القطاع الحكومى أو الجامعى أو الخاص) بينما عدد الأطباء المصريين المؤهلين للعمل تبعاً لإحصائيات النقابة فى نفس العام 152 ألفاً، أي أن ثلثي الأطباء المؤهلين هجروا بلادهم للعمل بالخارج، أو هجروا المهنة .. حتى أصبحت نسبة الأطباء للمرضى فى مصر طبيب لكل 1405 مواطن (إحصائيات وزارة الصحة فى يناير 2009 المنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني) ، أى 3 أضعاف النسبة التي تطلبها منظمة الصحة العالمية وهي طبيب لكل 500 مواطن، والعجيب أن كل هذه الإحصائيات الرسمية لم تلفت نظر وزير الصحة أو رئيس الوزراء الذين تكررت تصريحاتهم بالرغبة فى تقليل أعداد الاطبان نشرح قصتها.

### شباب الأطباء ومستقبل المهنة

الضحية هنا هم شباب الأطباء، فهم يظلمون أثناء دراسة الطب بسبب نقص الإمكانيات بكليات الطب، واضطرار كثيراً من الأساتذة للعمل بالخارج أو التركيز فى عملهم الخاص، مما يقلل كثيراً من فرص تلقى طالب الطب لتعليم جيد. أما فى سنة الإمتياز المفترض أنها سنة التدريب الأساسية لطالب الطب بعد 6 سنوات من الدراسة النظرية، والمفترض أن طالب الطب فيها غير مؤهل لممارسة الطب بشكل مستقل ، ولأنه مازال طبيب تحت التمرين ، يجب أن يعمل دائماً تحت ملاحظة الأطباء الأكبر ، نجد حالياً هؤلاء

"الأطباء تحت التمرين" يحملون على أكتافهم عبء العمل فى أغلب أقسام الإستقبال فى مستشفيات مصر (لفهم السبب تذكر الإحصائيات التى أوردناها حول العجز فى إعداد الأطباء) ، أو نجدهم مسئولين عن نقل عينات الدم وأفلام الأشعة عبر طرقات المستشفيات الجامعية المترامية الأطراف، توفيراً لأجر العمال الذين يجب أن يكلفوا بهذا النوع من العمل، ولا نجد من أطباء الجامعة أو وزارة الصحة من يملك الوقت أو الجهد ليهتم بتدريب زملائه أطباء المستقبل إلا فيما ندر.

هكذا ينهى طبيب الإمتياز سنته تلك دون أن يحصل على التدريب الضرورى، ليتسلم تصريح ممارسة المهنة، ثم يدخل فى رحلة التكليف التى تبدأ بمشاكل التوزيع، الذى تتدخل فيه كثيراً من الوساطة والمحسوبية ، ويمنع الطبيب من تسجيل أى دراسات عليا حتى تنتهى فترة التكليف ( نتيجة لقوانين وزارة الصحة غير المفهومة السبب) ، حيث يكون الطبيب طوال فترة التكليف معزولاً فى وحدته الصحية، ولديه إحساس رهيب بالظلم والمرارة والإحباط ، بعيداً عن أى إحتكاك بالمستشفيات أو الأطباء الأكثر خبرة، وبعيداً عن الأحلام الكبار التى ساقته لدخول كلية الطب، ووسيلته الوحيدة لاكتساب الخبرة هى التجربة والخطأ فى المرضى الغلبة .. هكذا نرى ان ظلم المسئولين للأطباء وتجاهل مطالبهم العادلة لا يتسبب فقط فى أزمة شديدة للنظام الصحى ولكن أيضاً يدمر آمال واخلاقيات أطباء المستقبل، وذلك يدمر مستقبل مهنة الطب فى مصر.

لكل ذلك فنحن نرى أن عمل جماعة أطباء بلا حقوق الدائب لإقناع الأطباء بعدم الاكتفاء بالحلول الفردية، وضرورة الضغط فى إتجاه تغيير الظروف المشوهة السائدة حالياً لممارسة الطب فى مصر، وفى إتجاه إقرار حق الأطباء فى أجر عادل وظروف عمل محترمة داخل مستشفيات وطنهم ، وحقهم فى التعليم والتدريب الجيد هى مطالب ضرورية للأطباء، ولكنها ضرورية بل وملحة أكثر لصحة ومستقبل هذا الوطن.

متابعات

(1)

تحليل أولي: حول نص قانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل  
(المسودة رقم (16) المنشورة بجريدة المصري اليوم، 21 أكتوبر 2009)<sup>1</sup>  
لجنة الدفاع عن الحق في الصحة

**"النظام الصحي يحتاج إلى إصلاح حقيقي وإلى نظام تأميني بديل شامل يحقق  
معايير العدالة والإتاحة والكفاءة والجودة ولا يتجاهل ارتباط التأمين الصحي بنظم  
التأمينات الاجتماعية"**

**مقدمة:**

---

<sup>1</sup> يتكون نص المسودة من 32 مادة في خمسة فصول وما نشر تنقصه المواد من (12 إلى 16 و19 إلى 21) دون أسباب واضحة لعله خطأ صحفي غير مقصود أو غير ذلك.

مر "التأمين الصحي" في مصر برحلة طويلة بدأت في منتصف الستينيات من القرن الماضي حينما تأسست الهيئة العامة للتأمين الصحي (1964)، وصدرت القوانين المختلفة لكفالة الحق في الرعاية الصحية التأمينية تدريجياً لجميع المواطنين وكانت المبادئ العامة التي تحكم هذه القوانين هي التوازن بين معياري كفاءة الأداء في تقديم الخدمات وشمول حزمة الخدمات وبين الإنصاف والعدالة في تحمل الأعباء المالية للعبء المرضي عبر صناديق التأمينات الاجتماعية والصحية للمشاركة في مخاطر المرض.

ومنذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي وثمة محاولات متكررة لإصلاح النظام الصحي برمته، وفي المقدمة منه نظام التأمين الصحي الذي بات بعد خمسين عاماً من تأسيسه يعاني من العديد من نقاط الضعف أبرزها عدم رضا المواطنين عن مستوى تقديم الخدمات وكفاءة من يقدمونها، إضافة لنقص إتاحة الخدمات التأمينية في الريف مقارنة بالحضر واقتصار التغطية على ما لا يزيد عن 54% من إجمالي السكان.

وكانت مشكلة الإنفاق الصحي هي جوهر التحديات القائمة حيث أكدت الدراسات الموثقة من الجهات الرسمية نفسها أن حجم الإنفاق الأسري على الخدمات الصحية من جيوب المواطنين غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم يتجاوز 60% من الإنفاق الكلي عن الصحة، إضافة لتدني ما تخصصه الموازنة العامة للإنفاق العام على الرعاية الصحية بما لا يتجاوز 5% من حجم مصروفات الموازنة.

وفي العشر سنوات الأخيرة قُدمت عدة مسودات لمشروعات قوانين جديدة للتأمين الصحي كانت في مجملها تفتقد الرؤية الشاملة لطبيعة التغيير المطلوب لإصلاح التأمين الصحي. فقد افتقدت إلى الدراسات الشاملة لارتباط نظام التأمين الصحي في مصر بقوانين التأمينات الاجتماعية التي صدرت في نفس الوقت تقريباً. كما افتقدت التوزيع المتساوي لتكلفة العبء المرضي بين المواطنين وبين موارد الخزانة العامة للدولة بما يفرض من ضرائب غير مباشرة أو مباشرة لتمويل هذا النظام وبما يضمن معايير التضامن والتكافل الاجتماعي والإنصاف والإتاحة في توفير الحماية الصحية التأمينية بين شرائح المجتمع.

وفي العامين الماضيين تكاثفت الجهود للانتهاء من مشروع قانون للتأمين الصحي، الأمر الذي يعد من الأهداف الكبرى في مسار المجتمع المصري. فالنظام الصحي

يحتاج إلى إصلاح حقيقي وإلى نظام تأميني بديل شامل يحقق معايير العدالة والإتاحة والكفاءة والجودة ولا يتجاهل ارتباط التأمين الصحي بنظم التأمينات الاجتماعية بشكل عام.

في هذا السياق نشير إلى "إعلان المبادئ"<sup>2</sup> التي تحكم موقفنا من مشروع القانون والذي نحذر من المخاطر الواردة فيه ونطالب بإدخال إصلاحات عميقة عليه كضرورة وواجب وطني، وندعو إلى رفضه إذا أصرت الحكومة عليه بشكله الحالي.

ونؤكد على الآتي:

1- ضرورة تحديد المبادئ العامة والأهداف المطلوب تحقيقها من ورائه، إضافة إلى المصطلحات والمفاهيم المستخدمة بوضوح وطرحها للمناقشة علي نطاق واسع بين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب المختلفة والنقابات والمواطنين قبل عرضه علي مجلس الشعب، كما نحذر من تمريره مباشرة من مجلس الدولة إلى مجلس الوزراء دون عرضه كاملا علي فعاليات المجتمع المختلفة. فما حدث يعكس سلوكا غير ديمقراطي يفتقد إلى الشفافية، ما دفعنا للتعامل مع مسودة نشرتها إحدى الصحف غير كاملة، ما قد يختلف تماما عن الشكل النهائي للمشروع.

2- احترام حق المواطن في رعاية صحية تأمينية عادلة عبر المشاركة في تحمل مخاطر العبء المرضي، وحماية حقوق المواطن التأمينية الاجتماعية التي كفلتها قوانين التأمينات الاجتماعية الحالية عبر أكثر من نصف قرن (قانون 79 لسنة 1975 وتعديلاته، قانون 112 لسنة 1980، قانون 108 لسنة 76 وتعديلاته) ورفض المساس بتلك الحقوق في ظل ما يتردد حول تعديلات لقوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات الحالية.

3- كما نرفض تهرب الحكومة من مسؤوليتها في الإنفاق الصحي العام ونحثها علي زيادته إلى النسب الموصي بها دوليا من (7% إلى 10%)، ونشير إلى منشور إعداد الموازنة العامة الجديد لعام 2010-2011 والذي بالرغم أنه يحدد أهدافه في رعاية محدودتي الدخل، فإنه لا يتطرق إلي الرعاية الصحية

صادر في ( 2009/11/9 ) عن لجنة الحق في الصحة وهي لجنة تضم أكثر من 20 منظمة وهيئة من بينها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية<sup>2</sup> تشكلت في مايو فور صدور قرار رئيس الوزراء من أجل التصدي لهذا القرار ومقاومة خطط خصخصة التأمين الصحي بشكل عام. ويقوم مركز هشام مبارك للقانون بتنسيق وقيادة الجانب القانوني من عمل اللجنة.

باعتبارها من أهداف الموازنة الأساسية، ما يعكس اتجاهات الحكومة لتحميل المواطنين عبء النظام التأميني الجديد.

4- ونحذر من استخدام آليات الحزم التأمينية المتعددة تحت مسميات جديدة – خاصة ما نطلق عليه "حزمة الكوارث الصحية الشخصية" والتي ستحرم المشاركين من حقوقهم التي كفلتها قوانين التأمينات الاجتماعية (في التأمين ضد العجز، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابات العمل، والوفاة).

5- نؤكد علي أهمية الاعتماد علي نسب الاشتراكات العادلة والثابتة، ونرفض فرض الرسوم والمدفوعات الإضافية التي تُعوق إتاحة تلقي الخدمات خاصة في مستوي المستشفيات (مثل تكلفة التحاليل والأشعة والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات)، كما نرفض اقتصار مساهمة الخزانة العامة علي دعم ما يسمى "بالفئات غير القادرة" خصما مما كان يدفع فعليا للتأمين علي طلاب المدارس (عوائد قانون 99) وما كان يدفع للعلاج علي نفقة الدولة.

6- ونؤكد علي وقوفنا وراء نظام صحي متكامل وتأمين صحي شامل لا يغير من شكل ملكية المؤسسات الصحية العامة المختلفة تحت مسميات مختلفة.

7- كما نؤكد علي وقوفنا وراء هيكل أجور عادلة لكافة أفراد الفريق الطبي (أطباء، تمريض، عاملين) مما يكفل لهم حياة كريمة، لأن هذا فضلا عن أنه حقهم الطبيعي هو وسيلة لتحسين جودة الخدمات الصحية.

### الجوانب الإيجابية لمشروع القانون

يشتمل النص المنشور على جوانب إيجابية، ومخاطر شديدة إذا لم يتم تداركها في معرض المناقشات التشريعية عندما يعرض على المجلس التشريعي.

ومن الجوانب الإيجابية التي لا يمكن تغافلها قياسا إلى المسودات السابقة التي بلغت (15) مسودة والتي ربما تُرجع إلى ممارسة المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ولجنة الحق في الصحة من ضغوط على الجهات التنفيذية لضمان المبادئ العامة لإصلاح التأمين الصحي والأهداف الكبرى والصغرى المرجوة من ورائه، الآتي:

1. لأول مرة ربط مشروع القانون الجديد بين التأمين الصحي كنظام ونظم وقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة (قانون 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له، قانون 108 لسنة 1976 للتأمين على أصحاب الأعمال، قانون 112 لسنة 1980 بشأن التأمين على الفئات غير المشمولة بقوانين المعاشات)، ما يعد احتراماً لتراث عريق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لفئات عديدة من الشعب تم تغطيتها بهذه القوانين لسنوات طويلة تتجاوز النصف قرن.

2. تراجع نص القانون ظاهرياً عن الإشارة إلى فكرة إنشاء الشركة القابضة للتأمين الصحي بفضل الضغوط الهائلة التي مارستها منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني لرفض هذه الفكرة، والطعن الذي أقامته مجموعة من المنظمات ضد قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة القابضة للتأمين الصحي.<sup>3</sup>

3. تناول القانون نسب الاشتراكات من المؤمن عليهم فعليا والفئات الجديدة التي سوف تغطي بالنظام الجديد بكثير من الواقعية والتوازن.

## الجوانب السلبية لمشروع القانون

على الرغم من الايجابيات السابقة إلا أنه لايزال هناك العديد من المخاطر القائمة في النص والتي نسعى للمناقشة حولها في الآتي:

### أولاً: حزمة الخدمات الصحية التأمينية

تشير حزمة الخدمات الصحية التأمينية المتضمنة في مشروع القانون العديد من التساؤلات حيث تشير إلى أنها طبقاً لمجموعة الخدمات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن تشمل مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للتأمين الصحي حالياً وحتى صدور القانون، ويجوز عند الاقتضاء إعادة النظر في تلك الخدمات بإضافة خدمات جديدة.

أصدرت محكمة القضاء الإداري يوم الخميس 4 سبتمبر 2008 حكماً بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 637 لسنة 2007 بإنشاء الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية ونقل كافة أصول مستشفيات وعيادات التأمين الصحي إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها. بموجب قرار إنشاء الشركة القابضة يتحول التأمين الصحي الاجتماعي إلى تأمين صحي تجاري، وبشكل ذلك ضرراً كبيراً سيقع على عاتق المنفعين ولاسيما الفقراء منهم. فعلى العكس من نصوص القوانين السابقة التي حرصت على التعامل مع التأمين الصحي والرعاية الصحية للمنتفعين بالطابع الاجتماعي الذي يقدم الرعاية الصحية المتكاملة للمريض دون النظر لنسبة اشتراكه وذلك من خلال هياكل غير ربحية، يجعل القرار المطعون عليه الخدمة تقدم من خلال شركة ربحية لها وظائف استثمارية، ولها حق شراء أسهم وبيعها وإدارة محفظة مالية، ولها إدارة الأصول والاستثمارات بما يعظم عوائد التشغيل، وتستهدف الربح وتقديم خدمة معيارية بسعر مقبول. كل هذا يفيد إضافة هامش للربحية على سعر تكلفة الخدمة بشكل سيؤدي لا محالة إلى زيادة أسعارها، فالفرق بين الخدمة بسعر التكلفة والخدمة بسعر القطاع الربحي كبير. والفرق كبير جداً بين أسعار بعض الخدمات الصحية كما تقدم في مستشفيات التأمين وأسعار تقديمها في المستشفيات الخاصة.

والتفسير المباشر لهذا النص قد يبعث على التفاؤل، ولكن في حقيقته يُخفي المقصود منه تماما. فقد أشار إلى ما يقدمه التأمين الصحي حاليا (وهو أدنى مما نصت عليه قوانين التأمين الصحي) ولم يؤكد ما نصت عليه قوانين التأمين الصحي الحالية (قانون 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له، وقانون 32 لسنة 1975، وقانون 99 لسنة 1992). ما يجعل سلطة تحديد حزمة أو مجموعة الخدمات الصحة التأمينية المقدمة في يد السلطة التنفيذية تماما، ويسلب القانون أهم مكوناته المطروحة للمناقشة في المجلس التشريعي حيث تُصدر السلطة التنفيذية سلطات تشريعية أصيلة، وهو ما يعتبر تهديدا خطيرا لحقوق المشتركين في النظام في الموافقة على ما سوف يدفعون من أجله.

في نفس السياق سوف تحدد السلطة التنفيذية (وزارة الصحة والمالية والتضامن) ما أُصطلح على تسميته بحزمة الكوارث الصحية الشخصية، دون تحديد واضح لها. فينص على أنها أمراض طارئة وخطيرة وتهدد حياة الإنسان وتحتاج لموارد مالية ينتج عنها الاستنزاف الكامل لموارده أو تفوقها. والنص كما ورد يعكس عدم الدقة للتدليل على ما يقصد من ورائها، فهي طارئة وخطيرة وتهدد الحياة، وإذا افترضنا أنه يقصد على سبيل المثال الفشل الكلوي فهو مرض خطير ولكن يحدث عقب سلسلة طويلة من المقدمات ما لا يمكن اعتباره مرض طارئ (وكذا الفشل الكبدي).<sup>4</sup>

كما أنها لن تُغطى ماليا بالكامل في كل الأحوال، ما يجعلنا نتساءل عن قائمة محددة أو حزمة خدمات يعتبرها القانون من الكوارث الصحية الشخصية وما سيتكلفه المواطن إزاءها وما سيتحمله صندوق التأمين كنسبة كاملة أو جزئية للعلاج. ما يضعها خارج سلطة التشريع ويجعلها مجالا لانتهاك الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية حيث كفلها الدستور والمواثيق الدولية المُلزِمة.

والملاحظ أيضا أن القانون أغفل الحديث عن حالات العجز المرضي بأنواعه (جزئي/ كلي) واللجان الطبية التي تحدد نسب هذا العجز بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية، مما يثير الريبة والشك بخصوص هذه الحقوق الثابتة.

## ثانيا: التمويل

يحدد القانون في الفصل الثالث مادة 8 مصادر التمويل كالتالي:

أشار وزير الصحة في حديث منشور بالمصري اليوم إلى أن القسرة القلبية بنوعها العلاجية والاستكشافية تدخل ضمن الكوارث الصحية الشخصية.<sup>4</sup> مجدي الجلاد وطارق أمين، "د. حاتم الجبلي في حوار شامل"، المصري اليوم، 25 أكتوبر 2009.

• الاشتراكات من مصادرها المباشر للمؤمن عليهم اجتماعيا بموجب القوانين 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976، 112 لسنة 1980 بواقع 1%، 4%، 2% على التوالي من الأجر التأميني الشهري (الثابت والمتغير من الأجر) ومن متوسط الأجر التأميني الاجتماعي على التوالي. كما يحدد اشتراكات باقي أفراد الأسرة من أطفال وطلاب وزوجات (ربات بيوت) كمسئولية لرب الأسرة بواقع 0.5% من الأجر التأميني الشهري للعائل عن كل ابن، و2% للزوجة ربة البيت. كما يحدد اشتراكات المعالين لرب الأسرة غير الخاضع لقوانين التأمين الاجتماعي بنفس النسبة 0.5% من متوسط الأجر التأميني الاجتماعي عن كل ابن، و2% من متوسط الأجر التأميني الاجتماعي عن الزوجة أو الزوج غير العاملة/العامل. كما يحدد اشتراك أعضاء النقابات المهنية بواقع 5% (والمقصود الفئات غير الخاضعة لقوانين التأمين الاجتماعي وتمارس مهن حرة (محامين، تجاريين، أطباء أو يعملون لدى أنفسهم). ويحدد حصة أصحاب الأعمال بواقع 3%. أما عن صاحب المعاش فيشترك بواقع 1% من قيمة المعاش الشهري (أو 2% إذا كان قيمة المعاش الشهري تزيد عن متوسط المعاش الاجتماعي الشهري) والأرامل والمستحقون بواقع 2% من قيمة المعاش الشهري.

وتعد الاشتراكات، وما تساهم به الخزانة العامة للدولة هي أساس جوهر أدوات تمويل النظام بما لا يخل بالحق في إتاحة الرعاية الصحية وهي متوازنة في مجملها كاشتراكات تخصم شهريا (كنموذج للتمويل المختلط من الاشتراكات التأمينية ومن حصيلة الخزانة العامة للدولة لتوفير الاستمرار المالي للنظام)، عدا أصحاب المعاشات الذين يعدوا الفئات الأولى بالرعاية ولا يجوز زيادة اشتراكاتهم بأي حال من الأحوال من 1% إلى 2%.

وتحدد نفس المادة مساهمة الدولة للفئات غير القادرة بقيمة 15 جنيها شهريا للفرد. وهنا يتضح التباس المفهوم عند الكثيرين من الناس، حيث لم يتطرق القانون إلى تحديد المقصود بالفئات غير القادرة – بل يتركها للسلطة التنفيذية حيث يصدر قرار

منفصل بشأنها من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعي.<sup>5</sup>

والمصطلح الأدق هو الفئات الأولى بالرعاية الصحية، بالاعتماد على مؤشر الثروة والذي يعرف على حسب تقارير صادرة من مجلس الوزراء بأنه مقياس تقريبي لمستوى معيشة الأسرة ويتم حسابه باستخدام بعض البيانات مثل ملكية الأسرة للسلع المعمرة وبعض الخصائص الأخرى المتعلقة بالمستوى الاقتصادي،<sup>6</sup> وأمثلة من دراسات متراكمة وجيدة أخرى في مراكز البحوث الرسمية المختلفة حول شرائح المجتمع اقتصاديا ومدى ما تستطيع هذه الشرائح المساهمة به فعليا في نظام التأمين الجديد.

كما نلاحظ استمرار تدني ما ستساهم به الخزنة العامة في تمويل المشروع بما لا يزيد فعليا عما تقدمه حاليا (في نطاق العلاج علي نفقة الدولة والتأمين على طلاب المدارس) تحت مسمى جديد غير محدد هو الفئات غير القادرة.

أما عن الرسوم والمدفوعات الإضافية، تقدم المسودة المنشورة بدليلين لقيمة هذه الرسوم الإضافية والمدفوعات عند تلقي الخدمة:

البديل الأول: تمثل نسبة لا تتجاوز 30% من تكلفة الدواء والخدمة خارج المستشفى ونسبة 5% من التكلفة داخل المستشفى.

البديل الثاني: يحدد رسوم عند تلقي الخدمة (5 جنية للممارس، 7 جنية للأخصائي، 10 جنيها للاستشاري، 20 جنية زيارة منزلية) ورسوم خدمات داخل المستشفى بحد أقصى 50 جنيها أو 5% من التكلفة و30% من قيمة الدواء خارج المستشفى بحد أقصى 40 جنيها. وثالث ثمن الأبحاث خارج المستشفى بحد أقصى 50 جنيها.

وما سبق في مجمله يمثل اضطرابا في فهم دور الرسوم الإضافية في نظم التأمين الصحي المختلفة التي تُفرض قانونا لعلاج عيوب سوء استخدام الخدمات (moral

صرح وزير الصحة في حديث منشور بالمصري اليوم أن هذه الفئة تمثل من يحصلون على معاش الضمان الاجتماعي مضافا إليهم المهم الشريحة<sup>5</sup> الفقيرة التي قدرها إجمالا 22 مليون نسمة، أي أن المبلغ الذي ستتحمله الحكومة يساوي (15\*22 مليون = 330 مليون جنية شهريا، 3,960,000,000 مليار سنويا. مجدي الجلاد وطارق أمين، "د. حاتم الجبلي في حوار شامل"، المصري اليوم، 25 أكتوبر 2009. على سبيل المثال، تقرير صادر عن مجلس الوزراء - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بعنوان "الملاحم الصحية للأطفال في مصر... هل<sup>6</sup> تغيرت؟"، صدر في أغسطس 2008.

(hazards) وهي تُفرض في ظل شروط مقننة للحد من سوء الاستخدام<sup>7</sup> عند الأصحاء من المؤمن عليهم. لذا فهي تستخدم عند مدخل النظام فقط في خدمات الرعاية الأولية والعيادية وبشكل لا يسبب إعاقة لإتاحة الخدمة. ولأنها ليست شهرية أو سنوية فهي تفرض فقط عند تلقي الخدمات. ولا تستخدم في الخدمات السريرية وخدمات المستشفيات لأنها تسبب إعاقة في إتاحة الخدمة, كما أنها لا تمثل النصيب الأهم في تمويل النظام التأميني الذي يعتمد على التكافل بين الأغنياء والفقراء, إضافة للعبء الإداري المكلف لتحصيل هذه الرسوم. مما سبق يتضح سوء استخدام هذه النسب في ظل القانون المعروض للمناقشة.

ومن المخاطر الأساسية أيضا في نفس المادة الإشارة إلى ضرورة زيادة الاشتراكات في الحدود الدنيا والقصى, إضافة إلى الرسوم والمساهمات عن المؤمن عليهم بما يعادل نسبة معدل تضخم أسعار المستهلك سنويا, دون مراعاة لأهمية زيادة أجور المؤمن عليهم اجتماعيا سنويا بنفس نسب معدل تضخم الأسعار, ما يعد من الشروط الضرورية لضمان عدالة توزيع أعباء التأمين (وتعني تحميل المشتركين بأعباء إضافية لا تتناسب مع مستوى الأجور والمعاشات الحالية), وهذا ما نتحفظ عليه.

### ثالثا: تقديم الخدمة الصحية التأمينية

تنشأ هيئة اقتصادية عامة لإدارة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء بعد تأهيلها (المادة 3 من مشروع القانون).

لم تتضمن المادة إشارة صريحة إلى مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي (عدد 41 مستشفى) - وهي ليست تابعة مباشرة لوزارة الصحة - ما قد يعكس اتجاهها غير واضح للتصرف في هذه المستشفيات, وما قد يعني أيضا

المقصود بها لجوء الأصحاء لاستخدام الخدمة التأمينية لزيادة مزاياهم دون مبرر بما يعكس moral hazards سوء استخدام الخدمات التأمينية العامة<sup>7</sup> على الموارد وعلى المرضى بالسلب.

ا مخاطر البيع والخصخصة.

## توصيات عامة (الشيطان في التفاصيل)

- 1- ضرورة استناد القانون إلى السلطة التشريعية في حقها الأصيل في الموافقة علي كل تفاصيله الخاصة بمحوري حزمة الخدمات التأمينية ونسب الاشتراكات.
- 2- ضرورة وضع النص الكامل أمام المجتمع في شفافية لمناقشته باستفاضة قبل عرضه علي الجهات التنفيذية والتشريعية.
- 3- ضرورة رفع نسبة مساهمة الخزانة العامة ألي المستويات الملائمة مجتمعيا بما لا يقل عن 10% من الموازنة, انطلاقا من أهداف المجتمع في التنمية الصحية العادلة والشاملة والتي تكفل إتاحة الحماية التأمينية الشاملة.
- 4- ضرورة إيجاد أساليب أكثر عدالة لتمويل ما يطلق عليه الكوارث الصحية الشخصية وعدم تركها لتقدير السلطة التنفيذية المطلقة ما يهدد الحق في الحياة لفئات واسعة من المواطنين.

(2)

## التغيرات المناخية من ريو...إلى كوبنهاجن

عبدالمولى إسماعيل

منسق اللجنة المصرية للحق فى المياه  
منتدى الحق فى المياه بالمنطقة العربية

عقدت فى الفترة من 7 إلى 18 ديسمبر الفائت قمة كوبنهاجن حول التغيرات المناخية "وقد كانت الأمل معقودة على تلك القمة للخروج بالتزامات واضحة ومحددة لخفض الإنبعاثات الحرارية ، وكان حجم التوقعات المتفائلة بخروج العالم باتفاقية جديدة تحل محل بروتكول كيوتو عام 2012 قويا وذلك فى إطار الجهود التى بُذلت على مدار عامين منذ 2007 ، لكن الخيبات كانت كبيرة ، وبات على العالم أن ينتظر عاما آخر فى المكسيك فى محاولات يائسة للخروج باتفاق جديد ."

## محطات التصدى للتغيرات المناخية

### 1- قمة الأرض فى ريو 1992

شهد العالم عام 1992 قمة الأرض التى عقدت آنذاك فى مدينة " ريو دى جانيرو " بالبرازيل ، وقد خرجت تلك القمة بطموحات كبيرة حول العديد من القضايا البيئية آنذاك ، حيث وضعت القمة منهاج للعمل حول قضايا البيئية والعديد من الالتزامات على دول العالم وبخاصة المتقدمة منها .

وقد عرف العالم آنذاك ما يسمى بأجندة القرن الـ21 التى وضعت العديد من القضايا البيئية على جدول الأولويات بالنسبة للدول المشاركة ، وكان من بين أبرز القضايا التى وضعت على جدول الأعمال آنذاك قضية التغيرات المناخية والتى تجلت فى العديد من المحاور التى جرى مناقشتها من بينها :

**مظاهر التغيرات المناخية** وجدت الهيئات الدولية المعنية بالمناخ ارتفاع وتيرة معدلات الانبعاثات الخاصة بغازات الدفيئة وفى هذا السياق تشير ما ذهبت إليه مؤخراً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن متوسط درجة حرارة سطح الأرض خلال المائة سنة الماضية (1906-2005) قد ارتفع بحوالى 0.74 درجة مئوية، مع زيادة الاحتراق فوق المناطق البرية بالمقارنة بالمحيطات . ومتوسط معدل الاحترار على مدى الخمسين عاما الماضية بلغ حوالى ضعف معدله فى المائة عام الماضية. فقد شهدت أواخر تسعينيات القرن الماضى وبداية اوائل القرن الحادى و العشرين أكثر السنوات احتزارا منذ أن بدأ وضع السجلات الحديثة . ومن المتوقع زيادة الاحترار بحوالى 0.2 درجة مئوية فى كل عقد من العتدين المقبلين وذلك طبقا لطانفة من السيناريوهات التى لا تشمل تخفيضات متعمدة فى انبعاثات غازات الانحباس الحرارى التى تنبعث الى الغلاف الجوى .

**عواقب الأحترار العالمى** من أكبر عواقب الأحترار العالمى ارتفاع مستوى سطح البحر فمستويات سطح البحر ارتفعت حوالى 17 سنميترًا خلال القرن العشرين ، و تشير عمليات الرصد الجيولوجية الى ان ارتفاعها خلال الالفى سنة السابقة كان اقل بكثير.

وفى المناطق المعتدلة ، انكششت انهار جليدية جبلية كثيرة ، وقل عموما الغطاء الثلجى ، وبخاصة فى الربيع . و تناقض الحد الاقصى للارض المتجمدة بنسبة تبلغ حوالى 7 % فى نصف الكرة الارضية الشمالى خلال النصف الاخير من القرن العشرين

## التنوع الإحيائى

رأى العديد من الخبراء أنه من المرجح أن نسبة تتراوح من 20 الى 30 فى المائة من الانواع ستواجه زيادة فى خطر انقراضها . و من بين النظم الايكولوجية الأكبر عرضة للانقراض الشعاب المرجانية , و الغابات الواقعة تحت القطب الشمالى , و الموائل الجبلية و الموائل التى تعتمد على مناخ البحر المتوسط . هذا وقد خرجت قمة الأرض فى 1992 بمجموعة من القرارات تم تضمينها أجندة القرن الـ21 لعل من أهمها إلزام الدول المتقدمة بتقديم دعم مالى سنوى قدره 600 مليون دولار . كما انبثق عن هذه القمة عدد من الاتفاقيات البيئية كان من بينها الاتفاقية الخاصة بالتغيرات المناخية ثم واكبها وضع بروتوكول إضافى بمدينة كيوتو 1997 .

وإزاء هذه المخاطر رأى المشاركون أنه لا بد من اتخاذ تدابير اضافية من جانب الحكومات لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى الرئيسية— وهى ثانى اكسيد الكربون , و الميثان , وأكسيد النيتروجين وسداسى فلوريد الكبريت و مجموعتين من الغازات ( هيدروكربون و فلوروكربون , و الهيدروكربونات المشبعة ( per fluorocarbon )

, و التى يتوقع أن تزيد الانبعاثات المتولدة عن هذه الغازات زيادة كبيرة يمكن أن تؤدى إلى العديد من المخاطر وبخاصة أنه يشار إلى أن هذه الانبعاثات قد زادت إلى 70% فى الفترة من 1970 حتى عام 2004 .

## 2- بروتوكول كيوتو

عام 1997 شهدت مدينة "كيوتو" باليابان بروز إطار إضافى حول التغيرات المناخية أطلق عليه بروتوكول كيوتو وضع هذا البروتوكول عدد من الالتزامات من بينها :

- بالنسبة للمجموعة الأولى من الالتزامات فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة بين الدول المتقدمة و الدول النامية , فهى التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الاطراف المتعاقدة هذه الالتزامات هى :

قيام 28 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للدفينة و ذلك بنسب تختلف من دولة لأخرى , وذلك خلال فترة زمنية محددة تبدأ فى عام 2008 و تستمر حتى 1012 . و بلغت نسبة التخفيض المقررة فى حالة الاتحاد الاوروبى 8 % اقل من مستوى 1990 فى حين بلغت هذه النسبة فى حالة الولايات المتحدة و اليابان 7 % , 6% على التوالى .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هل جرى الإلتزام بكيوتو ؟

لشديد الأسف لم يتم الالتزام فيما يتعلق بالانبعاثات الحرارية ومستويات خفضها من قبل الدول التي ورد ذكرها في اتفاق كيوتو بل على العكس زادت نسبة انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات أعلى عن سابقتها حيث ارتفعت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الولايات المتحدة ودول منظمة التعاون الاقتصادي من 11.5 مليار طن متري عام 1990 إلى 13.4 مليار طن متري عام 2009 (راجع د.حسين عبدالله ، جريدة الشروق ، عدد309) ، الأمر الذي يندر بعواقب جمة ، ومن ثم تداعت مرة أخرى الهيئات الدولية وكافة المعنيين بقضية المناخ في محاولة لوضع حد لهذه الانتهاكات المناخية وبالتالي عقدت العديد من اللقاءات الدولية كان آخرها جولة المفاوضات التي بدأت منذ 2007 لوضع اتفاقية إطارية جديدة يتوافق عليها دول العالم وكانت مدينة كوبنهاجن هي المحطة الاخيرة في مسار تلك المفاوضات ، فهل جاءت الرياح بما تشتهي سفن شعوب العالم ؟

### 3- قمة كوبنهاجن بين الطموحات.... وخيبات الأمل

كان الأمل عنوانا لمدينة "كوبنهاجن" عاصمة "الدنمارك" في الفترة من 7 إلى 18 ديسمبر من خلال قمة جديدة تحت رعاية الامم المتحدة حول التغيرات المناخية ، وذلك للخروج باتفاقية جديدة حول التغيرات المناخية بديلاً عن بروتوكول "كيوتو" عام 1997 الذي سوف ينتهي العمل به في عام 2012. وقد أولت شعوب العالم قمة "كوبنهاجن" أهمية كبيرة حيث كان يؤمل منها أن تساعد في التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري التي يتوقع أن تكون لها آثار كارثية على كوكب الكرة الأرضية إذا ما استمرت حدة انبعاثات غازات الدفيئة وعلى رأسها الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وغازات الكربون الفلورية ، كما كان يؤمل من القمة الجديدة بكوبنهاجن إنضمام كافة بلدان العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة - التي أمتنعت عن الإنضمام لبروتوكول كيوتو - إلى التوقيع على الاتفاقية الجديدة ، والوصول بتلك الإتفاقية إلى صياغة تضمن التصدي الفعلي لانبعاثات غازات الدفيئة عن الحدود المسموح بها .

ولكن كيف مضى مسار كوبنهاجن ، وما هي الإخفاقات والنجاحات التي واكبت هذا المسار ؟

### أولى تجليات الخيبة

ستهة كيلو مترات تفصل بين " كليما فورم Kalimaforum " و " بيلا سنتر " ولكن الأمر شتان بين المكانين ليس فقط المسافة الفاصلة بينهما ، لكن وهج الحضور الذي ساد " الكليما فورم " واستحال معه طقس

"كوبنهاجن " البارد إلى ساحة من الدفاء الإنسانى ، فى مقابل واقع رمادى اتسمت به ساحة " البيلا سنتر " بحيث تحاصر ك نقاط التفقيش وأنت تحاول المرور إلى دهاليز المكان ، بينما باب "الكليما فورم " مفتوح على مصراعية لكل من أراد الدخول .

فالكليما فورم هو تجمع الشعوب حول المناخ الذى ضم الحركات الاجتماعة والبيئية ومنظمات المجتمع المدنى والأحزاب السياسية التى تدافع عن قضايا البيئة والمناخ ، بينما "البيلا سنتر" هو تجمع الحكومات والوفود الرسمية .

"الكليما فورم" من حقك المشاركة وطرح ما تريد من رسائل ، بينما "البيلا سنتر" ليس من حقك سوى المشاهدة هذا إن استطعت الدخول حتى لو كان لك سبق التسجيل ، ففى بعض الجلسات تحتاج لتسجيل إضافى وهكذا تمضى فى متاهة لا تنتهى وأنت تتابع تلك السجلات التى تبدو فى كثير من الأحيان فارغة .

هذه المفارقة بين مكانين كانت أولى الخيبات التى عايشناها بكوبنهاجن ، ولعل خيبات أخرى تتالت علينا كان من بينها الغياب العربى وبخاصة الرسمى شبه الكامل عن المشاركة فى تجمع الشعوب فى "الكليما فورم" ، بإستثناء بعض المنظمات العربية مثل شبكة حقوق الأرض والسكن ، ومنتدى الحق فى المياه بالمنطقة العربية وإحدى الجمعيات البيئية السودانية وأيضا المغربية كحزب الخضر المغربى ، والذين كان لهم حضورا قويا فى التجمع الخاص ببروتكول الشعوب حول التغيرات المناخية بالتعاون مع الكثير من المناضلين فى مجال البيئة والمناخ من بلدان الجنوب المختلفة مثل كينيا ، أثيوبيا ، زيمبابوى ، الفلبين ، بالإضافة لشركاء آخرين من بلدان أوربية مختلفة .

وكانت إحدى المصادفات أن التقينا أحد المؤسسات العربية البيئية غير الحكومية بأحد شوارع كوبنهاجن وعندما دعوناهم للمشاركة فى "الكليما فورم" ردوا علينا بإبتسامة عابرة سنحاول المجئ لكن للأسف لم يشاركنا أحد .

وعلى الرغم من فعاليات تجمع الشعوب فى "الكليما فورم" التى شهدت نقاشات على محاور متعددة وعلى مدار ما يقرب من 250 جلسة شارك فيها ما يقارب الـ 2500 متحدث ناهيك عن آلاف آخرين كانت لهم مساهمات فى تناول العديد من القضايا البيئية والمناخية كان من الممكن عرض العديد من القضايا التى ستعرض لها منطقتنا بفعل التغيرات المناخية مثل مصر ، تونس ، المغرب ... إلخ ، ولكن الوفود العربية كعادتها كانت غائبة .

وأثناء مناقشة الإعلان الخاص بالشعوب على الرغم من الحضور القليل لمنظمات المجتمع المدنى العربى والتى لم تتجاوز المنظمات التى سبق الإشارة إليها فقد كانت هناك العديد من الاسهامات الخاصة بصياغة هذا

الإعلان والذي ندعو كافة المهومين بالقضايا الإنسانية وفي القلب منها قضايا البيئة والمناخ إلى التوقيع عليه عبر موقع "كليما فورم [www.klimaforum09.org](http://www.klimaforum09.org)"

ومن بين الخيبات أننا لم نلاحظ وجودا للفضائيات العربية في تغطية فعاليات تجمع الشعوب في حين تركز وجودها في منطقة "البيلا سنتر" حيث تجمع الحكومات .

حتى وأثناء المسيرة التي دعى إليها تجمع الشعوب والتي انطلقت في الساعة الواحدة يوم السبت من أمام مبنى البرلمان الدانماركي وحتى "البيلا سنتر" و استغرقت قرابة الخمس ساعات وشارك فيها ما يزيد عن 30 ألف مشارك من كل بلدان العالم غابت عنها الفضائيات العربية ، في الوقت الذي إزدانت فيه المسافة التي قطعتها المسيرة بكل صور البهجة من غناء وهتافات صدحت بها حناجر المشاركين والتي كانت تطالب بالعدالة المناخية ، وأنه ليس لدينا كوكب آخر ، والمطالبة بالوقوف جميعا ضد سموم إنبعاثات الرأسالية .

هذا الكرنفال الجمالي والنضالي والذي افتتح فعالياته العديد من المناضلين في مجال البيئة والمناخ من بينهم الهندية " فاندانا شيفا " وغيرها والذين كانت رسالتهم الأساسية " غيروا النظام الرأسالي ... لا تغيروا المناخ "

هذه القضايا كان ما أحوجنا إليها ولكن أرتضينا لأنفسنا حصر دورنا في تجمع الحكومات والنتيجة جاءت على لسان الأمين العام لجامعة الدول العربية في تبريره لإخفاقات كوبنهاجن الرسمية بان الوقت غير كاف . وإذا كانت تلك بعض الخيبات فيما يخص الواقع العربي فإن مسار كوبنهاجن بين طموحات الشعوب وخيبات الحكومات في إنجاز اتفاق حول قضايا المناخ كان هو الإخفاق الأكبر .

### الخيبة الكبرى بين تفاؤل الشعوب وخيبات الحكومات

بين خيبة الحكومات وطموحات الشعوب شهدت كوبنهاجن فعاليتين متوازيتين إحداهما خاصة بالشعوب والأخرى بالحكومات وقد جرت وقائع الفعالتين بعيدا عن بعضهما بستة كيلو مترات ، وقد جاءت طموحات الشعوب عبر العديد من النقاشات والتوصيات والتي توجت بصدر الإعلان الختامي الصادر عن منتدى الشعوب والذي جاء عنوانه " غيروا النظام الرأسالي .. وليس تغيير المناخ "

والذي جاء في ديباجته الأستناد إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن الحق في الحياة

الانتقال من مجتمعاتنا إلى شكل من شأنها أن تضمن حقوق الحياة والكرامة لجميع الناس وأن هذا التحول يجب أن يكون

استنادا إلى مبادئ التضامن و عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين والإنصاف والأستدامة والإعتراف بإننا جزء من الطبيعة وضرورة التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان في كل مكان في العالم ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين التحديات التي يراها الإعلان هي أن تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي قد زادت إلى مستويات عالية الخطورة بسرعة أكبر في السنوات الـ 50 الماضية من أي وقت مضى على الأرض ، وسوف ترتفع بشكل أسرع في السنوات المقبلة

أيضا من بين التحديات أن الخلل في النظام المناخي يؤدي إلى زيادة حالات التطرف ، وعلى نحو أكثر تواترا من الحرارة وهطول الأمطار ، والمزيد من أنماط الأعاصير المدارية ، والفيضانات والجفاف الشديد ، وفقدان التنوع البيولوجي ، والانهيارات الأرضية ، وارتفاع مستويات سطح البحر ، ونقص مياه الشرب ، تدهور الأراضي الزراعية ، وانخفاض الإنتاج الزراعي ، والخسائر في الثروة الحيوانية وانقراض النظم الإيكولوجية ، وتناقص الثروة السمكية ، ومن بين الظواهر الأخرى حدوث المزيد من الأزمات الغذائية ، والمجاعة ، المرض ، والموت ، والتشريد ، وانقراض طرق مستدامة للحياة. بالإضافة إلى إدخال الكائنات الحية المحورة جينيا (وراثيا) ، الزراعة الأحادية ، والصناعية التي تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار وتنوع النظم الإيكولوجية والتي تلقى تشجيعا ورواجا من الشركات عابرة القوميات في مقابل تهميش وإفكار صغار المزارعين ، وتقويض السيادة الغذائية.

هذه التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ تدفع بالمزيد من التفاوت الاجتماعي وتدمير حياة الملايين من الناس .

**الاسباب كما يراها الإعلان في تدهور المناخ**  
السبب المباشر والأساسي لتغير المناخ هو الانبعاثات التي لم يسبق لها مثيل من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي والتي مصدرها زيادة حرق الوقود الاحفوري للأنشطة الصناعية والتجارية والنقل وأغراض عسكرية ،

**من بين الحلول التي يطرحها الإعلان لمواجهة مشكلة التغيرات المناخية**

- **انتقال عادل ومستدام**

فمن الواضح أن حل أزمة المناخ يتطلب تحولات بعيدة المدى ، والتي يجري حاليا استبعادها من جدول أعمال واضعي السياسات في الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف.

حيث أن الشعوب تحتضن عددا من الرؤى البديلة للمجتمع والخطوات الملموسة التي من بينها :

- **السيادة الغذائية والزراعة البيئية :**

حيث أنه للحفاظ على حقوق الناس ، يجب صون انظمتها الإنتاجية الخاصة ، بما في ذلك الزراعة وصيد الأسماك ، والأغذية ، والغابات ، والسياسات المتعلقة بالأراضي بيئيا واجتماعيا ،اقتصاديا ، وثقافيا ، وملائمة للظروف. الناس ، وخاصة المرأة

- أيضا الوصول إلى السيطرة على الموارد الإنتاجية مثل الأرض والبذور والمياه والتي يجب أن تكون محترمة ومضمونة، كما يجب أن تعتمد أساسا على المعارف والتكنولوجيا المستدامة بيئيا وأن يكون الانتاج الزراعى موجها أساسا نحو تلبية الاحتياجات المحلية ، وتشجيع الاكتفاء الذاتي ، وتشجيع العمالة المحلية ، وتقليل استخدام الموارد والنفايات وانبعاثات غازات الدفيئة في هذه العملية.

### **الديمقراطية والسيطرة على الاقتصاد :**

إن الديمقراطية يتأكد معناها الحقيقي من خلال إعادة تنظيم المجتمع والوحدات الإنتاجية باتجاه أكثر ديمقراطية من أشكال الملكية والإدارة الحالية ، بما يعمل على تلبية الحاجات الأساسية للناس ، مثل خلق فرص العمل ، والحصول على المياه ، والسكن والأرض ، والرعاية الصحية ، والتعليم ، والسيادة الغذائية ، والاستدامة البيئية. كما ان هذه الديمقراطية تتأكد من خلال الإصحاح المالى بحيث يخدم المصلحة العامة بشكل أساسى وليس حصره على المصالح الخاصة .

**التخطيط البيئي للمناطق الحضرية والريفية :** إن الهدف هو تخفيض جذري في مدخلات الطاقة والموارد ونواتج النفايات والتلوث ، من خلال الاستناد إلى الاحتياجات الأساسية للمواطنين التي تتحقق بواسطة التخطيط الحضري والريفي المبني على العدالة الاجتماعية والمساواة في الخدمة للجميع ، وتقليل الحاجة إلى النقل. وتشجيع الجمهور إلى وسائل نقل أخرى كطرق نقل السكك الحديدية ونظم والدراجات ، وتقليل الحاجة بالنسبة للسيارات الخاصة ، وبالتالي تقليل الزحام على الطرق ، وتحسين الصحة وخفضاستهلاك الطاقة.

**التعليم لتلبية احتياجات الناس والبيئة ، بدلا من التحيز الحالي** لتطوير الملكية تجاريا بهدف الربح ، فى الوقت الذى يجب فيه أن تكون بحوث التنمية فى المقام الأول مفتوحة وتعاونية فى المسعى المشترك لمصلحة البشرية.

- أيضا القضاء على براءات الاختراع على الأفكار والتكنولوجيا بحيث تكون أكثر عدالة وإنصافا .

العمل على إنهاء الحروب وعسكرة العالم

### **مسارات الانتقال**

- التخلص من الوقود الأحفوري

حيث يدعو الإعلان الى وضع استراتيجية واضحة لتفكيك عصر الوقود الأحفوري في غضون الـ 30 سنة القادمة ، والتي يجب أن يتضمن معالم محددة من خلال وقف فوري لانبعاثات غازات الدفيئة في البلدان الصناعية بنسبة لا تقل عن 40 ٪ بالمقارنة بمستويات عام 1990.

**. الجبر والتعويض عن ديون الجرائم المناخية :**

إننا نطالب بتعويض دول الجنوب وتلك الفقيرة من الولايات الشمالية ، من خلال وضع استراتيجية للتعويض عن التصنيع غير المنصف ، وتجارة الرقيق عبر الأطلسي ، الحقبة الاستعمارية ، والغزوات والتي فاقمت من أزمة المناخ .

- فرض حظر فوري على الصعيد العالمي لإزالة الغابات والبدء المتوازي في زراعة الأنواع الأصلية والمتنوعة الشعوب والمجتمعات المعتمدة على الغابات ، وفرض حظر على أساليب الصيد والصناعة الجائرة ، بالإضافة إلى فرض حظر على الاستيلاء على الأراضي من جانب المصالح الأجنبية .  
- المعارضة القوية للبحوث الموجهة نحو تكنولوجيا السوق والحلول التي طرحتها العديد من الشركات والحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والتي تشمل الطاقة النووية والصناعات الزراعية والوقود ، واحتجاز الكربون وتخزينه .

- فرض ضريبة منصفة على إنبعاثات الكربون بدلا من نظام الحصص القابل للتداول  
- ديمقراطية المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل منظمة التجارة العالمية ، والبنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، وبنوك التنمية الإقليمية ، والمؤسسات المانحة.

### **النضال من أجل حركة عالمية ومستقبل مستدام**

إلى ذلك يطالب الإعلان بالعمل على الدفع قدما باتجاه حركة عالمية من أجل الانتقال المستدام بيئيا بغض النظر عن نتائج مؤتمر قمة كوبنهاجن بشأن تغير المناخ ، حيث هناك حاجة ملحة لبناء حركة عالمية مكرسة لمهمة طويلة الأمد لتعزيز الانتقال المستدام لمجتمعاتنا. خلافا لهيكل السلطة السائدة ، هذه الحركة يجب أن تنمو من الأسفل والأعلى. حيث أن ما نحتاج إليه هو قيام تحالف واسع للبيئة ، والحركات الاجتماعية ، ونقابات العمال ، والمزارعين ، والمجتمعات المدنية ، والأحزاب الأخرى التي يمكن أن تعمل معا في النضال السياسي اليومي على المستوى المحلي وكذلك على الصعيدين الوطني والدولي. مثل هذا التحالف ينطوي في الوقت نفسه على خلق عقلية جديدة وأنواع جديدة من الأنشطة الاجتماعية وان تكون قادرة ليس فقط على رد فعل الممارسات غير المستدامة ولكن أيضا تبين كيف يمكن لاقتصاد جديد مستدام يمكن تطبيقه في الواقع

نحن جميعا ملتزمون للبناء على النتائج التي تحققت في هذا الحدث من أجل المزيد من تطوير حركة عالمية قادرة على مجابهة تحديات هذا النظام الجائر .والعمل معا من أجل مستقبل أكثر استدامة الحركات.

### قمة الحكومات واجترار الفشل

على الجانب الآخر فشلت قمة كوبنهاجن على مستوى الحكومات فى عدم الخروج باتفاق ملزم لدول العالم ، وكان الفشل الأكبر هو ضياع جهود عامين متصلين من المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة وإنعكاس هذا الفشل على تكريس المزيد من الهزال لتلك المنظمة ، وقد كان إعلان الساعات الأخيرة - بعد اجتماع ضم رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء الصين فى اليوم الأخير لماراثون القمة- ليس إلا محاولة التفاف على الخروج من صيغة ملزمة وبخاصة للولايات المتحدة والصين أكبر دولتين تلويثا للعالم .

وقد خرج المدير التنفيذى للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ فى الأمم المتحدة- راجع حبيب معلوف جريدة السفير اللبنانية ، بتاريخ الثلاثاء 22ديسمبر 2009 - لبدارى تلك الخيبة بإعتبار ان مجرد مشاركة رؤساء الدول فى تلك القمة هو خطوة يجب تقديرها .

وقد جاء الإعلان السياسى غير ملزم لأحد ، حتى فيما يتعلق بمبلغ الـ30 مليار دولار التى تضمنها هذا الإعلان للسنوات الثلاث القادمة ، وتزيد إلى 100 مليار دولار حتى عام 2020 على ان توضع هذه الاموال ضمن ما أطلق عليه صندوق كوبنهاجن الأخضر للمناخ ، ولكن ليس هناك أى التزامات فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات وكأن هذه المليارات بمثابة رشوة للمزيد من التلويث هذا ناهيك عما إذا تم الإلتزام بدفع هذه المبالغ من الأصل ، ولنا فى مقررات أجنده القرن الـ21 عبرة .

وللأسف فقد خرج الإعلان مزيلا بموافقة الدول الكبيرة والصغيرة باستثناء بعض الدول التى رفضت هذه الإعلان وهم فنزويلا ، نيكارجوا ، كوبا ، كولومبيا ، السودان .

فضايا وآراء

(1)

الإضمام للبروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمدخل للانتقال بها إلى نطاق "التقاضي"

إلهام عيداروس

"إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكتب ولم تصدق عليه الدول ليبقى وثيقة اختيارية تلتزم بها الدولة وفقا لهواها وبمناى عن يد القضاء. فالعهد وغيره من الاتفاقيات التي توقعها الدول يدخل ضمن قوانين الدول المختلفة"

أحاول في هذه الورقة الدفاع عن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية باعتباره خطوة في سبيل الخروج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إطار الدعوى والتوعية إلى نطاق التقاضي، وكنموذج يحتذى به في محاكنا الوطنية هنا في مصر وغيرها من الدول.

يطرح الكثيرون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الغذاء والصحة والتعليم ما هي إلا طموحات جيدة على البشر أن يسعوا لها لكنها ليست حقوقا قابلة للإثبات أمام الهيئات القضائية أو شبه القضائية على العكس من الحقوق السياسية والمدنية كالحق في الحماية من التعذيب أو حرية الرأي والتعبير. ويتبنى هذا الرأي دولا وأكاديميين وكتاب بل وبعض النشطاء الحقوقيين.

ومن الأمثلة الدالة على انتشار هذه النظرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (والذي يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية) لم تتبناه الأمم المتحدة إلا عام 2008 أي بعد أكثر من أربعين عاما من تبني الأمم المتحدة لآلية مماثلة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقعت حوالي 30 دولة على هذا البروتوكول الذي لا يمكن أن تنضم إليه دولة إلا لو كانت منضمة أصلا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنه

لن يدخل حيز التنفيذ فيصبح ساري المفعول إلا عندما تصدق عليه عشر دول. وللأسف لم توقع مصر عليه مما يعكس عدم وجود نية للانضمام إليه.<sup>8</sup> بموجب الانضمام إلى هذا البروتوكول تكون الدولة قد سمحت لمواطنيها أو غيرهم من الواقعين تحت ولايتها القانونية برفع شكاوى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (نفس اللجنة التي تنظر في تقارير الدول الدورية الخاصة بالتزاماتها بموجب العهد) وتسمح لغيرها من الدول برفع شكاوى في حقها أمام اللجنة بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها.

كُتبت آراء كثيرة تناهض هذا البروتوكول، وتناهض بشكل عام المحاولات المختلفة لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن الموضوعات التي يمكن التظلم من انتهاكها أمام المحاكم الوطنية أو الهيئات الدولية شبه القضائية.<sup>9</sup> من أبرز هذه الآراء والمواقف في الدوائر الأكاديمية والرسمية؛ تصريحات المندوبين الرسميين للولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من مناسبة وخاصة أمام مجموعة العمل المعنية بتبني

---

<sup>8</sup> مصر لم تنضم أيضا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يقيم هو الآخر نظام للشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية. وإن كان من الممكن أن يقوم مواطني مصر أو أي شخص موجود على الأراضي المصرية وخاضع لولايتها بالجوء للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشكاوى من تعرضه لانتهاك أحد الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي يتناول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

<sup>9</sup> تعتبر اللجان الدولية مثل اللجنتين المعنيتين بمتابعة الالتزام بالعهدين الدوليين أو لجان منظمة العمل الدولية كلجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء هيئات شبه قضائية لأنها تقوم بسماع الشكاوى من مواطن الدول المختلفة والبت فيها وتحديد الحل الأمثل لها، لكن أحكامها (عادة ما يطلق عليها آراء أو توصيات) تفقر للقابلية للتنفيذ التي تتمتع بها الهيئات القضائية الوطنية.

بروتوكول اختياري للعهد عام 2006،<sup>10</sup> ومقال نشره كاتبان أمريكيان هما مايكل دينيس Michael J. Dennis وديفيد ستيفورات David P. Stewart عام 2004،<sup>11</sup> ورغم أنهما نشرنا هذا المقال تعبيراً عن آرائهما الخاصة وليس عن موقف أمريكي رسمي إلا أنهما يعملان مستشارين قانونيين في وزارة الخارجية الأمريكية. ولدحض تلك الأفكار سألجأ لبعض المقالات المكتوبة للرد عليها،<sup>12</sup> ونماذج من أحكام المحاكم الوطنية في دول مختلفة وهيئات قضائية أو شبه قضائية دولية وإقليمية تناولت شكاوى متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بدأ موضوع قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي في فرض نفسه بقوة خاصة على الساحة الدولية منذ تسعينيات القرن العشرين، وخاصة بعد تقديم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة عام 1997 مشروع بروتوكول اختياري لإنشاء آلية شكاوى<sup>13</sup>، وتعتبر الانتقادات الكثيرة التي لاقاها هذا المشروع في جوهرها آراء معادية لاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

<sup>10</sup> انظر وثيقة رقم E/CN.4/2006/47 من وثائق الأمم المتحدة، الفقرات 18 و68 و124.

عارضت الولايات المتحدة إنشاء البروتوكول أما مصر فقبلت إنشاء البروتوكول من حيث المبدأ لكنها اشترطت عدم السماح للجنة بإجراء تحقيقات (انظر الفقرة 78).

<sup>11</sup> Michael Dennis and David Stewart, *Justifiability of Economic, Social, and Cultural Rights: Should There be an International Complaints Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing, and Health?* American Journal of International Law, July 2004.

<sup>12</sup> وخاصة مقال لأكاديمي إسرائيلي يدعى يوفال شاني يعمل بالجامعة العبرية في الدولة الصهيونية. طرح آخرون آراء شبيهة بآرائه، إلا أنه كتب مقاله المستخدم هنا خصيصاً للرد على دينيس وستيفورات. المقال هو:

Yuval Shany, *Stuck in a Moment in Time: The International Justiciability of Economic, Social and Cultural Rights* (August 2006). Hebrew University International Law Research Paper No. 9-06.

<sup>13</sup> تقرير اجتماع مجموعة العمل المعنية بالنظر في البدائل المختلفة بخصوص إنشاء بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 14 مارس 2006، وثيقة رقم E/CN.4/1997/105 من وثائق الأمم المتحدة.

مادة قابلة للتقاضي بل واعتبارها حقوقاً من الأساس، وهو ما سأعرضه فيما يلي وأحاول تفنيده.

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست حقوقاً من الأساس:

لم يعد الكثيرون يجروون على طرح هذه الفكرة بهذه الطريقة الفجة اليوم بعد أن صار عدد الدول المصدقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سأطلق عليه "العهد" فقط فيما يلي) حوالي 160 دولة، وإن كانت دولة كالولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم لهذه الاتفاقية حتى الآن.

لكن رواسب هذا الموقف تطل برأسها في الكتابات المعادية لاستخدام التقاضي في حماية هذه الحقوق مثل مقال دينيس وستيورات المشار إليه أعلاه، فهم يصفونها بـ "الأهداف التحذيرية والغايات البرامجية أو المثل الطوباوية" 14 أو "الأهداف التطلعية" 15، وفي قول مندوب الولايات المتحدة في مجموعة العمل المشار إليها أعلاه إن "العهد يفتقر لأي معيار ذو معنى يسمح بنظر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قضائياً". 16 إنهم يطرحون بالأساس أن التقاضي ليس السبيل الملائم للمطالبة بهذه الأهداف أو المثل العليا، ويعود ذلك إلى إيمانهم بأن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يخلق التزامات قانونية على الدول بمعنى تأكيد استحقاق المواطنين للتمتع بهذه الحقوق لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

<sup>14</sup> دينيس وستيورات، ص 467.

<sup>15</sup> المرجع السابق.

<sup>16</sup> انظر وثيقة رقم E/CN.4/2006/47 من وثائق الأمم المتحدة، الفقرة 18 (موقف مندوب الولايات المتحدة في مجموعة

العمل المشار إليها سابقاً).

"مُعترف بها بشكل عام" فقط في العهد،<sup>17</sup> وأن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعتها مختلفة، وأن إجراءات تحقيق هذه الحقوق لا يجب أن تكون نسخة من الإجراءات المستخدمة في الوثائق المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية".<sup>18</sup> ويقال أيضا إن الدعوة لإنشاء آلية للشكاوى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية خطوة ستضفي المزيد من الطابع القانوني غير المناسب لهذه الحقوق،<sup>19</sup> وإن هناك سبل أفضل لتحقيق "الوعود والرؤى" التي يتضمنها هذا العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا،<sup>20</sup> ويعبر هذا القول الأخير عن مراوغة في غير محلها، حيث يتعامل مع العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكأنهما من نفس الطبيعة القانونية. فالعهدين الدوليين عبارة عن اتفاقيتين ملزمتين لكل الدول المصدقة عليها بينما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة غير ملزمة لم يوقع أو يصدق عليها أي من الدول. ورغم أن الإعلان العالمي صارت له مكانة قانونية كبيرة مع مرور السنوات،<sup>21</sup> إلا أن قوته تمكن في دوره كـ"منبع أساسي تستلهم منه الجهود الوطنية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".<sup>22</sup>

---

<sup>17</sup> دينيس وستيوارت، ص 469.

<sup>18</sup> رأي مندوبي الولايات المتحدة وهولندا وبولندا في مجموعة العمل المشار إليها سابقا، وثيقة رقم E/CN.4/2006/47 من

وثائق الأمم المتحدة، الفقرة 68.

<sup>19</sup> دينيس وستيوارت، ص 469.

<sup>20</sup> المصدر السابق.

<sup>21</sup> اعتبرت محكمة العدل الدولية مثلا في حكمها ضد الولايات المتحدة لصالح نيكاراغوا في 27 يونيو 1986.

أن الإعلان العالمي صار جزءا من القانون الدولي العرفي ومن ثم صار ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

<sup>22</sup> Fact Sheet No.2 (Rev.1), The International Bill of Human Rights.

تنص المادة 2(1) من العهد على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد..." وهذه الطريقة في صياغة العهد سببت مشكلة وخلاف كبيرين فيما يتعلق بتحديد طبيعة ونطاق الالتزام الواقع على الدول المنضمة للعهد، فالبعض يراها فضفاضة تترك للدول المختلفة حرية اختيار وسائل تنفيذ التزاماتها، وتعتبر أيضا عن نسبية محتوى الالتزام وفقا لوضع الدولة والتمتع التدريجي بالحقوق. 23 لكن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة عملت جيدا على جعل نصوص العهد ذات طبيعة ملموسة ومحددة من خلال "أربعة استراتيجيات أساسية في التفسير" 24 تتمثل في بيان معايير التمتع بكل حق، واستخدام المؤشرات وأدوات القياس، وتحديد الأنواع المختلفة من الالتزام الواقع على الدولة (واجب احترام الحق وحمايته وتحقيقه وتعزيزه 25)، وتحديد الأطر الزمنية لتنفيذ الالتزام. 26 وتعتبر التفسيرات المختلفة التي قدمتها اللجنة لنصوص العهد سواء من خلال التعليقات العامة التي تصدرها أو من خلال مناقشتها

---

<sup>23</sup> طرح هذا الرأي الكثيرون منهم شاني، مصدر سابق، ص 7-8.

وإن كنت أرى أن هذه الصياغة في ذاتها ليست مشكلة بالنظر لطبيعة الحقوق المنصوص عليها في العهد وهو ما سينضح أكثر لاحقا.

<sup>24</sup> شاني، ص 9.

<sup>25</sup> صدر هذا التصور عن طبيعة التزامات الدول في مبادئ ماستريخت التوجيهية (1997) وفي التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>26</sup> شاني، ص 7.

للتقارير أدوات تفسيرية مفيدة في تقييم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 27 وهو الدور المنتظر تعزيزه بعد أن تبدأ اللجنة سماع الشكاوى الخاصة بدول مختلفة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ.

كذلك لعبت اللجان الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان دوراً مهماً في إثبات أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية قابل للقياس والتقييم، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه محاكم وطنية رائدة في هذا الصدد ومنها على الأخص المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا والمحكمة العليا الهندية. مما يدحض الإدعاء بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما هي إلا تطلعات أو مثل عليا على الدول تعزيزها من خلال سياساتها المختلفة لكن التقاضي لا يعتبر وسيلة جيدة للتعامل معها.

(ب) الآليات الوطنية أنسب وأقدر على تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يطرح المعارضون للبروتوكول أن المؤسسات الوطنية سواء القضائية أو غيرها أجدد على التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. هذا صحيح بالطبع، لكنه ينطبق على كل الحقوق بشكل عام وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص. يعتقد الكاتبان المشار إليها أعلاه (دينيس وستيوارت) أن إنشاء آلية للشكاوى في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يقوم على أساس عدم الثقة في

قدرة المؤسسات الوطنية (وخاصة المحاكم) في حماية هذه الفئة من الحقوق. 28 لكن إنشاء جميع آليات الشكاوى الدولية والإقليمية بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه أكثر من 100 دولة (ليس من ضمنها مصر ولا الولايات المتحدة أيضا) لا يعود بالأساس لعدم الثقة في آليات التقاضي الوطنية وإنما إلى الرغبة في توفير فرصة أخرى أمام الناس للحصول على حقوقهم. ولهذا السبب تتطلب كل آليات الشكاوى الإقليمية والدولية عادةً استنفاد السبل القانونية الوطنية أولاً.

يكاد دينيس وستيوارت يعترفان بعدم صحة منطقيتهما حين يقولان إن المشكلة في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكمن في أن "النخب والأنظمة الحاكمة لا تستطيع أو لا تقوم بتوفير الوقت والطاقة والموارد لتحسين حياة السكان." 29 هذا بالضبط ما يجب أن تسعى آليات الشكاوى الدولية والإقليمية لمعالجته، وأعنى الحالات التي تتعاقس فيها السلطات الوطنية (ومنها القضائية أيضا) عن بذل الجهد المطلوب منها. والمدافعون عن استخدام التقاضي الإقليمي أو الوطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا ينكرون أن أهل مكة أدرى بشعابها. وفي الواقع، معرفة المؤسسات المحلية بظروف الدولة وسبل تحسينها ليست مجرد ميزة بل هي التزام على الدولة مكون من شقين، أولهما أن الدولة يجب أن تعرف أفضل من غيرها ظروف مواطنيها، وثانيهما أن هذه المعرفة تلزمها باختيار أنسب البرامج لهذه الظروف. فقد

---

<sup>28</sup> دينيس وستيوارت، ص 467.

<sup>29</sup> المصدر السابق، ص 515.

قضت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية مثلاً في قرارها في شكوى مركز حقوق العجر الأوروبي ضد اليونان (2004) أن نقص المعلومات يعتبر جزءاً من فشل الدولة في الإيفاء بالتزاماتها.<sup>30</sup>

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكتب ولم تصدق عليه الدول ليبقى وثيقة اختيارية تلتزم بها الدولة وفقاً لهواها وبمناى عن يد القضاء. فالعهد وغيره من الاتفاقيات التي توقعها الدول يدخل ضمن قوانين الدول المختلفة (كل وفقاً لنظامه القانوني) ويصبح جزءاً من منظومتها القانونية. وهو ما حدث بالفعل في مصر مثلاً حينما قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ عام 1987 بأن المادة 8 من العهد الدولي، والخاصة بالحق في الإضراب قد نسخت المادة 124 من قانون العقوبات المصري التي تجرم الإضراب لأن نصوص المعاهدات الدولية التي يوافق عليها البرلمان تصبح كمواد القانون التي سنها البرلمان بنفسه وتعامل معاملتها. 31 وهو ما أكدته المحكمة التأديبية بطنطا عام 1991.<sup>32</sup>

من ناحية أخرى، يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان المعايير الدنيا التي يمكن للدول المختلفة أن تتجاوزها وتتفوق عليها في تعزيزها لحقوق مواطنيها. فلو تناولنا مثلاً الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها المنصوص عليه في العهد وفي دستور

---

<sup>30</sup> اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، شكوى رقم 2003/15 (European Roma Rights Center v. Greece)، تاريخ

الحكم 8 ديسمبر 2004، الفقرات 41 و50.

<sup>31</sup> قضية النيابة العامة رقم 4190 لسنة 86 الأريكية (121 كلي شمال) ضد صلاح الدين مصطفى اسماعيل شرف و37

آخرين. تاريخ الحكم 16 أبريل 1987.

<sup>32</sup> قضية النيابة الإدارية رقم 1120 لسنة 17 قضائية ضد 17 عامل بمصنع السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية

بالمحلة الكبرى. تاريخ الحكم 10 مارس 1991.

واتفاقيات منظمة العمل الدولية، نجد أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم) تنص على التالي: "تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة" (المادة 9(1)). يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي مادة مماثلة (المادة 5). معظم الدول في العالم تحرم أفراد القوات المسلحة من الحق في التنظيم تماما، وهو ما لا تعتبره منظمة العمل الدولية انتهاكا للاتفاقية ما لم يكن هذا الحق ثابتا لهم قبل الانضمام للاتفاقية. كذلك، قضت اللجنة الأوروبية في أربعة حالات على الأقل (شكاوى ضد فرنسا وإيطاليا والبرتغال) أن القيود التشريعية الوطنية على حق أفراد القوات المسلحة والشرطة في تكوين نقابات لا تتعارض مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي.33 لكن محكمة وطنية ألا وهي المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا ارتأت أن هذا المنهج لا يناسب دستور الدولة وظروفها فقضت في قضية نقابة قوات الدفاع الوطنية بجنوب أفريقيا ضد وزير الدفاع (1998) بعدم دستورية قانون يحرم أعضاء القوات المسلحة من تشكيل نقابات وقضت بأحقيتهم في تشكيل نقابات والالتحاق بها

---

<sup>33</sup> شكاوى رقم 1999/2 (European Federation of Employees in Public Services v. France) وتاريخ القرار 4 ديسمبر 2000، والشكاوى رقم 1999/4 (European Federation of Employees in Public Services v. Italy) وتاريخ القرار 4 ديسمبر 2000، والشكاوى رقم 1999/5 (European Federation of Employees in Public ) وتاريخ القرار 4 ديسمبر 2000، والشكاوى رقم 2000/11 (European Council of Police Services v. Portugal) وتاريخ القرار 4 ديسمبر 2000، والشكاوى رقم 2000/11 (European Council of Police ) وتاريخ القرار 21 مايو 2002. (Trade Unions v. Portugal)

والمشاركة في أنشطة الاعتراض السلمي العام بشرط أن يمارسوا كل هذا بطريقة تناسب مهامهم وواجباتهم الخاصة كأفراد في القوات المسلحة.<sup>34</sup>

ولو نظرنا للطريقة التي تمارس بها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية دورها كأحد الأمثلة على هيئات دولية أو إقليمية تنظر في شكاوى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنجد أن هناك اتجاها نحو الاعتراف بأن المؤسسات الوطنية تكون غالبا هي الأكثر قدرة على التعامل مع هذه الحقوق وأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية حريصة على ألا يكون دورها تدخليا بإفراط. على سبيل المثال، قضت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في شكوى الرابطة الدولية للتوحد بأوروبا ضد فرنسا (2002) بأن السياسات الفرنسية الخاصة بتوفير خدمات التعليم والرعاية للمصابين بالتوحد تنتهك التزاماتها بموجب الميثاق (المواد 15 و 17) وأن الحكومة الفرنسية تتبنى تعريفات ضيقة جدا لمرض التوحد مقارنة بالتعريفات الخاصة بمنظمة العمل الدولية، وأن الإحصائيات الرسمية المتوفرة غير كافية لتقييم تطور الأداء الحكومي.<sup>35</sup> لكن اللجنة رفضت التدخل في الجانب المالي من سياسات الدولة المطروح في الشكوى قائلة إن الأمر يعود للدول نفسها بالأساس لتقرير ما يتعلق بطرق التمويل ونسبته.<sup>36</sup>

---

<sup>34</sup> المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، (*South African National Defence Union v Minister of Defence*)، عام

1998، رقم الحكم CCT 27/98.

<sup>35</sup> شكوى رقم 2002/13 (*International Association Autism Europe v. France*)، الفقرة 54 وغيرها.

<sup>36</sup> المصدر السابق.

وأخيراً، من الثابت أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ساعد المحاكم الوطنية على إيجاد أسس أقوى تستند إليها عند تبرير أو تنفيذ سياسات وتشريعات الدولة التي تعتبر معززة أو مضرّة بهذه الحقوق. ويوضح حكمان صادران عن محاكم مصرية هذه النقطة بشدة. أولاً، حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة في 15 أبريل 1987 بخصوص إضراب عمال السكة الحديد عام 1986 المذكور آنفاً. وثانياً، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 16 قضائية دستورية والذي قضت فيه المحكمة الدستورية بأن سياسة الدولة التي تخصص 5% من وظائف قطاعات معينة للمعاقين تعتبر متفقة مع الدستور على أساس إعلان حقوق الأشخاص المعاقين الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 رغم أن هذا الإعلان ليس وثيقة قانونية ملزمة. فالمحكمة اعتبرت أن الإعلانات التي تتبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة "وإن لم تكن لها قوة إلزامية تكفل التقيد بها، إلا أن النزول عليها لازال التزاماً أدبياً وسياسياً، وهى... تعبر عن اتجاه عام فيما بين الدول... باعتبارها طريقاً قوياً لدعم جهودها في مجال الاستثمار الأعمق لطاقتها البشرية".<sup>37</sup> وهكذا أعتقد أن قيام لجنة كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بنظر الشكاوى والبت فيها سيشكل إضافة مهمة للأدبيات القانونية عن طريق الأحكام التي سيصدرها

<sup>37</sup> قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلي شمال) ضد صلاح الدين مصطفى اسماعيل شرف و37

آخرين. تاريخ الحكم 16 أبريل 1987.

<sup>38</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لعام 16 قضائية دستورية.

خبرائها والتي يمكن الاستفادة بها في تطوير الفقه القانوني المحلي بخصوص هذه الحقوق.

(ت) التضارب مع عمل الوكالات المتخصصة

يطرح بعض المعارضين للبروتوكول أنه سيؤدي لازدواجية وتضارب محتملين في التفسيرات القانونية والأحكام بين توصيات اللجنة بموجبه وتوصيات اللجان التابعة للمنظمات الدولية المتخصصة مثل لجنة الخبراء أو لجنة الحرية النقابية التابعتين لمنظمة العمل الدولية، وهي الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة الخاصة بأمر العمل.

39

وهذه المزاعم مردود عليها لعدة أسباب. أولاً، إنه لا توجد أي آلية دولية يتم من خلالها التقاضي بشأن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. توجد بالفعل آليات إقليمية مثل اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>40</sup>. كذلك، توجد آليات تحكيم دولية تتناول أحياناً قضايا تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار لكن هذه الآليات موضوعها الأساسي ليس حقوق الإنسان، وإن كان بعض

<sup>39</sup> انظر مثلاً دينيس وستورات، ص 466 و502.

<sup>40</sup> وإن كان عملها يقتصر على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في بروتوكول سان سالفادور وليس نصوصه جميعاً.

الحقوقيين يدعونها لأخذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في الاعتبار وهي تمارس عملها.41

أما بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة العمل الدولية والتي يتعلق عملها بحقوق العمال فقط وليس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعا، فهناك احتمالية نظرية بحدوث تضارب لا يجب أن يفيها المساندون للبرتوكول الجديد. لكن نص البروتوكول تضمن أن اللجنة عليها استشارة الوكالات المتخصصة في هذه الشكاوى وإخطارها (بموافقة الدولة) بالنتائج التي تتوصل إليها (المواد 8(3) و14(1)). إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتبنى بالفعل هذا المنهج في نظر التقارير الدورية للدول المعنية، فإرشادات التقارير التي أصدرتها اللجنة لتبين للدول ما يجب أن تتضمنه تقاريرها تسمح للدول الأعضاء في اتفاقيات دولية أخرى42 بالإشارة لأجزاء التقارير المرفوعة للجان المعنية بالتقارير المختلفة بدلا من تكرار المعلومات نفسها في تقريرها أمام اللجنة43، وهو ما تفعله الدول بالفعل مثل مصر في تقريرها أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.44 كذلك تعتمد اللجنة في تقييمها لأداء الدول في الحقوق المتعلقة باختصاصات أحد الوكالات

---

<sup>41</sup> انظر على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، CONTRACTING OUT OF HUMAN RIGHTS, The، Chad-Cameroon pipeline project، 2005.

<sup>42</sup> كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية المختلفة.

<sup>43</sup> وثيقة رقم E/C.12/1991/1 من وثائق الأمم المتحدة.

<sup>44</sup> تقرير مصر الأول أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1998)، وثيقة رقم

E/1990/5/Add.38 من وثائق الأمم المتحدة، الفقرة 87.

المتخصصة مثل الحرية النقابية مثلا على آراء هذه الوكالات، فاللجنة أثناء مناقشتها لتقرير مصر الذي أرسلته عام 1998 على سبيل المثال أشارت للانتقادات والطلبات المحددة التي قدمتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية لمصر بخصوص الحرية النقابية.<sup>45</sup>

ث) الرقابة القضائية بشكل عام تمثل تدخلا ضارا في صنع القرار والسياسات يرفض البعض (في الولايات المتحدة ومصر أيضا) فكرة التقاضي لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس إن الرقابة القضائية بشكل عام (سواء المحلية أو الدولية) تمثل تدخلا ضارا في صنع القرار والسياسات الذي يقع في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية الوطنيتين<sup>46</sup>، مما يحدث ارتباكا في تقسيم الصلاحيات القائم بين السلطات ويمثل تدخلا في الموازنة العامة. سأؤجل نقاش الجزء المتعلق بالموازنة العامة للنقطة التالية نظرا لأهميته ووجوب تناوله منفردا.

يعتبر توفير سبل قضائية محلية لرد المظالم أحد الالتزامات الملقاة على الدول بموجب انضمامها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. توضح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق العام رقم 4 (الحق في السكن الملائم) بالتفصيل طبيعة سبل الإنصاف القضائية التي يجب على الدولة أن توفرها للمواطنين الذين انتهك حقهم في السكن الملائم وفقا للأنظمة القانونية المختلفة في

<sup>45</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجلسة الثانية والعشرون، الاجتماع الثاني عشر، مناقشة تقرير مصر

والأردن، الاريخ 18 يناير 2001، وثيقة رقم E/C.12/2000/SR.12، الفقرة 19.

<sup>46</sup> دينيس وستيوارت، ص 492.

الدول المختلفة.47 كذلك تعبر مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997)48 - والتي لا تعتبر ملزمة قانونيا لكنها قيمة جدا نظرا لصدورها عن خبراء متخصصين في المجال بالإضافة لتبنيها من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - عن أن التزامات الدول تتضمن توفير سبل لرد المظالم والتعويض المناسب.49

علينا الاعتراف بأن أي نظام للمراجعة أو الرقابة القضائية على القوانين واللوائح التي تمس حقوق المواطنين (سواء محليا من خلال المحاكم الدستورية أو دوليا من خلال لجان مرجعيتها اتفاقيات دولية معينة) تمارس شكل ما من أشكال الرقابة أو الضبط على صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية.50 لكن هذه الرقابة لا تصل بالضرورة لدرجة التدخل غير الجائز في عمل السلطة التشريعية والتنفيذية. وبوجه خاص، لا يجب أن يمثل هذا هاجسا لدى دولة كمصر يمنعها من الانضمام للبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك في ضوء القواعد التي وضعتها اللجنة المعنية بالعهد بخصوص طبيعة التزامات الدول فيما

47 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم 4، الفقرتان 16 و17.

48 للإطلاع على الترجمة العربية انظر

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/MaastrichtguidelinesAR.html>

49 المصدر السابق، الفقرات 22 و23.

50 المبدأ الثابت في القضاء الدستوري المصري مثلا يقر بأن الدستور "إن خول السلطة التشريعية أصلا اختصاص إقرار النصوص القانونية... إلا أن إقرار هذه النصوص لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في دستورتها وهي رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفا للدستور ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها..." (حكم رقم 33 لسنة 15 قضائية - الجريدة الرسمية العدد 51 في 21 / 12 / 1995).

مأخوذ من: خالد علي عمر، العمال والمقاومة الاجتماعية، مركز هشام مبارك للقانون واللجنة التنسيقية للحقوق والحريات

النقابية والعمالية، 2007، ص 83.

يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي أكد عليها نص البروتوكول الجديد نفسه. 51 لقد أكدت هذه اللجنة في تعليقها العام رقم 3 أنه "ينبغي لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما هي أنسب السبل، في ظل الظروف السائدة، فيما يتعلق بكل حق من الحقوق" 52 وأن الدول عليها أن توضح "الأساس الذي تعتبر بناء عليه أنها "أنسب" التدابير في ظل الظروف السائدة" 53. وهذا المبدأ بعينه تبناه البروتوكول الاختياري في الفقرة 8(4) منه. وتتبع المحاكم الوطنية في الدول المختلفة نفس المنهج في التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا في حكمها في قضية متعلقة بالحق في السكن وهي قضية حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ضد جروتبوم وآخرين (2000) حيث قالت المحكمة إن هناك "العديد من الإجراءات الممكنة التي تستطيع الدولة تبنيها للإيفاء بالتزاماتها. والكثير منها يستوفي شرط المعقولية. وفور أن تثبت الحكومة أن إجراءاتها معقولة، يكون هذا الشرط قد استوفي." 54 كذلك قضت نفس المحكمة في قضية سوبراموني ضد وزير الصحة (1997) أن أي "محكمة قد تكون بطيئة في التدخل في القرارات الرشيدة التي تتخذها الأجهزة السياسية بحسن نية... 55" ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا حكمت في القضية الأولى ضد الحكومة على

---

<sup>51</sup> المادة 8 وخاصة الفقرة 8(4).

<sup>52</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، فقرة 4.

<sup>53</sup> المصدر السابق.

<sup>54</sup> المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، قضية (Government of RSA and others v Grootboom and others)،

2000، الفقرة 41.

<sup>55</sup> المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، قضية (Soobramoney v the Minister of Health)، 1997، الفقرة 29.

اعتبار أنها لم تقم بواجبها مما حدا ببعض المواطنين المعدمين باحتلال قطعة أرض فضاء تابعة للدولة للسكن فيها، وحكمت في القضية الثانية لصالح الحكومة.

(ج) الآثار التوزيعية للتقاضي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (التدخل في بنود الموازنة العامة):

يطرح المعارضون لهذا البروتوكول لفكرة استخدام الأساليب القضائية وشبه القضائية في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنها قد تؤدي لتدخل القضاة (أو أشباههم) في تنظيم الدولة لميزانيتها، وأن هذا يعتبر تدخلا في سيادتها (إن كان الموضوع مطروح دوليا) أو تدخلا من القضاء في عمل السلطة التشريعية (إن كان الموضوع مطروح محليا). وقد طرحت هذه الآراء بقوة دولا رأسمالية كبرى كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة حتى من قبل تبني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فمثلا قال ممثل المملكة المتحدة عام 1954 في سياق اعتراضه على اقتراح فرنسي بتضمين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجاري صياغته إمكانية اختيارية لشكاوى من الدول ضد بعضها بخصوص انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد:

إن تحديد ما إذا كان الحد الأقصى من الموارد المتاحة تم استخدامه... يقتضي تناول توزيع البنود المختلفة في الموازنة العامة. لا يمكن لأي دولة ديمقراطية

أن تتوقع رد فعل برلمانها على موضوع توزيع النفقات أو ترتيب الحكومة لأولويات برامجها المختلفة.<sup>56</sup>

طرحت المخاوف من أثر التقاضي في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على الموازنة على المستوى المحلي في دول مختلفة أيضا. لكن من أهم الردود على هذه المخاوف ما قاله مثلا رئيس الجمعية الدستورية بجنوب أفريقيا أثناء مناقشة الدستور الجديد واعتماده بعد انتهاء الحكم العنصري، ألا وهو إن العديد من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور لها آثار مالية وتوزيعية خطيرة لكن أحدا لا يشكك في ضرورة استخدام التقاضي في حمايتها، وكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لها دائما تقريبا نفس التبعات لا يبدو سببا كافيا لمنع القضاء من النظر فيها.<sup>57</sup> وقد قال رئيس المجلس هذا في معرض الرد على المعارضين لاحتواء دستور جمهورية جنوب أفريقيا الجديد للعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي وقيام المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وفقا لتماشيها أو تعارضها مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

من ناحية أخرى، لو اتفقنا على أن الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحماية من التعذيب وحرية التعبير والصحافة والمشاركة في الحياة السياسية لا تقتصر على

---

<sup>56</sup> وثيقة رقم E/CN.4/SR.432 من وثائق الأمم المتحدة، الفقرة 9.

<sup>57</sup> وثيقة اعتماد دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996، الفقرة 78.

مذكور في حكم المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا في قضية حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ضد جروتبوم وآخرين (2000)،

كونها حقوق سلبية تتطلب من الدولة الامتناع عن انتهاكها، وإنما لها أيضا جانب إيجابي يتمثل في بذل الدولة لجهود وموارد في سبيل حمايتها وتعزيزها، نجد أن الفارق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية ليس شاسعا. إن الهيئات القضائية التي تنظر في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية قد طورت أساليب لتقييم الجانب الإيجابي لهذه الحقوق يفترض استخدامها مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا. فمثلا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في مدى كفاية جهود الشرطة لمكافحة جرائم القتل أو منع التعذيب أو قيام أجهزة الرعاية في الدولة بدورها الكامل في حماية الأطفال من الأسر غير الجديرة بتربيتهم وهذه أمور تتعلق بالموارد التي تخصصها الدولة لهذه الأجهزة وبكيفية إنفاقها وما إلى ذلك، رغم أن الحق في الحياة أو الحماية من التعذيب مثلا من الحقوق المدنية التي لا يعترض عليها أحد. لا يوجد مانع مبدئي إذن من أن تفعل الهيئات القضائية المثل فيما يتعلق بالالتزامات الايجابية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.<sup>58</sup>

ولمزيد من الإيضاح لهذه النقطة يفيدنا الرجوع للتعليق العام رقم 6 (الحق في الحياة) الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عام 1982. في هذا التعليق اعترضت اللجنة على التعريف الضيق للحق في الحياة الذي تفضل الدول المختلفة تبنيه في تقاريرها.<sup>59</sup> ودعت اللجنة لتبني تعريف أكثر شمولاً للحق في الحياة يتضمن في الواقع إجراءات إيجابية مكلفة ماليا مثل تخفيض معدل وفيات الأطفال

---

<sup>58</sup> انظر على سبيل المثال شاني، ص 5.

<sup>59</sup> اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 6، الفقرة 1.

وزيادة السن المتوقع للمواطنين والقضاء على سوء التغذية والأوبئة.60 واللافت للنظر أن توسيع مفهوم الحق في الحياة بهذا الشكل عن طريق إدخال عنصر إيجابي في التزامات الدولة وعدم الاكتفاء بالجانب السلبي لالتزاماتها صار مقبولا لدى الدول وهو ما يتبين من مراجعة تقاريرها أمام هذه اللجنة.61

ورغم ذلك يبقى أمام الدول حرية تصرف وسلطة تقديرية كبيرة في الاختيار بين السياسات المختلفة ذات التكاليف المتباينة للإيفاء بالتزاماتها وفقا للعهد أو أي اتفاقية حقوقية أخرى. إن آليات التقاضي الوطنية في الدول المختلفة تترك للدول هذه الحرية62، وعلى مثيلاتها الدولية أن تفعل هذا أيضا.

يجب ألا ننسى أيضا أن الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية له جانب سلبي لا يجب أن يثير كل هذا اللغط عن قابليتها للتقاضي أو المخاوف من تكلفتها وما إلى ذلك، مثل التزام الدولة بعدم إخلاء المواطنين قسريا أو تعسفا من منازلهم باعتباره الحد الأدنى من الالتزام بحماية الحق في السكن. وبالعودة لما قاله رئيس المجلس الدستوري في جنوب أفريقيا سابق الذكر، "كحد أدنى، يمكن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سلبيا عن طريق عدم انتهاكها".63

---

<sup>60</sup> المصدر السابق، الفقرة 5.

<sup>61</sup> انظر على سبيل المثال، تقرير مصر للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (وثيقة رقم CCPR/C/EGY/2001/3) وفيه ذكرت الدولة البيانات الخاصة بمؤشرات العمر المتوقع (الفقرة 24) ومعدل الخصوبة (الفقرة 25).

<sup>62</sup> حكومة جنوب أفريقيا ضد جروتبوم وآخرين، مصدر سابق، الفقرة 41.

<sup>63</sup> وثيقة اعتماد دستور جمهورية جنوب أفريقيا، 1996، مصدر سابق، الفقرة 78.س

إن المحاكم تتخذ كل يوم أحكاما لها آثار توزيعية ومالية باهظة. فمثلا في الولايات المتحدة والتي تعتبر من أكثر الأنظمة القضائية عداءً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية شهدت محاكمها مثل هذه القضايا مثل ما قررتها المحكمة العليا بنيويورك في قضية كالاهان ضد كاري (1979) حين أمرت حكومة الولاية بتوفير مأوى عاجل لمجموعة من المعوزين قبل دخول الشتاء تنفيذا لدستور الولاية الذي ينص على توفير العون والرعاية للمحتاجين. 64 وفي مصر أيضا صدر عن المحكمة الدستورية العليا أحكام ذات آثار مالية هائلة مثل أحكام الضرائب والرصيد النقدي للإجازات والمعاشات غيرها، مثل الحكم في قضية محمد فوزي السيد فوزي ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وآخرين (34 لسنة 13 دستورية قضائية) والذي أدى لإعادة حساب معاشات جميع من تقاعدوا قبل سن القانون المطعون فيه. ورغم أن المحكمة الدستورية العليا قد استخدمت مزيج من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حيثيات حكمها (عدم جواز التمييز، المساواة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حد أدنى من المعاش والحق في الملكية واستقلال القضاء) إلا أن الحكم الصادر كلف وزارة التأمينات الاجتماعية حينها مبالغ طائلة.65

من المخاوف الكامنة خلف العداء لاستخدام التقاضي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاعتقاد بأنه سيهدد توزيع الثروة في المجتمع وأنه بالأساس سيكون

<sup>64</sup> المحكمة العليا لدائرة مقاطعة نيويورك، قضية (Callahan v. Carey)، رقم 42582-79، عام 1979.

<sup>65</sup> المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 34 لسنة 13 قضائية دستورية.

لصالح الفقراء، أو أن تتحول آلية الشكوى أو التظلم من انتهاك هذه الحقوق إلى هجوم من الفقراء المطالبين في حقهم في الغذاء والمأوى والتعليم لو كانت الدولة ستعتبر مذنبه بشكل بديهي كلما اشتكى فرد محروم من أحد احتياجاته.<sup>66</sup>

فرغم أن جنوب أفريقيا على سبيل المثال من أكثر الأنظمة القانونية احتراماً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يعبر الحكم الشهير الذي اتخذته محكمتها الدستورية في قضية سوبراموني ضد وزير الصحة (1997) عن رد بليغ على المخاوف المذكورة أعلاه. فهذا الحكم الذي يبدو صادماً للكثيرين يوضح أن القضاة في تناولهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يكونوا عاطفيين أو كرماء أكثر من اللازم مع الفقراء كلما أتى واحداً منهم إلى المحكمة طالبا المساعدة. فالمحكمة قررت أن القانون المطعون عليه دستوري لأن الدولة فعلت أفضل ما في وسعها لتوزيع مواردها المحدودة على الاحتياجات الصحية المختلفة وأن شروط استحقاق المصابين بالفشل الكلوي للعلاج المجاني شروطاً معقولة رغم أنها اعترفت بـ"الحقيقة القاسية الكريهة المتمثلة في أن الطاعن لو كان ثريا لتمكن من الحصول على العلاج من مصادر خاصة".<sup>67</sup>

من المنتظر أن تتبع اللجنة المعنية بالبروتوكول الاختياري نفس المنهج، وذلك حتى لا يتحول التقاضي أو الشكاوى لوسيلة لانتقاد الدول بمناسبة وغير مناسبة في كل ما يتعلق بسياساتها الصحية والتعليمية والسكانية وغيرها، وهو ما يبدو الخوف الأكبر لدى معظم الدول والذي يمنعها من الانضمام للبروتوكول.

<sup>66</sup> دينيس وستيوارت، ص 243.

<sup>67</sup> سوبراموني ضد وزير الصحة، مصدر سابق، الفقرة 31.

## خاتمة

وأخيراً، إن الأحكام التي ستصدرها اللجنة في إطار البروتوكول الجديد أقرب للتوصيات أو الآراء الاستشارية. ولا يجب أن تتماهى الدول كثيراً في خوفها على سيادتها من جراء هذا البروتوكول. فالأهمية الأساسية له تتمثل في دلالة أحكام اللجنة التوعوية والدعائية بالأساس، والتي ستمثل نماذج تحتذي بها فقهاء الهيئات الوطنية المختلفة سواء القضائية أو غيرها. ومن شأن هذه الأحكام أيضاً أن تعطي ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدافعين عن هذه الحقوق دعماً معنوياً ودعائياً كبيراً. ذلك في ضوء أن تنفيذ الأحكام أو التوصيات التي تصدر عن أي من اللجان الدولية الشبيهة عموماً يتوقف على استجابة الدولة وتعاونها سواء احتراماً لحقوق مواطنيها أو تحسيناً لصورته في المحافل الدولية.

(2)

## تداعيات إشكالية الفقر على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

■ حافظ أبو سعده

الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

”الفقر شكل من أشكال الإقصاء والتهميش يمسّ بكرامة الإنسان، ومن ثمّ فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان يترتب عليه انتهاك للعديد من الحقوق، منها الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والمياه..”

يعتبر الفقر مشكلة عالمية وظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية وانعكاسات سياسية متعددة الأشكال والأبعاد. وهي ظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع، مع التفاوت الكبير في حجمها وطبيعتها والفئات المتضررة منها. وتشير التقديرات إلى أن خمس سكان العالم يمكن تصنيفهم بأنهم فقراء محرومون من الحدود الدنيا لفرص العيش الكريم الآمن. وتتفاقم مشكلة الفقر في العادة في المجتمعات النامية ومن بينها مصر، وتتفاوت تبعاً لذلك أساليب المعالجة والمحاولات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن الفقر قضية من قضايا حقوق الإنسان، وأعدت المواثيق الدولية تأكيد هذا الرأي في مناسبات عديدة، وكذلك هيئات الأمم المتحدة ومنها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعلى الرغم من أن مصطلح الفقر لم يرد صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الفقر أحد الموضوعات المتكررة في العهد، كما أنه أحد الشواغل الرئيسية للجنة لحقوق العمل، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والسكن، والغذاء، والصحة، والتعليم، تكمن كلها في صميم العهد، كما أن لها أثر مباشر وفوري على استئصال الفقر والحد منه.

وقد جاء في نص المادة 2/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية". وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الأخرى. وضرورة التمتع بهذا الحق على جميع الأفراد دون تقييد، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية.

كما أكدت ديباجة الإعلان العالمي المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية أن يكون البشر "متحررين من الفاقة". وبرغم أن المجتمع الدولي قد أعاد التأكيد مراراً وتكراراً على أهمية الاحترام الكامل للحق في الغذاء الكافي، إلا أنه لا تزال هناك فجوة تفصل بين ما ورد بالمادة 11 من العهد وما يحدث حالياً من انتهاكات صارخة لهذا الحق. كما يأتي القضاء على الفقر المدقع والجوع في أولى الأهداف الإنمائية للألفية.

ويلقي الفقر بتداعياته على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنه عامل سلبي يؤدي إلى تفاقم الوضع وتدهوره أكثر، فإذا كانت هناك أسباب معينة أدت إلى ظهوره، فإنه يؤدي إلى تعقيد هذه الأسباب، وبالتالي ارتفاع تكلفة الحد منه أو القضاء عليه.

- **فالوضع الصحي في مصر في تدهور مستمر**، فوفقاً لتقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) الصادر في 2009، هناك ما يقرب من نصف الأسر المصرية تعاني من سوء تغذية نتيجة لتدنى مستوى الدخل لدى هذه الأسر. ومن بين تداعيات الفقر الأخرى نجد ظاهرة الزواج المبكر للقاصرات في سن الطفولة من رجال أكبر منهن سناً في أغلب الأحيان هرباً من الفقر، إذ أشارت دراسة حديثة صادرة عن وحدة الاتجار بالأطفال التابعة لوزارة الأسرة والسكان على عينة شملت ألفي فتاة أن نسبة زواج الفتيات من غير المصريين تصل إلى 74,3%، وانتشار الظاهرة بمراكز الحوامة، والبدرشين، وأبوالنمرس بنسبة 66,6%.

وفي ذات السياق، تؤكد إحصائيات اليونسيف للعام 2007 أن نسبة من تزوجن من دون سن الثامنة عشر من العمر حتى العام 2006 قد بلغت 17%، وما يصاحب ذلك من تهديد لصحة الزوجة، حيث أن الزواج والحمل المبكر في سن المراهقة يهدد صحة الأمهات والأطفال على حد سواء كما يفرض الزواج المبكر إلى الطلاق والتفكك الأسري وتربية سيئة للأطفال، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة أطفال الشوارع.

- **التعليم** : تشير الإحصائيات الأخيرة للجهاز المركز للتعبيئة العامة والإحصاء التابع لمجلس الوزراء والصادر في العام 2006 إلى أن أعداد المتسربين من التعليم الأساسي بعد التحاقهم به فيما بين سن 6 إلى 18 سنة قد بلغ 4.24%، في الوقت الذي قدرت فيه نسبة الذين لم يلتحقوا بالتعليم الأساسي من الأصل 10.41% ويتركز السواد الأعظم من هذه الأعداد في صعيد مصر والمناطق الريفية التي يعاني قاطنوها من فقر مدقع الأمر الذي أجبر معه هؤلاء الأطفال على هجر التعليم والاشتغال بحرفة لضمان سد حاجة الأسرة لاسيما وأن منهم من يعد رب الأسرة والمسئول عنها.

- **العمل**: كشفت دراسة أعدتها وكالة بلومبرج الألمانية للأنباء عام 2009 عن احتلال مصر المركز السابع والخمسين من بين 60 دولة في معدلات التضخم والاستهلاك والبطالة وتدهور مستوي الأجور وعدم تناسبها مع حركة الأسعار.

وتتضارب أرقام البطالة في مصر، إذ تؤكد وزارة القوى العاملة أنها لا تتجاوز 7%، إلا أن تقريراً للبنك الدولي أشار إلى أنها تخطت حاجز الـ 22%، فيما أشارت منظمة العمل العربية إلى أنها لا تقل عن 23% مما يشكل خطورة وتهديداً على الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

-وقد ورد بالتقرير الصادر عن الأمم المتحدة للتنمية البشرية العربية لعام 2009 أن البطالة "خاصة في أوساط الشباب" تعد من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي.

وجاء في تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2009 أن نسبة من يعيشون في فقر مدقع وهم الأشخاص الذين يعيشون على عائد أقل من 1.25 دولار أمريكي في اليوم قد انخفض بشكل مطرد في الفترة من 1990 إلى 2005، ومع ذلك تشير التوقعات الحالية إلى أن معدلات الفقر في العالم النامي سوف تنخفض عام 2009 بوتيرة أكثر بطئاً عما كان متوقعا وهذا بدوره يمكن أن يؤدي بطريقة أخرى إلى تفويض التوقعات المباشرة بالمنطقة.

ولا تقتصر آثار الفقر على الجانب الاقتصادي فقط، لكن تأثيراته الاجتماعية واسعة. فعندما تزايد الفقر في المجتمع المصري تزايدت العشوائيات التي تحد من تطور المجتمع. ووفقاً لدراسة حديثة صادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء يبلغ إجمالي عدد المناطق العشوائية في محافظات مصر 1171 منطقة عشوائية يسكنها ما يقارب 14.8 مليون نسمة، بما يصاحب ذلك من انعدام المرافق والخدمات الأساسية من مياه وصرف وكهرباء وخدمات صحية. وفي هذا الصدد، أكد تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التابع للأمم المتحدة وجود 48 مليون مصري فقير يعيشون في 1109 مناطق عشوائية.

وأود التأكيد هنا على أن الفقر شكل من أشكال الإقصاء والتهميش يمسّ بكرامة الإنسان، ومن ثمّ فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان يترتب عليه انتهاك للعديد من الحقوق، منها الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والمياه.. الخ. وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية، ويمكن القول أن معدلات الفقر في مصر تبلغ حوالي 55% من إجمالي عدد السكان، وأن هذه النسبة قابلة للارتفاع، وتختلف مستويات الفقر من محافظة لأخرى فتصل أعلى نسب لها في محافظات الوجه القبلي، وعليه، فإننا نؤكد ضرورة قيام الحكومة بوضع خطة أو استراتيجية قومية تتضمن جملة من التدابير والإجراءات كفيلة للحد من توغل هذه الآفة الخطيرة المتمثلة في "الفقر" -التي تعتبر أحد أهم التحديات الرئيسية التي تجابه عملية التنمية في مصر - وسط مشاركة رجال الأعمال وشركات القطاع الخاص وممثلو البرلمان والأحزاب والقوى السياسية والجمعيات الأهلية والإعلام، وكذلك ممثلو وحدات الإدارة المحلية والمراكز البحثية المعنية بذات الأمر، على أن تكون نقطة البداية تحليل وضعية الفقر في مصر ومعالجة أسبابه، عبر جمع المعلومات المتوفرة عن ظاهرة الفقر والفقراء، وتصنيفها، وتبويبها وتحليلها، إضافة إلى تحديد مفهوم الفقر وجوانبه وقياس مستوياته.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية في تأهيل الفقراء ليصبحوا أناسا يساهمون في تنمية المجتمع، بدلا من أن يكونوا مجرد مستهلكين لأموال ومساعدات اجتماعية، وبالتالي فإن مكافحة الفقر تصب في التنمية البشرية بمفهومها الشامل. وتأخذ هذه الاستراتيجية في اعتبارها الدروس المستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت نتائج سريعة في مجال تقليص الفقر، على أن تتضمن أيضاً إجراءات لمتابعة التنفيذ.

وتتمثل الأهداف البعيدة المدى:

أ- تخفيض نسبة المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى 15% في أفق 2010 وإلى 10% في أفق 2015.

ب- بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية المحددة على أساس توصيات مختلف قمم العالم وذلك قبل أفق عام 2015 .

## المحاور الكبرى للاستراتيجية :

تقوم استراتيجية مكافحة الفقر على عدة محاور رئيسية تتضافر فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهذه الاستراتيجية. تتمثل في الآتي:

### المحور الأول:

الإسراع من وتيرة النمو الاقتصادي كأساس لتقليص الفقر، وتحسين تنافسية الاقتصاد والحد من تبعيته للعوامل الخارجية. وسيساهم هذا المحور بطريقتين في تقليص الفقر: وذلك من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة على خلق فرص العمل، وعبر انعكاسه الإيجابي على ميزانية الدولة التي يمكن أن يعاد استخدامها في دعم القطاعات التي يستفيد منها الفقراء مباشرة.

ويمكن الاستشهاد بالتجربة الصينية في مكافحة الفقر، فقد تمكنت الصين من تقليص عدد الفقراء الذي يعيشون بأقل من دولار واحد للفرد يومياً من 634 مليون نسمة عام 1981 إلى 375 مليون نسمة عام 1990، إلى 212 مليون نسمة عام 2001، بما أدى إلى تراجع نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من دولار للفرد يومياً من 63% من عدد سكان الصين عام 1981 إلى مجرد 16.6% عام 2001، ويعود هذا الإنجاز الهائل الذي حققته الصين، إلى النمو الهائل الذي حققه اقتصادها والذي بلغ نحو 9.8% سنوياً في المتوسط خلال الفترة من عام 1983 حتى عام 2004، فضلاً عن أن النظام الاقتصادي الاجتماعي السياسي يضع قضية العدالة في توزيع الدخل ومكافحة الفقر في مكانة متقدمة في جدول أولوياته ويعتمد في ذلك على تمكين البشر من الحصول على فرص للعمل وكسب العيش بكرامة وبصورة دائمة تضمن الحد الأدنى من حياة كريمة وبعيدة عن الفقر المدقع على الأقل، كما يعتمد في تحقيق ذلك على سياسة دعم السلع والخدمات الاجتماعية.

### المحور الثاني:

ويرمي هذا المحور إلى تنمية الموارد البشرية والنفوذ إلى البنى التحتية الأساسية. وسيكون لهذا المحور، في المدى البعيد الأثر الأكبر على الفقر، من خلال انعكاسه على إنتاجية الفقراء وتحسين ظروفهم.

ويمكن في هذا الإطار، تفعيل الصناديق الخيرية لمكافحة الفقر وإشراك رجال الأعمال في ذلك وتوفير التمويل والدعم اللازم لها، لتكون إحدى الآليات الفاعلة للإستراتيجية القومية، على أن تدفع تلك الصناديق إلى إصلاح الأحوال الاجتماعية للفقراء من خلال دعم المشاريع التنموية، كما تدعم أيضاً البرامج الهادفة لتنمية قدرات ومهارات الفقراء، فلا تركز هذه الصناديق فقط على مجرد تقديم المساعدات الاجتماعية النقدية والعينية، بل على تحويل الفقراء إلى عناصر منتجة تستطيع كفالة أسرهم وتوفير مصادر دخل ثابتة لهم من خلال المشاريع المتنوعة.

## المحور الثالث:

إعادة هيكلة منظومة الأجور في مصر، حتى تتماشى والحد الأدنى الذي يتوافق وتوفير حياة كريمة للمواطن المصري وتلبي له كافة احتياجاته الأساسية، وإصدار تشريع يربط بين تحسين الأجور ووضع حد لارتفاع الأسعار، بحيث يكون الحد الأدنى للأجور 1200 جنيه، والعمل على تفعيل دور المجلس الأعلى للأجور في هذا الصدد. فالمشكلة الأكبر أن الفقر في المجتمع المصري زحف إلى أعداد كبيرة من الطبقة المتوسطة التي هي عماد المجتمع وعصبه مما يهدد المجتمع بأسره. فنظام الأجور الجامد في مصر، والذي لا يتلاءم مع تغيرات الأسعار هو أحد أهم العوامل الرئيسية التي أفقرت الطبقة الوسطى، التي تعتبر عماد المجتمع، ليفتح الطريق أمام طبقة جديدة غالبيتها من العائدين من الخارج وليسوا على علاقة بالمجتمع، وهو ما يضع المجتمع في مواجهة تهديد حقيقي.

## المحور الرابع:

إيلاء اهتمام أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهناك مجالات وقطاعات ذات أولوية بالنسبة للإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر، تتمثل في إصلاح قطاع الصحة والسكن والتعليم والمياه، كالتالي:

- تقوية وتحديث الأجهزة الحكومية المعنية بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين كمًا وكيفًا، وإلزام المسؤولين بتطبيق القرارات الخاصة بالعلاج على نفقة الدولة وفي حالات العلاج للسفر للخارج، وتفعيل نظام التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين ومحاربة الفساد داخله بما يضمن استعادة محدودي الدخل وجميع المواطنين المؤمن عليهم وتوفير ما يتطلبه علاجهم من رعاية طبية وعلاجية، واتخاذ التدابير الوقائية للحماية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض التي تنتشر بسبب الإهمال في النظافة والرعاية الطبية، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين والمسؤولين عن كفاءة الرعاية للمرضى طبيا ومهنيا وعلاجيا، ووضع نظام جديد لعلاج المواطنين غير القادرين ومحدودي الدخل من الفئات المهمشة بالمجتمع، يتحمل عبئه جميع الهيئات القادرة على تقديم خدمة طبية، وليس وزارة الصحة فقط، ووضع نظام قومي لتعليم وتدريب الأطباء وتحسين مستواهم العلمي بما يتماشى مع التطورات الهائلة في التقنيات الطبية وضرورة العلم بها، ومعرفة كيفية التعامل معها، ووضع معايير ضمان الجودة في الرعاية الصحية في مصر ومؤشرات قياسها.

- حل مشكلة الإسكان باعتبارها واحدة من الاحتياجات الأساسية التي نصت المواثيق والدساتير على ضرورة توفيرها للإنسان، ويمكن التخفيف من احتقانها عبر قيام الحكومة بمراجعة سياساتها الإسكانية وتمكين محدودي الدخل والفقراء من التمتع بالحق في سكن ملائم تتوافر فيه الخصوصية والأمان ومعايير المسكن الصحي، وتقديم تعويضات مادية وعينية لضحايا الإخلاء القسري وهدم المنازل وإيجاد بدائل مناسبة

للأهالي القاطنين بتلك المنازل، ووضع خطة شاملة لإزالة المناطق العشوائية التي لا يمكن تطويرها، وإمداد المدن الجديدة بالمرافق والخدمات الأساسية.

- **إصلاح كافة عناصر المنظومة التعليمية من تلاميذ، ومدرسين، ومادة علمية، ومناهج وطرق تدريس، وإدارة، وبيئة محيطة بما يتوافق متطلبات سوق العمل،** ويتأتى هذا الإصلاح عبر التعاون والشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية المختلفة، مثل وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والأجهزة الإعلامية على إيجاد معايير لتقويم العملية التعليمية في مصر، وتلك المعايير ينبغي أن تتوافق مع المعايير العالمية للتعليم، ونشر المفاهيم الحقوقية من خلال معلمين أكفاء وتحويل واقعهم إلى واقع اقتصادي أفضل، والقضاء على ثقافة التلقين وكذلك ثقافة الطاعة، وأهمية تحسين المناخ السياسي والاقتصادي من أجل تحقيق تحسينات ملحوظة في المجال التعليمي، والقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية باعتبارها أحد معوقات إصلاح المنظومة التعليمية.

- **وضع خطة قومية تشترك فيها وزارة الري والموارد المائية ووزارة الزراعة ووزارة الإسكان ووزارة التنمية المحلية ووزارة الإعلام لحل مشكلة المياه،** فالأخيرة ستقوم بدعم مشاركة المواطنين والفلاحين في إدارة الموارد المائية وإشعارهم بملكيتهم لأنظمة الري والصرف، فضلاً عن استقطاب كافة الجهود الإعلامية على مختلف المستويات لأداء رسالتها السامية ودورها المنشود في تناول قضايا المياه باعتبارها من أهم ركائز التنمية، نظراً لأهمية التأثير الحيوي والفاعل الذي تتركه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في نفوس المواطنين، الأمر الذي يتطلب ضرورة توجيه الرأي العام نحو أهمية قطرة الماء ومدى الحاجة الماسة إلى الحفاظ عليها صحية ونظيفة للوفاء بكافة متطلبات التنمية والسير قدماً لإقامة المشروعات القومية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

- **أما وزارة الإسكان،** فينبغي عليها القيام بتطوير نظم محطات المياه والصرف الصحي لتتواءم مع النظم العالمية الحديثة، مع مراعاة أن تشمل الخطة القومية خطة أعمال الإحلال والتجديدات للمحطات القائمة، وخطة أخرى لأعمال الإحلال والتجديد للشبكات ومعالجة التسرب، ولا بد من حل مشكلة عدم تطبيق الأسس الفنية في تركيب الشبكات، مما يؤدي إلى زيادة نسبة التسرب في شبكات المياه إلى نحو 50%، والذي بدوره يؤدي إلى فقد ما يقرب من 40% من القدرة الإنتاجية لمياه الشرب. ويضاف إلى ما سبق، ضرورة رفع كفاءة شبكات المياه والصرف الصحي المتهاكلة، وعمل خرائط تفصيلية لشبكات المياه والصرف الصحي يوضح عليها جميع البيانات مع تقسيم الشبكات إلى قطاعات، حتى يتم التحكم في كل قطاع بطريقة إلكترونية، مع العمل على تخفيض فاقد الشبكات وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للكشف عن مواقع التسرب. أما وزارة التنمية المحلية، فينبغي عليها القيام بتشجيع القيادات الشعبية بالقرى على تحفيز الأهالي على المساهمة في تمويل إنشاء نظم مصغرة لمياه الشرب والصرف الصحي للقضاء على مشكلة عدم الالتزام في بعض المحطات بنسبة الكلور الآمن، الأمر الذي يؤدي إلى

الإضرار بصحة المواطنين. وكذلك قيام وزارة الزراعة بإصدار قائمة بالمبيدات المحظور استخدامها في الزراعة والتي لها أثر على مياه الشرب و تلوث المياه الجوفية ومجري المياه.

### المحور الخامس :

- الالتزام بتحقيق الأهداف التنموية للألفية، والتي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 وعلى رأسها محاربة الفقر، ووضع الخطط والاستراتيجيات التي تتفق وتحقيق هذه الأهداف بحلول العام 2015.

-الالتزام بتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الألفية.

### المحور السادس: على المستوى السياسي

استنهاض الكفاءات والمؤسسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الوطنية في جهد مشترك للمساهمة في القضاء على الفساد، عبر تشخيص ودراسة مظاهره وأنواعه وأسبابه ونتائجه، لاسيما وأن الفساد يؤثر سلباً على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات، ومن بينها حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، وكذلك الحقوق مثل : حق المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة السياسية، إذ يقلل الفساد من إقبال المواطنين على المشاركة السياسية نتيجة عدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين.

(3)

## الإستبعاد الإجتماعى وحقوق الإنسان

د. محمد عبد المنعم شلبي  
خبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

"المهمة الأساسية تتمثل في النضال ضد حالات الاستبعاد الاجتماعي الهيكلي، بكافة أشكاله وجميع مستوياته، وكذا الوعي التام بأوضاع القوى الفاعلة؛ القائمة على أمر هذا الاستبعاد"

## مقدمة - الموقع من القوة الاجتماعية :

إذا كان هناك من يتحدث عن الفقر و الفقراء ، فإنني أفضل التركيز على الافقار والمفقرين . فالدرس والفحص لا بد وأن يكون منصبا على توجهات وسياسات الفاعلين الأساسيين الذين يخلقون الأوضاع الاجتماعية ، بدلا من أن يكون جل همنا مرتبطا بدراسة تلك الأوضاع كمعطى As a given . اننا لا ندرس ظواهر طبيعية - هنا - كشروق الشمس وغروبها ، بل ظواهر اجتماعية - بكل المعنى الموسع لمفهوم الاجتماعية - أى أن لها فاعلين Actors يصيغونها و يتحكمون بها ، و بالتالي يصبح بالامكان المفاوضة بشأن تلك الحالة ، وكذا التمرد عليها كلية - في بعض الاحيان - بهدف تغييرها تماما .

وهنا نتساءل: هل تحدث هذه المفاوضة، وكذا التغيير هكذا ودون ضوابط؟  
الاجابة بالنفي؛ فالمسألة تخضع لتفاعلات أبنية القوة في كل مجتمع، وداخل كل نسق فرعي داخل هذا المجتمع. ومن ثم يغدو كل تغير، سواء أكان محدودا أم واسع النطاق، مرهون بمدى ما تتمتع به القوة الاجتماعية التي تناصره و تنافحه في لحظة تاريخية بعينها. هذه القوة الاجتماعية تتفاوت في مستويات تنفيذها، و من ثم قدرتها على الفعل، و هو ما يرتبط - تحديدا - بموقعها داخل مصفوفة تتقاطع عليها محددات ثلاث أساسية؛ هي رأس المال، والسلطة، و المعرفة / الأيديولوجيا.  
و بناء عليه ، نستطيع أن نقول : أخبرني بموقعك داخل هذه المصفوفة ، أخبرك بمدى قدرتك على الفعل داخل مجتمعك ؟

و بالطبع ليس المقصود بكل محدد من المحددات الثلاثة السابقة مجرد مستواها الكمي ، بل نوعيتها . حيث أن هناك فارق مهول - مثلا - بين أن يكون رأس المال ناتجا عن جهد عقلي ، ابداعي ، و يحقق قيمة مضافة تتجاوز نطاق المجتمع المحلي الى المجتمع الكوكبي ، كأن يكون متولدا عن انتاج برمجيات، أو تقنية متقدمة، أو أن يكون - من الناحية المقابلة - ناتجا عن ربيع لثروة تأتي بالمصادفة من تحت الأرض دون جهد يذكر ، كتلك الناتجة عن احتياطات زيت البترول أو الغاز في بلد ما على سبيل المثال .

و ما ينطبق على " نوعية " رأس المال ، ينطبق كذلك على محدد السلطة ، و التي قد تكون متدنية للغاية في نوعيتها ، لتصير مجرد قوة باطشة تعتمد على القهر الفيزيقي ، أو ترتقي لتصبح معتمدة على الهيمنة Hegemony ، بالمفهوم الجرامشي .

و ما يقال في محدد رأس المال و السلطة يقال أيضا عن محدد المعرفة / الأيديولوجيا ؛ فقد تنبني قوة جماعة اجتماعية ما على معرفة ثيولوجية ، أو حتى خرافية تهيمن من خلالها على أتباعها ، و قد يكون مصدر القوة - على جانب آخر - قائما على نمط من المعرفة العلمية .  
كلاهما قد يمارس هيمنة ناجحة على وسطه الاجتماعي ، بيد أن الفارق بين نمطى المعرفة شاسع ؛ فالأول يعتمد على الجهل و التخلف ، و الآخر ركيزته العقل و المنهج العلمي .

هذا و اذا ما سلمنا بأن مجتمعا انسانيا ما لا يكاد يخلو من تنويعا من المستويات المتعددة و المختلفة من تلك المحددات الثلاث الأساسية ، فإن التركيز سيكون منصبا على أوزان مرجحة نسبية داخل مصفوفة

كاملة تتداخل و تتقاطع عليها المستويات المختلفة لتلك المحددات . و من خلالها يكون الحكم على " نوعية " القوة الاجتماعية في كل مجتمع محدد بعينه (1).

### تباين توزيع القوة الاجتماعية:

هذا واذا كان جوهر كافة النظم اللاديمقراطية هو تركيز القوة ، تلك التي تحتوي السلطة - القوة المشرعة - و رأس المال ، و المعرفة / الأيديولوجيا ، و احتكار تلك النطاقات من قبل البعض في مقابل الأغلبية ، فإن النظم الديمقراطية ، و بالضرورة ، لا بد و أن تقوم في جوهرها على مبدأ لامركزية القوة . و من ثم تغدو كل ممارسة تهدف الى ديمقراطية مجتمع من المجتمعات - في تحليلها الأخير - بمثابة ممارسة هادفة الى إعادة توزيع أنصبة القوة - في أبنيتها المتعددة و المختلفة - على نطاق مجتمعي.

و في هذا الصدد نجد التحليل الذي قدمه كلا من بارنت Barnett و دوفال Duvall مفيدا للغاية، حيث قررا: " تشكل القوة البنائية أوضاع و حالات الوجود للفاعلين عبر طريقتين . ينأسس الأول على حقيقة أن المواقع البنائية لا تتولد عنها أوضاعا اجتماعية متساوية أو متكافئة ، و لكنها و بديلا عن ذلك ، تخلق بناءات اجتماعية للقدرات المتباينة ، و هو ما يترتب عليه خلق مصالح و امتيازات اجتماعية متباينة أيضا لكي تخدم تلك الأوضاع الاجتماعية .

أما الطريق الآخر فلا يتعلق بمسألة تشكيل البناء الاجتماعي للفاعلين و قدراتهم فقط، بل بخلق أنماط فهمهم لذواتهم ومصالحهم الشخصية. و من ثم، ووفقا لتباينات التوزيع البنائي للقوة الاجتماعية ، نجد أن بإمكان القوة البنائية المهيمنة العمل على كبح بعض الفاعلين الاجتماعيين وإعاقتهم حتى عن إدراك نطاقاتهم الاجتماعية الخاصة ، و ذلك الى الحد الذي يخدم فيه الفهم الذاتي - لهؤلاء الفاعلين الاجتماعيين - أفعالا اجتماعية تسهم في إعادة انتاج ، بأكثر من مقاومة ، الوضع السائد للبناءات الاجتماعية القائمة على القدرات اللامتكافئة (2)".

### احتكار القوة كاستبعاد اجتماعي هيكل:

تصل حالة التباين - أو اللاتكافؤ - في توزيع القوة في عديد من المجتمعات حد احتكار البعض للقدر الأعظم من محدداتها الرئيسية، في حين تقع غالبية الناس ضحية لحالات من الاستبعاد الاجتماعي. قد يعتقد البعض أن هذه الحالة تعد وفقا على مجتمعات العالم الثالث ، و في القلب منها العالم العربي ، نظرا لشيوع هيمنة نظم الحكم الشمولية و التسلطية في هذه المجتمعات ، إلا أنه من الملفت أن مفهوم الاستبعاد الاجتماعي Social Exclusion ذاته ، قد صك في مجتمعات الغرب الرأسمالي المتقدم ، كالمملكة المتحدة و الولايات المتحدة ، و ذلك خلال العقدين الماضيين ، و هي الفترة التي انفردت فيها الولايات المتحدة و معسكر حلفائها بحكم العالم و الهيمنة عليه ، و محاولتها فرض ايديولوجيا الليبرالية الجديدة على العالم أجمع. و كان نتاج هذه الأيديولوجيا وسياساتها المتطرفة استبعاد قطاعات واسعة من مواطني تلك المجتمعات على مستويات وصعد عديدة من صنع القرار ، لصالح محاولات لتكريس النزعة النخبوية The Elitism ، سواء في دول المركز الرأسمالي أو الأطراف التابعة له . أفضى ذلك كله الى طرح تساؤلات اشكالية عديدة بشأن الديمقراطية و حقوق الانسان، حيث أصبحت قيما عديدة في هذا الصدد على المحك، أهمها قيم الحرية، و المساواة، و المشاركة، و العدالة الاجتماعية.

ويعبر رونالدو مونك Ronaldo Munck عن هذه الحالة بقوله: "التهميش، و الاستبعاد الاجتماعي، و العولمة تجتمع كلها في تعبير البرزلة Brazilianization ، و الذي صك و غدا شعبيا من خلال عالم الاجتماع الألماني اولرش بك Ulrich Beck . يعني بك بالبرزلة استدعاء صورة للعلاقات الاجتماعية و أنماط الانتاج المنتشرة نمطيا في الجنوب الى المراكز الامبريالية في الشمال ، حيث يكتب "بك" : "تغدو البنية الاجتماعية في مراكز الغرب لتشبه غطاء تم نسجه في الجنوب، موسوما بالتشتت، و عدم الوضوح، و عدم الأمان في حياة الناس وأعمالهم".

لقد خلقت عولمة النيوليبرالية حالة من الفوضى الهائلة في أنماط التوظيف المؤقت، و غير المؤمن، و غير الرسمي في الشمال وصولا الى خلق حالة من التهميش الاجتماعي في المدن العظمى (3)".

ليس المقصود بالاستبعاد الاجتماعي هنا مجرد حديث عن حالة الاستبعاد من العمل المأجور، كما هو حال التعريف في نموذج خطاب التكاملية الاجتماعية ن بنزوعه الدوركيمي، و المشبع بالأخلاق الكاثوليكية (4) ، و لا هو الاستبعاد المترتب على حالة الفقر فقط، و انما هو مفهوم أكثر شمولا و دينامية. " حيث نقيم التمييز هنا واضعين في اعتبارنا الفقر كنقص في الموارد المادية ، خاصة الدخل ، في حين نرى الاستبعاد الاجتماعي كتكوينة أكثر شمولا ، تشير الى العملية الدينامية لحالة الاقصاء Shut out ، سواء أكان كليا أم جزئيا ، عن أي من الأنساق الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الثقافية ، و التي تحدد مدى التكامل الاجتماعي للشخص في المجتمع ، هذا الاستبعاد الاجتماعي الذي قد ينظر اليه بوصفه انكار للحقوق السياسية و المدنية للمواطنة (5) "

و في هذا أيضا يفصل مادانيبور Madanipour و زملائه الاستبعاد الاجتماعي كعملية متعددة الأبعاد ، تشمل الاستبعاد من : المشاركة في صنع القرار و العمليات السياسية، و النفاذ الى التوظيف و المصادر المادية، و الاندماج في العمليات الثقافية العامة (6) "

لا يتعلق الاستبعاد الاجتماعي إذا بمشكلات فردية او جماعية محدودة النطاق، بقدر ما يعكس حالة بنائية (هيكلية) في المجتمع. هذا المجتمع الذي يحدد شروط الاندماج و الانتخاب و التصعيد من ناحية ، و الاستبعاد و التهميش من ناحية أخرى ، و هو ما يتم بناء على استراتيجيات و خطط و آليات متبناة ، و كذا أجواء محفزة على الفعل و عدم الفعل .

يعني ذلك عمليا أن بالإمكان معاينة حالات الاستبعاد الاجتماعي في مجتمعاتنا عبر دلائل ومؤشرات عديدة، أهمها : نسب من يقعون تحت خط الفقر ، و نسب المتعطلين عن العمل . نسب الأمية ، و نسب التسرب من التعليم . نسب من لا يشاركون "فعليا" في أحزاب سياسية أو جمعيات أهلية . نسب من يسكنون في مناطق عشوائية لا تتوفر فيها الشروط الاجتماعية و الصحية الملائمة ... الخ .

و على الجانب الآخر ، لا بد أن ننظر جليا في الوجه الآخر من العملة ، أعني النخب الاجتماعية ، و بالأخص نخبة القوة The Power Elite في المجتمع ، و التي تصوغ شروط إعادة انتاج النظام في مستوياته الأكثر تأثيرا ، و تهيم - من ثم - على آليات الادماج من ناحية ، و الاستبعاد من ناحية أخرى .

هذا و لا يعني تركيزنا على النخب من ناحية ، و العامة من ناحية أخرى اغفال مساحات يشغلها من يقعون ضمن نطاق الوسط الاجتماعي القلق ، و الذي يحوز شاغلوه مواقع اجتماعية تتيح لهم بعضا من كل محددات القوة الاجتماعية على مستويات متباينة نسبيا، و الذين يظلون دائما رهن الحالة الاجتماعية التي يمكن أن نطلق عليها : قيد التصعيد او الانحدار. و المشكلة هنا أن المواقع الاجتماعية الوسيطة هذه ، و ليست طبقية بالضرورة ، بل هي أشمل مجتمعا ، تتضاءل لصالح حالات الاستبعاد الاجتماعي و التهميش ، حيث يصير تقسيم المجتمع الى نخب تتمتع بكافة المقومات و الصلاحيات الى درجة وصولها حد فائض الاختيار بين فرص الحياة المتاحة أمامها من ناحية ، و أغلبية تفتقر الى الحد الأدنى من شروط الحياة من ناحية أخرى .

## الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من منظور تنموي:

ان نظرة سريعة في الأدبيات المتعلقة بحقوق الانسان الاقتصادية و الاجتماعية ، سواء الصادرة عن منظمات دولية أو اقليمية أو محلية ، تدلنا على مدى التردّي الذي باتت تعيشه ملايين من البشر على اتساع المعمورة ، فيما يخص الحد الأدنى لحياة أي كائن بشري ، و لا أقول انسان ! ذلك أن مجرد المطالبة بالحق في الطعام ، و الشراب، و المأوى ، و الصحة ... الخ ، لهو في مجمله من تراث مفهوم تاريخي للتنمية ، كان الظن السائد أن العصر الراهن قد تجاوزه .

ما نقصده هنا أن مفهوم التنمية قد مر بمراحل تطور فيها من مجرد حديث عن نمو اقتصادي يهدف الى مراكمة الثروة ، الى آخر ذي طبيعة اقتصادية – اجتماعية، بتأثير التجارب الاشتراكية ، ينحاز بقدر أكبر الى الشرائح الطبقة الدنيا و الوسطى في المجتمع ، لينتقل الى مفهوم أشمل للتنمية البشرية ، يركز بشكل " نوعي " عام على صحتهم ، و تعليمهم ، و اسكانهم ، و توظيفهم ... الخ ، الا أن الانتقال الحاسم لهذا المفهوم قد حدث مؤخرا مع طرح مفهوم للتنمية الانسانية ، و هو المفهوم الذي تجاوز مجرد الحديث عن الانسان ككائن بشري له حقوق ، يغلب عليها الطابع المادي الأولي ، ليؤكد بقدر أكبر من القوة و الوضوح على قيم أخرى تتجاوز ما هو مادي الى ما هو معنوي و رمزي ، كالحرية ، و الكرامة ، و العدالة .. الخ ، و التي لا بد أن يتمتع بها الجميع على حد سواء ، و ذلك دون اغفال للحقوق المادية ، و التي اعتبرت بمثابة حقوق قارة ليس لأحد أن يغفلها أو ينكرها .

إن تحول القوة إلى الناس أنفسهم هو مدخل التنمية الانسانية، و التي تعرف على أنها عملية توسيع الخيارات أمام الانسان ، ففي كل يوم يمارس الانسان خيارات متعددة ، بعضها اقتصادي ، و بعضها اجتماعي ، و بعضها سياسي ، و بعضها ثقافي ، و حيث أن الانسان هو محور تركيز جهود التنمية ، فإنه ينبغي توجيه الجهود نحو توسيع نطاق خيارات كل انسان في جميع ميادين سعي الانسان . ان تنمية الانسان هي تنمية لفرصه و حقوقه في الحياة في أن يكون مبدعا ، و منتجا ، و ممتعا باحترام الذات ، و حقوق الانسان المكفولة له دون تمييز (7) .

و لكن ، ورغم كل هذه التطورات التي طرأت على نطاق المفاهيم التنموية، تظل المشكلة قائمة على الأرض ! و تظل المطالبات بحقوق الانسان الاقتصادية و الاجتماعية " في حدها الأدنى في الغالب " مستمرة .

ان المهمة الأساسية في هذا الصدد تتمثل في النضال ضد حالات الاستبعاد الاجتماعي الهيكلي ، بكافة أشكاله و جميع مستوياته ، و كذا الوعي التام بأوضاع القوى الفاعلة ؛ القائمة على أمر هذا الاستبعاد ، أعني نخبة القوة في المجتمع ، و التي تتبنى من الاستراتيجيات و الخطط التنموية ما يحقق لها مزيدا من احتكار مقومات القوة ، في حين تستبعد الآخرين عبر سياسات و اجراءات متعددة ، يغلب عليها الطابع الأمني .

## المراجع :

See: Mohamed Abdel Moneim, The Global Power Elite: A Critical View, Part One: (1)  
The theoretical Concept, The National Review of Social Sciences, No. 2, May 2009,  
PP: 4-9.

Barnett, M & Duvall, R. Power in Global Governance. Cambridge, (2)  
Cambridge University Press, 2005, P: 19.

Munck, R. Globalization and Social Exclusion: A Transformationalist Perspective , Kumarian (3)  
Press, Inc. Bloomfield , 2005 , P : 30.

Ibid , P : 23 . (4)

Byrne, D. Social Exclusion, Open University Press, Berkshire, Second Edition 2005, P: 2. (5)

Ibid, P: 2. (6)

(7) انظر : تقرير التنمية الانسانية العربية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي  
، الأردن ، 2002 ، ص ص : 13 - 16 .

(4)

الحق في الصحة من منظور  
قانوني .. أخلاقي ... اقتصادي

د. علاء غنام  
مدير برنامج الحق في الصحة  
بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

**خلفية:**

نظم مرصد متابعة قوانين الصحة والأخلاقيات الصحية بجامعة ايرازمس بهولندا دورة تدريبية اثناء الفترة من 6 يوليو إلى 17 يوليو/ لعام 2009, في اطار اهداف المرصد لتطوير الدعوة والفهم لقوانين الصحة, والاخلاقيات البيولوجية واقتصاديات الصحة من منظور حقوقي. معتمدا منهجية متفردة لتنوع الخبرات والدراسات, والمشاركة والبحث الذاتي بين المدربين والمتدربين.

وقد حظيت الدورة بقائمة متميزة من المحاضرين والناشطين، أمثال: "اناند جروفرفر" المقرر الخاص للحق في الصحة بمفوضية حقوق الانسان للامم المتحدة بجنيف، و"ايلين تايلور" الأستاذ الزائر للقانون الدولي بجامعة بيركلي وجامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية، و"مارتن بيوجاسن" أستاذ القانون الصحي بجامعة ايرازمس ومعهد الإدارة والسياسات الصحية بهولندا، و"أندريه اكستر" محاضر القانون الصحي بمعهد الإدارة والسياسات الصحية ومنسق عام الدورة، و"ورينر بروير" أستاذ اقتصاديات الصحة بجامعة ايرازمس و"مارسيل فايرج" محاضر أول فلسفة أخلاقيات الصحة بجامعة يوترخت، و"هنيك فان هافي" مدير قسم الاخلاقيات البيولوجية بمنظمة اليونسكو، و"جورجي هارنجهوزين" مستشار أول قانوني للمعهد الوطني للصحة والبيئة ومركز التحكم في الامراض المعدية بهولندا، و"استيركوزمودي" رئيس قسم الصحة الإيجابية والجنسية بمنظمة الصحة الدولية بجنيف، و"ليزا باور" ناشطة حقوقية بالمملكة المتحدة.

ويعد هذا التقرير استخلاصا عاما، واجتهادا نظريا لمجمل ما دار من مناقشات، وما قدمه المحاضرين من مداخلات ثرية حول القضايا الأساسية لمفهوم الحق في الصحة، والقوانين الدولية ومواثيق حقوق الانسان المتعلقة بالأمر.

مفهوم الحق في الصحة:

الحق في الصحة: أوراق شجرة خضراء في غابة  
تخيل أن هناك حريق في هذه الغابة  
"اناند جروفرفر عام 2009"  
"اناند جروفرفر" المقرر الخاص للحق في الصحة،  
الأمم المتحدة. مفوضية حقوق الإنسان.

يعد الحق في الصحة في تطوره عبر القوانين الدولية من الحقوق الأساسية الإيجابية، التي تستند إلي محددات اجتماعية هامة، تستلزم الجهود المتنوعة والمستمرة للوفاء به تدريجيا ولا يُسمح بالنكوص عما

تتحقق فيه، كما أنه حق معياري قابل للقياس الكمي عبر مؤشرات محددة (كالتوافر والاتاحة والقبول والجودة) باعتبارها آليات قياسية لمدي التزامات الدول تجاه تنفيذها ومتابعتها<sup>68</sup>.

ويرتبط الحق في الحياة "باعتباره الحق الأعلى والأشمل" بالحق في الصحة، ما جعله من أساسيات الكثير من النصوص الدستورية في العديد من البلدان، وما يحتم ضرورة مشاركة كل فعاليات المجتمعات في متابعة الوفاء به والمحاسبة عليه عبر مؤسساتها المدنية المستقلة<sup>69</sup>.

## الإطار القانوني الدولي للحق في الصحة

يُعد دستور منظمة الصحة الدولية الصادر في عام 1964، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (1948 في مادة 25) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966 في مادته رقم (12)<sup>70</sup>، وفي التعليق العام عليه رقم (14) الصادر في عام 2000 عن اللجنة المختصة لمتابعة الوفاء بالحق والذي يتضمن الحد الأدنى للالتزامات الدولية، ويعتبر عدم الاتساق معه أو النكوص عنه، انتهاكا للحق في تطبيقه عبر القوانين المحلية<sup>71</sup>: من الأطر الهامة والأساسية قانونيا للحق في الصحة.

## محتوي الحق في الصحة:

### يتضمن محتوى الحق في الصحة:

احترام الحق: بمعنى ضرورة امتناع الدول عن التدخل المباشر أو غير المباشر لتعطيل الوفاء بالحق في الصحة.

والحماية: بمعنى إتخاذ الإجراءات لمنع أطراف أخرى- كنظم التأمين الصحي من العمل في إطار يعوق الحق في الصحة لكافة المواطنين.

<sup>68</sup> اناند جروفز.

<sup>69</sup> المصدر السابق.

<sup>70</sup> تشير المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى الحق في الصحة الذي يتطلب من الحكومات والسلطات العمومية وضع السياسات وتنفيذ الخطط التي من شأنها أن تؤدي إلى إتاحة الرعاية الصحية وتوفير سبل الحصول عليها للجميع.

<sup>71</sup> أندرية اكستر (مقرر الدورة/ محاضر أول القانون الصحي). أطر قانونية أخرى للحق في الصحة: "اتفاقية دولية للقضاء علي كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، اتفاقية دولية للقضاء علي كل أشكال التمييز العرقي مادة(5) عام 1965 اتفاقية دولية لحقوق الطفل 1989 (مادة 24)"

## والوفاء ( تنفيذه )

بمعني أن علي الدول أن تضع الأطر القانونية المناسبة التي تسعى نحو تحقيقه أي تسهل الحصول عليه والإمداد به والدعوة إليه<sup>72</sup>.

كما تطورت المواثيق: لتضع الحق في الصحة في إطار من عدم التمييز للحصول علي الحق بسبب: (اللون/العرق/الجنس/الطبقة الاجتماعية/اللغة/الدين/الموقف السياسي/ الاصل/الاعاقة/مكان المولد أو أي أوضاع أخرى).

ففي سياق النظر الي مَرَضِي نقص المناعة المكتسبة/الايدز يجب تنفيذ الحق علي المجموعات المهمشة والخاصة MSM والعاملين في الجنس ومتعاطي الأدوية<sup>73</sup>, بلا تمييز, كما يجب احترام حقهم في عدم تناول علاجات دون موافقاتهم المسبقة أو إجراء تجارب أو بحوث عليهم, أو اللجوء الي التعقيم الاجباري أو الممارسات الضارة ضدّهم, واحترام الخصوصية والسرية وعدم التمييز في إتاحة العلاج لهم, ومنع تجريمهم أو انتهاك هويتهم<sup>74</sup>.

إن الحقوق القانونية تعد من التزامات الدول للوفاء بالحق في إتاحة الخدمات الصحية والمرافق والبضائع علي قاعدة من عدم التمييز خاصة للفئات الأكثر عرضة لمخاطر المرض والمهمشة إضافة الي إتاحة الحد الأدنى الأساسي من الغذاء الكافي وإتاحة الأمن والسكن والإمداد الكافي بمياه الشرب النقية والصرف الصحي والأدوية الأساسية وهي من المحددات الأساسية للحق في الصحة<sup>75</sup>.

مقاربة الحق في الصحة	مقاربة ضد الحق في الصحة
اختبارات طوعية	اختبارات اجبارية
سرية	تمييز
عدم تجريم	تجريم
ادماج	عزل

هناك قرائن ايجابية لاستخدام مقاربة الحق في الصحة في تقليل مخاطر التعرض لمرض نقص المناعة المكتسب / والإيدز في تحسين الحالة الصحية لهم.

## قانون الصحة

يعد اطارا أشمل من القوانين الطبية التي تسعى الي تنظيم الممارسات الطبية.

<sup>72</sup> اناند جروفر " المقرر الخاص".

<sup>73</sup> المصدر السابق اناند جروفر.

<sup>74</sup> المصدر السابق اناند جروفر.

<sup>75</sup> ( 15% فقط من الأدوية تمثل إبداعا جديدا, الشركات الكبرى تحصل علي براءة اختراع لجوانب متعددة لنفس الدواء لتأكيد احتكارها ومضاعفة أرباحها. مما يعوق السماح بالأدوية المثيلة (الجنيسة) حتى بعد انتهاء فترة السماح مما يخل بالحق في إتاحة الدواء).

يرتكز علي مباديء قانونية، وقواعد لتطبيق هذه المباديء، يشمل قوانين لمقدمي الخدمات الصحية، وقوانين لتمويل الخدمات الصحية، وقوانين لضمان الحماية التأمينية الصحية.

وتتضمن المباديء القانونية لقانون الصحة:- ضرورة احترام خصوصية الانسان والحفاظ علي سريةه وتكاملية وجوده وجسده وإتاحة العلاج المتساوي له بلا تمييز، سعيا لتحقيق كرامته الإنسانية، والتزاما بأخلاقيات الصحة بما فيها الدافعية الذاتية التي تتضمن حق كل كائن بشري باعتباره إنسان متفرد، كحق أصيل لا ينبع من خارجه، واستنادا إلي مبدأ الحرية للفرد، صاحب الكرامة الموروثة الأصيلة المتساوية، والتي تضمن أن يعيش كل فرد حسب مفهومه عن الحياة، وعلي مفهوم الكرامة البشرية باعتباره الكيان الكلي لحقوق الإنسان<sup>76</sup>.

إن انتهاك حقوق الإنسان ينتهك الكرامة البشرية، وعدم  
إتاحة الرعاية الصحية ينتهك الكرامة البشرية.  
مارتن بيوجاسن

## مفهوم الإنصاف equity

الحق في الرعاية الصحية كمبدأ قانوني يجب أن يستند إلي مفهوم الإنصاف الذي يعني عدالة توزيع الفرص علي أساس الاحتياج الموضوعي للرعاية، بعيدا عن تأثيرات قوي السوق غير العادلة<sup>77</sup>

## إنصاف equity

عدالة توزيع الفرص من كل حسب قدرته (merits)  
إلي كل حسب احتياجاته (needs)

## أم قانون السوق

لكل حسب قدرته (merits) أو استحقاقه.

مبدأ قانوني لا عقوبة لسلوك لا يوجد قانون ينظمه.  
المصدر مارتن بيوجاسن.

## عالمية قانون الصحة

<sup>76</sup> مارتن بيوجاسن أستاذ قانون الصحة جامعة ايرزاس.

<sup>77</sup> مارتن بيوجاسن المصدر السابق.

## نحو قانون دولي للصحة هل يمكن تحقيقه في ظل مفهوم السيادة؟<sup>78</sup>

- القوانين الدولية للصحة تشمل مبادرات قانونية ملزمة دولياً .
- إطار معاهدة منظمة الصحة الدولية لمنع التدخين.
- الأطر المنظمة لمنظمة الصحة الدولية في عام 2005.
- معاهدة الأمم المتحدة للحد من الإعاقة الصادرة في عام 2006.

كما تشمل مبادرات قانونية ملزمة، مثال (العديد من القرارات والإعلانات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بالصحة).

وتعد المبادرات القانونية الملزمة دولياً أكثر مصداقية، لأنها أدوات صارمة في وجوب تنفيذها والالتزام بها أخلاقياً علي العكس من المبادرات غير الملزمة التي تعد ضعيفة وغير فعالة في تحقيق التزام الدول بها<sup>79</sup>.

وفي النظم القانونية الواحدية للدول (مثال مصر monist) عندما يتم التصديق علي المعاهدة أو الاتفاق يلتزم بتطبيقها محلياً مباشرة، أما في النظم الثنائية (dualist) فهي تحتاج إلي إجراء تغييرات في قوانينها المحلية حتى تتسق والقوانين الدولية التي وقّعت وتم التصديق عليها (مثال الولايات المتحدة الأمريكية).

ويشير القانون الدولي العديد من الإشكاليات التفاوضية المستقبلية وي طرح البدائل المختلفة حول أسباب التفاوت في التزام الدول بين الاتفاقيات الملزمة والاتفاقيات غير الملزمة، وحول فعاليات بعض الاتفاقيات عن غيرها، وحول كيفية التحرك مستقبلياً في هذا الاتجاه.

## سيادة الدول والقانون الدولي

ما زال القانون الدولي طوعياً في الالتزام به إلي حد كبير<sup>80</sup> حيث تترك مسؤولية تطوير الالتزام به إلي القواعد القانونية المحلية لكل بلد، فالنظام الدولي لا توجد لديه سلطة دولية لضبط أو تنفيذ القانون، حيث يمثل مفهوم سيادة الدول والمساواة بينها الأساس الدستوري لقوانين البلدان المختلفة، كما أن كل دولة لها شخصيتها القانونية الدولية وعليها واجبات عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وقد بدا مفهوم سيادة الدول في العقود الأخيرة في التآكل حيث أعيد تعريفه في ظل العولمة، فالدولة باتت تُفهم اليوم علي نحو أوسع بكونها خادمة للشعوب- وليس العكس- وتدعمت سيادة الفرد، والوعي حول حقه في السيطرة علي مصيره- علي حد تعبير كوفي انان السكرتير العام السابق للأمم المتحدة.

وفي مصادر القانون الدولي تشير المادة 381 لمحكمة العدل الدولية<sup>81</sup> إلي وظائف المحكمة وفقاً للقانون الدولي لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول عبر التوافق أو الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة. كما يُعد العرف الدولي<sup>82</sup> أحد مصادر القانون الدولي بما تؤكد ممارسات العامة المقبولة كالقانون، كما تُعد

<sup>78</sup> ايلين تايلور أستاذ القانون الزائر بجامعة بيركل وجورج تاون/ الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>79</sup> Protocols = accord = treaty = convention = pacta = covenant معاهدة- عهد - اتفاق

<sup>80</sup> ايلين تايلور.

<sup>81</sup> ايلين تايلور.

<sup>82</sup> ايلين تايلور.

المعاهدات وهي شكل من التعاقد بين الدول تعبيراً عن الحقوق والالتزامات القانونية التي توافق عليها وهي ملزمة لمن يوقع عليها.

## تحديات في مواجهة القانون الدولي

تُعد سيادة الدول، وموافقة الدول عليه من أهم التحديات التي تواجه صناعة القانون الدولي، كما يعد غياب صانعي القوانين الدولية وغياب السلطات التنفيذية الدولية من المشاكل الصعبة في محدودية الالتزام والمدى الحوكمي للقانون.

## الهيئات الدولية

هي مؤسسات تنشأ بواسطة دول ذات سيادة لإنجاز أهداف مشتركة، وصياغة إطار للحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي.

وكمثال منظمة الصحة الدولية: التي تتكون من 6 أقاليم في العالم، قاعدتها جمعية عالمية للصحة تتضمن 193 عضواً وتدار عبر سلطة تنفيذية من 34 عضواً برئاسة مدير عام لمنظمة الصحة الدولية.

وتستند قانونياً إلى دستور لمنظمة الصحة الدولية، يحدد تعريفها، ووظائفها الأساسية، كما يحدد علاقات المنظمة بالأطراف المختلفة الأخرى كالمنظمات الدولية والمؤسسات، والمجموعات الدينية، والمنظمات غير الحكومية وشبكات البحث العلمي.

## الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان "نحو أخلاقيات بيولوجية عالمية"

### السياق التاريخي لتأسيس أخلاقيات بيولوجية

السياق الأوروبي (الغربي) للأخلاقيات الطبية تأسس على ما سمي بفلسفة الطب<sup>83</sup>، وبدأ بقسم أبو قراط الشهير، وكانت فلسفة الطب تتساءل في البداية ما هو الطب؟ واعتمدت على الأخلاقيات الذاتية للطبيب (internal morality)، ومن منظور تطور التقاليد المعرفية (ابستمولوجي) نظر للطب كعلم طبيعي يحدد المشكلة ويسعى للاستجابة لها، اعتماداً على علوم كالفيزياء والكيمياء والبيولوجي.

وتطورت التقاليد المعرفية عبر القرون إلى علوم كالباثولوجيا (علم الأنسجة) والفسولوجي (علم وظائف الأعضاء) والميكروبيولوجي (علم الكائنات الصغيرة المعدية) ورُصدت المرحلة الوبائية للمرض، وتطورت إلى المرحلة الانثربولوجية وصولاً للمرحلة الأخلاقية حيث نشأت الأخلاقيات البيولوجية من رحم الأخلاقيات الطبية وهي أخلاقيات اجتماعية تطبيقية خارجية (external morality) تشمل الاهتمام بالعادات الدينية والقيم العلمانية الإنسانية.

<sup>83</sup> عصر الأطباء الفلاسفة أي القرن التاسع عشر.

لقد سعي الطب كعلم في تطوره إلي التخصص المتعدد مما أدى إلي الانفصال بين النظرية والممارسة<sup>84</sup> الطبية- أي بين التشخيص والعلاج, واستجابت النظرة الأخلاقية بالسعي إلي أهمية التوحيد والتركيب والاقتراب من النموذج الانثروبولوجي والأخلاقي للممارسة, والي أهمية التشخيص الكلي الدقيق للوصول إلي حقيقة وحدة المرض حيث يطرح تساؤلات معرفية شاملة للموضوع للتعرف علي الذات, كما تطرح الإشكاليات الداخلية والخارجية علي الطب باعتباره علم معياري, وإشكاليات حول علاقة الطبيب بالمريض باعتبارها موضوع انثروبولوجي, وفي رفض الثنائية الطبية التي تفصل الجسد عن العقل وتفصل الحقيقة الموضوعية للعالم الواقعي عن موضوع الفرد فيه, حيث باتت حقيقة أن الطب إذا لم يكن موضوعيا كان مستحيلا! أو انه إذا كان موضوعيا فقط فهو غير إنساني, والنظر إلي المرض تلك النظرة الشاملة التي تعتبره تهديدا للوجود البشري, فكون الإنسان مريضا فهو طريق كونه كائن بشري, والمرض في حد ذاته ليس قدرا أعمى. فالمهم ما نفعله إزاءه والتاريخ لن ينتهي حيث ترسخت التقاليد والنموذج الانثروبولوجي للأخلاقيات الطبية منذ علي 1988 (والتدخلات النفس اجتماعية), كما ترسخت التقاليد المعرفية منذ 2000 الخاصة بالطب المبني علي دلائل ثابتة (evidence based).

### التطور الحديث

انتقلت الأخلاقيات الطبية التي تشمل علاقة الطبيب بالمريض إلي نطاق أوسع لأخلاقيات الرعاية الصحية التي تشمل النظام الصحي برمته ثم الأخلاقيات البيولوجية التي تشمل علوم الحياة إجمالا.

كما برزت السياقات الخاصة بالجانب الاجتماعي والثقافي للأخلاقيات البيولوجية في علاقة بين المجتمع والثقافة, كما شملت اهتمامات جديدة للتطور التكنولوجي والعلمي والإحصائي السكاني والشيخوخة والأمراض المزمنة وغسيل الكلي وزرع الأعضاء والصعوبات الأخلاقية والاقتصادية المتعلقة بها.

إن الأجندة الغربية للأخلاقيات البيولوجية تظل محل انتقاد بسبب تركيزها علي التكنولوجيا المتقدمة والي النزعة التجارية. وتسليح العلم والي التركيز علي النموذج الطبي التكنولوجي في مواجهة أجندة الكرامة البشرية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

وفي معرض البحث عن تاريخ مختلف كان باحث السرطان الأمريكي بوتر من جامعة ويسكونسن (2001) هو أول من استخدم مصطلح الأخلاقيات البيولوجية عام 1970 ودعا إلي نظام جديد ( we need a new discipline) يتعامل مع أولويات المشاكل الكبرى لبقاء الجنس البشري قائلا:

هي جسر بين  
الماضي والمستقبل  
والعلم والطبيعة  
والطبيعة والثقافة  
والإنسان والطبيعة

وفي الإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية الصادر عام 2005 عقب جلسات عمل تشاورية معيارية استمرت من عام 1997 إلى عام 2003 ثم استقرت عام 2005، متضمنة عدة مراحل، من مرحلة ما قبل المسودة (مجرد تشاور) إلى مرحلة المسودة وصولاً للمرحلة النهائية بين الإعلان وبدا مرحلة التنفيذ والدعوة للإعلان. بداية تاريخ جديد للبشرية، فيما يتعلق بالأخلاقيات البيولوجية التي استندت إلى مفهوم الكرامة البشرية لحقوق الإنسان وإلى المسؤولية الاجتماعية للصحة.

الكرامة البشرية وحقوق الإنسان هي القيمة الضمنية الإنسانية للفرد الذي له كرامة في حد ذاته كحامل للحقوق والواجبات  
هنريك هافي

المسؤولية الاجتماعية والصحة

- الفقر يخفض من القدرات البشرية التي تشمل الصحة.
- الفقر يزيد من عبء الوفيات والمرض بين الفقراء.
- 33% من سكان الأرض يفتقدون الإتاحة الكافية للدواء الأساسي.
- الإيدز ينتشر كوباء بين الفقراء بشكل أسرع.

## اقتصاديات الصحة وحقوق الإنسان

يهدف علم الاقتصاد الكلاسيكي باعتباره علم معياري إلى التخصيص الكفء للموارد المحدودة بطبيعتها والحصول منها على أعلى عائد ممكن بما يُعطي من رفاهية الإنسان.

وفي مرجعيته.. الأخلاقية النفعية (الذاتية والموضوعية) يُعطي من شأن كفاءة استخدام الموارد دون النظر إلى مفهوم الإنصاف أو العدالة<sup>85</sup> وفي مرجعيته الأخلاقية الليبرالية المساواتية يُعتد بحقوق الإنسان حيث يلتزم بمعياري الإنصاف<sup>86</sup> والكفاءة في توزيع الموارد الصحية ولا تحل أحدهما محل الأخرى لضمان حق الإنسان في إتاحة الرعاية الصحية .

### في مفهوم الإنصاف equity

لا تعتبر قوتي السوق وحدها الطريقة المثلى لتأكيد الإنصاف في إتاحة الرعاية الصحية، كما أن توزيع السلع والخدمات الصحية على قاعدة القدرة على الدفع لا يمكن اعتمادها في الصحة، فالصحة سلعة عامة لها أبعادها الاجتماعية والتنموية. ما يستلزم تدخل الحكومات للحصول على أفضل النتائج، فكثير من

<sup>85</sup> وريزر بروير أستاذ الاقتصاد جامعة ايرازمس.

<sup>86</sup> Egalitarian liberalism

المستلزمات الطبية لا يجب أن يكون لها قدرة سوقية (market power)<sup>87</sup> مثال التطعيمات, كما إن توزيع الدخل ومستوي الدخل لا يجب أن يكون المعيار الذي يحدد استهلاك الرعاية الصحية.

الإنصاف والكفاءة معياران لتوزيع موارد الصحة.  
بروير

الرعاية الصحية سلعة عامة (مختلفة).

الفقراء يجب أن يَمكّنوا من استهلاك الرعاية الصحية  
الكافية والتأمين الكافي.

الإنصاف الإنصاف  
الإنصاف جوهر أهداف النظام الصحي: فهو يعني  
التضامن بين الغني / الفقير  
الثاب / المسن  
الصحيح / المريض

يعني إتاحة الرعاية لكل فرد<sup>88</sup>

## الحقوق الإنجابية والجنسية

إن الحقوق الجنسية ما زالت تشكل مفهوم خلافى لأبعادها البيولوجية الغريزية وأبعادها البنيوية الاجتماعية والثقافية.

حيث كانت تناقش في البداية داخل المفاهيم الضمنية للصحة الإنجابية بسبب الحساسيات الدينية والثقافية,  
ثم اكتسبت موقعا متفردا في منظومة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة<sup>89</sup>

<sup>87</sup> المصدر السابق بروير.

<sup>88</sup> وريتر بروير.

<sup>89</sup> بول هنت المقرر الخاص للحق في الصحة 2004.

ولقد كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 المؤتمر الأول الدولي الذي أشار قضايا الصحة الإيجابية والجنسية والختان للإناث والعنف ضد النساء علي نطاق دولي واسع أثار الاهتمام والشرعية كما تجاوزت النظرة للعلاقات الجنسية العلاقة بين المرأة والرجل فقط.<sup>90</sup>

لقد بدا الاهتمام يتزايد بقضايا مثل نقص المناعة المكتسبة والإيدز والعنف الجنسي والإجهاض والعمل في الجنس وحقوق الفئات الخاصة لثنائي الجنسية وثنائي النوع و"الجابي" و"الليثيين" ورغم ذلك فما زالت مفاهيم الحقوق الجنسية تستخدم بحذر لعدم وجود أساس قانوني مستقل بها له طابع دولي، عدا مشروع "ميثاق الحقوق الجنسية والإعلانات المختلفة الصادرة عنه من منظمة الصحة الدولية في عام 2002، والذي تمت مراجعته عبر مجموعات من الخبراء في مناطق متفرقة من العالم: ويتضمن الميثاق حق كل شخص في:

- الحصول علي أعلى مستوي ممكن من الصحة الجنسية بما يشمل إتاحة خدمات الصحة الإيجابية والجنسية.
- الحصول علي المعلومات المتعلقة بالحياة الجنسية.
- التعليم الجنسي.
- احترام السلامة الجسدية.
- اختيار الشريك.
- الموافقة علي الزوج.
- الموافقة علي العلاقات الجنسية.
- الموافقة علي إنجاب الأطفال من عدمه.
- الحث علي الحياة الجنسية الآمنة المرضية الممتعة.

### إعلان الألفية الإنمائية الثالثة عام 2002:

يشمل الإعلان ثمانية أهداف كبري منها أربعة علي علاقة وثيقة بالحقوق الإيجابية / والجنسية مثال: تحسين صحة المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأمهات والحوامل بنسبة 75% مما هو قائم، تقليل الفجوة القائمة بسبب النوع.

<sup>90</sup> استير كوزمودي رئيس قسم الصحة الإيجابية منظمة الصحة الدولية.

إن العبء المرضي في العالم يرتبط إلى حد كبير بالصحة الإنجابية والجنسية (الهدف 6 في إعلان الألفية)، كما يُعد وفيات الأمهات والحوامل (MMR) وباء صامت يساوي في تأثيره (معدل حادثة طائفة يومية)، فالنساء الأفقر هم الأكثر عرضة للوفاة أثناء الحمل والولادة بسبب (النزيف/ العدوى/ الولادة المتعسرة / الإجهاض غير الآمن/ حمى النفاس/ الولادة غير الآمنة)<sup>91</sup>

2003 WHO

الإجهاض غير الآمن

- في آسيا (9.8 مليون حالة بنسبة 28.000 حالة وفاة).
- أفريقيا (5 مليون حالة بنسبة 36.000 حالة وفاة).
- بسبب نقص إتاحة خدمات الصحة الإنجابية في العالم 19.7 مليون حالة إجهاض غير آمن.

<sup>91</sup> المصدر السابق استير كوزمودي.

(5)

## سياسات الإصلاح الزراعي ومضاداته في مصر

■ د.حسين كشك

خبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

"يفقد الفلاحون الفقراء والصغار الأرض الزراعية - ملكاً واستجاراً -، ويزدادون عدداً بينما يقل  
الرأسماليون الزراعيون عدداً، وتزداد مساحة الأرض التي يحوزونها. ويعنى ذلك حرمان الفلاحون الفقراء  
والصغار هم وأسره من حقوق الإنسان المتعلقة بحيازة الأرض الزراعية، ومن بينها الحق في العمل  
والغذاء والصحة والحق في تعليم الأبناء

مقدمة

تناقش هذه الورقة البحثية قوانين الإصلاح الزراعي التي أصدرتها ثورة يوليو، في أعوام 1952، و1961، و1969، ونتائج تلك القوانين. كما تناقش التحولات التي أقدمت عليها سلطة الدولة، منذ سبعينات القرن العشرين، وحتى الآن (2009)، والتي تعتبر تراجعاً عما كان قد تحقق من إصلاحات، ومن بينها الإصلاح الزراعي.

لقد قامت سلطة يوليو - من أعلى - بتحقيق تراكم رأسمالي في إطار علاقات إنتاج رأسمالية قائمة بالفعل. وشكلت برجوازية الدولة التعبير الطبقي لرأسمالية الدولة، ولملكية الدولة، التي لا تعدو أن تكون شكلاً من أشكال الملكية الخاصة، من خلال السيطرة الفعلية علي وسائل الإنتاج. وكانت برجوازية الدولة تسيطر في عام 1967 على 80% من النشاط الإخراجي والصناعي، وعلى 100% من نشاط البنوك وشركات التأمين وجزء من التجارة الداخلية، وكل التجارة الخارجية (دويدار-1982، ص 95-96، وص 98).

كما مثلت برجوازية الدولة أكبر رأسمالي زراعي، فقد كانت تسيطر على 970 ألف فدان (حوالي 16% من جملة الأراضي المزروعة)، وهي أراضي الإصلاح المملوكة قانوناً للفلاحين المنفعين من الإصلاح الزراعي. ولكن احتفاظ الدولة لنفسها بدور المنظم للإنتاج في هذا القطاع جعلها مهيمنة عليه (تنفرد باتخاذ قرارات الإنتاج والاستثمار والتوزيع، وتتحكم في تحديد الفائض الإقتصادي الذي يخلقه المنتجون المباشرين بعملهم، وفي التصرف فيه. ولقد اتسع نطاق رأسمالية الدولة في الزراعة، ليشمل الأراضي المستصلحة، والتي بلغت 750 ألف فدان عند نهاية الستينات (عبد الفتاح، 1975، ص 144، غنيم، 1986، ص 376). كما إمتدت علاقات رأسمالية الدولة في الزراعة من ميدان الإنتاج إلى ميدان التجارة عبر الجمعيات التعاونية بالتحكم في مدخلات ومخرجات الإنتاج الزراعي.

وتتضمن الورقة ثلاثة أقسام، يحتوى القسم الأول على تعريف للمفاهيم المستخدمة، ويحتوى القسم الثاني استعراضاً لسياسات الإصلاح الزراعي وللسياسات المضادة للإصلاح، وذلك بمناقشة الجوانب الأربعة المكونة للإصلاح الزراعي: تحديد الحد الأقصى لملكية وتوزيع الأراضي على الفلاحين الفقراء والصغار المحرومين من الملكية؛ وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وتنظيم المبادلات من مدخلات زراعية ومن مخرجات، وتنظيم بعض جوانب وضع العمال الزراعيين. ويحتوى القسم الثالث على مناقشة لانتهاكات سياسات مضادات الإصلاح الزراعي للاتفاقات الدولية التي وقعت أو لم توقع عليها الدولة.

### أولاً: تعريف المفاهيم:

نعني بالإصلاح الزراعي هنا ما أقدمت عليه سلطة يوليو من تشريعات تتعلق بأربعة جوانب هي: ملكية الأرض الزراعية، والعلاقة بين المالك والمستأجر، والمبادلات المرتبطة بالمدخلات والمخرجات الزراعية، وأخيراً بعض جوانب وضع العمال الزراعيين (القانون رقم 178 لسنة 1952، والقانون رقم 317 لسنة

1956، ثم القانون رقم 137 لسنة 1961 وأخيراً القانون رقم 50 لسنة 1969). تلك التشريعات التي غيرت من علاقات القوة في الريف لصالح أقسام من الفلاحين الفقراء والفلاحين الصغار والعمال الزراعيين (المنتجون المباشرين)، وانتقال مركز الثقل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من طبقة كبار الملاك إلى طبقة "أغنياء الفلاحين" (ملاك من 20 إلى خمسين فدانا) التي ستصبح لاحقاً الرأسمالية الزراعية الكبيرة. ونقصد بمضادات الإصلاح ما أصدرته الدولة من تشريعات تعدل من ميزان القوة في الريف، مثل قانون رقم 67 لسنة 1975، وقانون رقم 176 لعام 1976، وقانون الأراضي الصحراوية عام 1981، ثم اتخاذ الكثير من القرارات بدءاً من عام 1987 في سياق تحرير أسعار مستلزمات الإنتاج والمحاصيل، ومثل قانون 96 لسنة 1992.

كما نعني بالمنتجين الزراعيين المباشرين القائمون بالعمل الزراعي مأجوراً كان/ أو عائلياً، ويشملون:

1- العمال الزراعيون المعدمون وهم الذين لا يمتلكون إلا قوة عملهم، ويقومون ببيعها في سوق العمل، مقابل أجر نقدي أو عيني أو كليهما، سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو بنظام "الترجيئة" (كشك، 1999، ص ص 229-342).

2- الفلاحون الفقراء وهم حائزو أقل من فدانين من الأرض الزراعية، ويفتقرون لرأس المال ووسائل العمل، ويضطرون إلى بيع قوة عملهم في بعض مواسم العمل الزراعي، بسبب عدم كفاية حيازاتهم في مواجهة الإنفاق الضروري لمعيشتهم هم وأسرهم (أبو مندور، 1981، ص ص 95-107).

3- الفلاحون الصغار وهم الذين يجمعون بين العمل والملكية، فالفلاح الصغير يعمل بنفسه وأفراد أسرته - جزئياً أو كلياً - في حيازته التي تتراوح بين فدانين وأقل من خمسة، فضلاً عن ملكيته لوسائل العمل الأخرى وكذلك لرأسمال صغير. ويمثل الفلاحون الصغار البرجوازية الصغيرة الريفية (العمروسي، 1992، ص ص 23-24).

كما نقصد بالرأسمالية الزراعية الحائزون لما يزيد عن خمسة أفدنة، وليس من الضروري أن يملكوا أرضاً، ولكن من الضروري أن يملكوا رأسمالاً لاستثماره في الزراعة. وهم لا يعملون بأنفسهم، إنما يستأجرون العمال المأجورين، ويتفرغون لإدارة مزارعهم (العمروسي، 1992، ص ص 23-24)، ويتميز الرأسماليون الزراعيون إلى رأسماليين متوسطين (من 5 أفدنة لأقل من عشرين فدانا) ورأسماليين كبار (هم أغنياء الفلاحين الحائزين عشرين فدانا فأكثر).

## ثانياً: الإصلاح الزراعي ومضاداته فى مصر

استهدفت تشريعات وإجراءات الإصلاح الزراعي تحقيق تغييرات فى علاقات الإنتاج فى الريف، شملت أربعة جوانب - كما سبقت الإشارة - هى ملكية الأرض الزراعية، والعلاقة بين المالك والمستأجر، والمبادلات الزراعية من مدخلات ومخرجات، وأخيراً بعض ما يتعلق بوضع العمال الزراعيين، وفيما يلى نستعرض ما جرى ويجرى لكل جانب من تلك الجوانب.

### 1- تنظيم ملكية الأرض الزراعية

يتمثل تنظيم ملكية الأرض الزراعية فى تحديد حد أقصى للملكية، وإعادة توزيع ما زاد عن ذلك على صغار الفلاحين، وتحريم ملكية الأرض الزراعية على الأجانب، وفى إلغاء الوقف الأهلى، وفى الحد من تجزئة الأرض لأقل من خمسة أفدنة، وفى عدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة. وبدأ الحد الأقصى المفروض على ملكية الأرض الزراعية بمائتى فدان للفرد، و400 للأسرة فى القانون رقم 178 لسنة 1952، ثم مائة فدان للفرد فى القانون رقم 127 لسنة 1961، وأخيراً 50 فدان للفرد، ومائة للأسرة، فى القانون رقم 50 لسنة 1969. وكان ما يزيد على الحد الأقصى يخضع لما يشبه البيع الجبرى للدولة تدفع مقابلته ثمناً يساوى عشرة أمثال الربح العقارى فى شكل سندات مستحقة الدفع فى المدى الطويل، وبفائدة قدرها 4% سنوياً. وتقوم الدولة بتوزيع المساحة الزائدة مضافاً إليها ما صادرته من أملاك أسرة محمد على (فى نوفمبر 1953)، على صغار الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً. على أن يدفعوا ثمنها على أقساط مدتها 40 عاماً. والتزموا بدفع الثمن كاملاً فى بداية تطبيق القانون الأول للإصلاح. ثم تم تخفيف بمقدار نصف الثمن بالقانون رقم 128 لسنة 1961، وانتهى إلى تحملهم بربع الثمن، مع إعفائهم من أداء أى فوائد عن أقساط الثمن المستحقة عن الأراضى الموزعة، على أن تتحمل الخزنة العامة بالفرق (وفقاً للقانون رقم 138 لسنة 1964)، ونتيجة لهذا التوزيع تبلورت فئة الحائزين (ملاك ومستأجرين) بمقتضى قوانين الإصلاح الزراعي، بلغ عدد أفرادها 322 ألف، يزرعون مساحة من الأرض بلغت نحو 929 ألف فدان بالملك والاستئجار (دويدار، 1978، ص ص 328-329).

وكان من نتائج قوانين الإصلاح الزراعي الثلاثة التصفية الاقتصادية والسياسية لطبقة كبار ملاك الأرض ومتوسطيهم، باعتبارها السند السياسى لعلاقات الإنتاج الإقطاعية، كما أدت إلى تدعيم وتغلغل علاقات الإنتاج الرأسمالية فى الزراعة حيث تخلق عملية تمايز الفلاحين إلى رأسماليين وعمال أجراء سوقاً أكبر تتضمن سلعا رأسمالية للزراعة، وأيضاً سلعا للاستهلاك. فقد بلغت الأرض الموزعة على الفلاحين

حتى أول نوفمبر 1985 حوالي 714208 فدانا استفادت بها 336.469 أسرة بمتوسط 2.1 فدانا. ولقد نتج عن تطبيق القوانين الثلاثة فيما يتعلق بملكية الأرض الزراعية عدداً من التغييرات الهامة هي: زيادة نصيب الفلاحين الفقراء والصغار (أقل من 5 أفدنة) من الأرض الزراعية، مع ثبات الوزن النسبي لعدددهم تقريباً (نحو 94%)، من 35.4% قبل صدور القانون الأول إلى 46.5% بعد صدور القانون الأول، ثم إلى 52% بعد صدور القانون الثاني عام 1961، ثم إلى 57.1% عام 1965.

وفى ذات الوقت تم إفساح الباب أمام تطور التركيز فى ملكية الأرض من قبل متوسطى وكبار الملاك الرأسماليين، حيث نجد أن كبار الملاك (أكثر من 20 فدانا) كانوا يملكون 34% من الأرض بعد القانون الأول (1952)، ثم انخفضت النسبة إلى 28.8% بعد قانون 1961، ثم أصبحت 26.2% بينما كانوا يمثلون 1.4% من أعداد مجموع الملاك، و1.2%، و1.2% فى السنوات الثلاث بالترتيب (عبد الفضيل، 1997 ص ص 85-86؛ عبد الفضيل، 1978، ص ص 98-110؛ مصطفى، 1989، Hopkins, 1988، 13؛ غنيم، 1986، ص ص 38-53؛ دويدار، 1978، ص ص 341-345).

لقد اشترى متوسطو وأغنياء "الفلاحين" فى أعقاب قانون الإصلاح الزراعي الأول 107 آلاف فدان، وهى المساحة التى باعها كبار الملاك وفق المادة (4) من القانون، التى أعطت لهم الحق فى بيع أراضيهم الزائدة عن الحد الأقصى، كما اشترى 249 ألف فدان قام كبار الملاك ببيعها من الأرض التى كان مسموحاً لهم الاحتفاظ بها قانوناً، خشية أى تخفيض جديد عن الحد الأقصى للملكية وغير ذلك (عبد الفضيل، 1978، ص ص 46-47).

ولقد بدأت مع القانون الأول للإصلاح الزراعي عملية واسعة لتهديب مساحات كبيرة من الأرض الزراعية التى كانت ضمن ملكية كبار الملاك، الذين استفادوا من النص الخاص بإخراج أى مساحات مبيعة من الاستيلاء، ففى أقل من عام تم بيع 145 ألف فدان، أى ربع الأراضى الخاضعة للاستيلاء، وفق القانون الأول، كما استطاعوا أن يصطنعوا الكثير من العقود المزيفة التى تمكنهم من استبعاد مساحات من أراضيهم من الاستيلاء على أساس أنها مبيعة؛ لتصبح الأرض المستولى عليها بموجب قانون 1952 حوالي 372 ألف فدان، وهى نصف المساحة التى كان مقرراً الاستيلاء عليها (عبد الفتاح، 1975، ص 28). كما أتاح مفهوم الأسرة لدى القانون (أى الأسرة النووية التى تضم الزوج والزوجة والأبناء) أن تمتلك الأسرة الممتدة (التي تضم أكثر من جيلين) ما يزيد عن الألف فدان، فى إطار عائلة وعصيبة

واحدة، مثل عائلة أباطة فى الشرقية (عبد الفضيل، 1992، ص 63)، ومثل عائلة الفقى فى المنوفية (عبد الفتاح، 1975، ص 63)\*.

وتعتبر الرأسمالية الزراعية عن موقعها المسيطر فى الريف المصرى منذ نهاية الستينات من القرن العشرين، وعن وزنها الاقتصادى والاجتماعى، ومن ثم السياسى، لتبدأ سلسلة من التغيرات فى الإطار المؤسسى للزراعة، سنعرض لها تباعاً فى سياق مضادات الإصلاح.

وفىما يتعلق بأراضى الإصلاح الزراعى، ألغت الدولة الحراسات التى كانت مفروضة على كبار الملاك، فى أعقاب مايو 1971، لصالح ورثتهم من أفراد طبقة الرأسمالية الزراعية. وهى العملية التى بدأت بعد هزيمة 1967. فاستعاد الورثة أطيانهم الزراعية بعد إخلاتها من الفلاحين الذين كانوا يحوزونها بالإيجار أو التملك من الحراسة. وقد أدى ذلك إلى إخراج عدد من صغار الحائزين من البنيان الحيازى، وتزايد تركيز الأرض فى أيدى الرأسمالية الزراعية (غنيم، 1981، ص 378). ومن بين 123 ألف فدان كان قد تم وضعها تحت الحراسة، عاد لورثة كبار الملاك 66% من هذه الأراضى.

وفى أكتوبر 1971 أصدرت الدولة قراراً بتعويض الإقطاعيين السابقين، عن الأراضى التى صودرت مع قانون 1952، قدره 70 مثل ضريبة الأطيان الزراعية، بالإضافة للقيمة السوقية للمنشآت والحدائق وغيرها (الشامى، 2008، ص 38) وبلغت التعويضات حوالى 300 مليون جنيه (غنيم، 1986، ص 378).

وأصدرت الدولة قانون رفع الحراسة (قانون 69 لسنة 1974)، الذى تم بمقتضاه الإفراج عن أراضى الحراسة، وكذلك بدأ ورثة كبار الملاك العمل لاستعادة أراضى الاستيلاء.

كما صدر قانون الأراضى الصحراوية فى عام 1981، الذى رفع الحد الأقصى لملكية الفرد 2000 فدان، والأسرة إلى 3000، وعشرة آلاف فدان للشركات (غنيم، 1986، ص 378)، بما يعنى الإلغاء الضمنى للحد الأقصى لملكية الأراضى الزراعية الذى وضعته قوانين الإصلاح الزراعى (50 فداناً للفرد و100 للأسرة).

(\* ) يذكر أحد أساتذة التاريخ الذى انظر قلبه حزناً على ما قامت به لجنة تصفية الإقطاع من مأسى ضد "الأبرياء" من كبار الملاك، أنه قد عثر لدى أحدهم 3455 عقد إيجار، و180 كمبيالة، و640 عقد تنازل عن أراضى زراعية، و840 عقد بيع عرفى، و60 ورقة بيضاء على كل منها توقيع. كما يذكر أن واحداً آخر كان يملك 300 فدان، ويستأجر 7 عزب مساحتها 1200 فدان. ولمزيد من التفاصيل حول 20 حالة من كبار الملاك انظر: (متولى، 1976، ص 36).

ويذكر بشير صقر، نقلاً عن عطيه الصيرفى، أن على ماهر، رئيس الوزراء المصرى قد أبلغ أقاربه وأصحابه من عائلة فودة الإقطاعية، فى مركزى ميت غمر والسنبلاوين بمحافظة الدقهلية، بعزم سلطة يوليو إصدار قانون للإصلاح الزراعى. حيث عمدت عائلة فودة إلى بيع ملكيتها من الأراضى الزراعية (3000 فدان). وهو ما فعله أنور السادات فى المنوفية، وسيد مرعى فى الشرقية (صقر 2008، ص ص 55-56).

ثم يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا، الذى يلغى قانون 104 لعام 1964، وبهذا الحكم يتم إلغاء مبدأ مصادرة الملكية الفردية، ويرد له الاعتبار، ويُرسخ مشروعيتها (غنيم، 1986، ص 378).

## 2- العلاقة بين المالك والمستأجر

ولقد نظمها قانون الإصلاح الزراعي الأول عام 1952 تنظيمياً يغطى النوعين من الإيجار؛ الإيجار بالنقد، والإيجار بالمشاركة. فالإيجار بالنقد تحدد بسبعة أمثال الضريبة العقارية السائدة عند صدور القانون (وهي ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض)، وفى هذه الحالة تكون الحيازة باسم المستأجر، ويكون عضواً فى الجمعية التعاونية ويتعامل معها مباشرة. أما فى حالة الإيجار بالمزارعة (أو ما يسمى بالمشاركة أو بالمناوب)، فقد حدد القانون التزامات كل من المالك والمستأجر وكيفية توزيع نفقة الإنتاج الزراعي بينهما. ولا تكون الحيازة فى هذه الحالة باسم المستأجر ويتعامل مع الجمعية من خلال المالك، مما يجعل له مركزاً أضعف من المستأجر نقداً. ويجب فى جميع الحالات أن يكون عقد الإيجار مكتوباً، وأن تودع نسخة منه فى الجمعية التعاونية، ولا ينقضى عقد الإيجار، أياً كانت صورته، بانقضاء مدته، ولا بموت المؤجر أو المستأجر، إذ ينتقل عند وفاة الأخير إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة. واستحدث القانون فى عام 1967 "لجان فض المنازعات" التى تتكون من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية المنتخب، ومن المهندس الزراعي مدير الجمعية، ومن صراف القرية وأحد أعضاء الاتحاد الاشتراكي (التنظيم السياسى الواحد آنذاك). ورغم بساطة هذا النظام ورغم أنه غير مكلف مالياً للفلاح، إلا أن الفلاح، وخاصة الفلاح الصغير، كان عادة ما يجد نفسه فى مواجهة من يقوم بدور الخصم والحكم (دويدار، 1978، 329-331).

ويتضح مما سبق بشأن تنظيم العلاقة الإيجارية أنها "الأثر التاريخي" للقانون: منع الطرد، وحق توريث الإيجار وتحديد الربيع، والعقود المكتوبة، وكل الضمانات القانونية (عبد الفضيل، 1992، ص ص 62-63).

لقد أثر الإصلاح الزراعي على دخول الفلاحين المستأجرين، من جراء تخفيض قيمة الإيجار، وبلغت الزيادة فى دخلهم ما يقرب من عشرين مليوناً من الجنيهات سنوياً طبقاً لأكثر التقديرات تحفظاً، وأربعين مليوناً طبقاً لتقديرات وزارة الزراعة (ويمكن أن يعزى هذا الفارق الكبير بين التقديرين إلى اختلاف متوسط إيجار الفدان بين كل من الوجه البحرى والوجه القبلى فى فترة ما قبل عام 1952 من ناحية، وإلى عدم اشتغال التقدير الأول على الزيادة فى دخل الفلاحين المشاركين على المحصول، والذين تحسنت أحوالهم

مع اشتراط قانون الإصلاح تقاسمهم مع أصحاب الأرض تكاليف الإنتاج وعائده مناصفة) (عبد الفضيل، 1978، ص ص 98-110).

وتبدأ التحولات فى الاتجاه المضاد منذ منتصف سبعينات القرن العشرين، ففي عام 1975 يعاد النظر فى بعض بنود الإصلاح الزراعي. حيث وافق مجلس الشعب فى 23 يونيو 1975 على قانون يسمح بتحويل الإيجار بالنقد إلى الإيجار بالمزراعة، ويلغى "لجان فض المنازعات" ويحيلها للمحاكم العادية، ويؤكد على حق صاحب الأرض فى طرد المستأجر فى حالة تأخره عن سداد الإيجار أكثر من شهرين. ولقد مس القانون 4 مليون فلاح يستأجرون 3 مليون فداناً، أى 60% من الأراضي الزراعية، وذلك بتحديد الإيجار بما لا يجاوز 7 أمثال الضريبة السارية. مما يستتبع رفع القيمة الإيجارية بين 20-25% من القيمة قبل يونيو 1975. إن القانون رقم 67 لسنة 1975 يمثل أول خطوة تنظيمية هامة فى سبيل إزالة القيود عن القوة الاجتماعية الجديدة المسيطرة فى القرية، الطبقة الرأسمالية الزراعية ( دويدار، 1978، ص ص 331-332).

صدر فى عام 1992، قانون 96 لسنة 1992، الذى أطاح نهائياً بما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعي من آثار إيجابية. فزاد الإيجار من 7 أمثال الضريبة السارية على الأطنان الزراعية، إلى 22 مثل الضريبة، وذلك خلال السنوات الانتقالية الخمس. التى انتهت فى أول أكتوبر عام 1997، لتتحرر العلاقة الإيجارية تماماً. لقد ارتفع الإيجار من 200 جنيهاً قبل صدور قانون 96 لسنة 1992، إلى 800 جنيهاً خلال الفترة الانتقالية، ليلبغ 2500 جنية بعد انقضاء هذه الفترة (كشك، 2004، ص ص 143، ص 144). وليصل الآن (عام 2009) إلى ما يزيد عن ستة آلاف فى بعض القرى. لقد اضطرت أقسام من الفلاحين الفقراء والصغار، مستأجري الأرض الزراعية، إلى الخروج من دائرة الحائزين، وتحولوا إلى عمال أجراء فى الزراعة وغيرها.

### 3- تنظيم المبادلات: المدخلات والمخرجات الزراعية

ربط قانون الإصلاح الزراعي بين الانتفاع بالأرض الموزعة والاشتراك فى عضوية جمعية تعاونية هى جمعية الإصلاح الزراعي. وفى نفس الوقت كانت توجد جمعيات الائتمان، والتى رؤى تعميمها فى التنظيم التعاوني، وهى تغطى تقريباً كل الحيازات الزراعية خارج نطاق أرض جمعيات الإصلاح الزراعي.

وكانت الجمعيات تمد أعضائها باحتياجاتهم من مستلزمات الإنتاج (التقاوي والبذور، والسماذ، والمبيدات، والميكنة، والتمويل بسعر فائدة منخفضة) وتسوّق محاصيلهم. وكان من شأن ذلك حماية منتفعي الإصلاح من فقد الأرض التى حصلوا عليها. ومع ذلك افتقر القانون إلى وسائل حماية مستأجري

الأرض خارج قرى الإصلاح الزراعي، الذين وقعوا فريسة المرابيين. فقد كان بنك التسليف الزراعي والتعاوني يطلب ضماناً عقارياً للقروض الممنوحة، وكان من النادر أن يضمنهم أصحاب الأرض. وفي عام 1957 طبقت الدولة نظام الائتمان الزراعي التعاوني، والذي تقرر تعميمه عام 1961، وبمقتضاه تقدم الجمعيات سلف الزراعات بضمان الحيازة (بالمالك أو بالاستئجار). وأصبحت كل القروض التي يقدمها البنك تصل للزراع عن طريق الجمعية التعاونية منذ عام 1962 (بعد أن كان يصلهم 38% من القروض عن طريق الجمعية). وكانت الجمعية تمثل بالنسبة لهم "متجرًا حكوميًا" يمدهم بمستلزمات الإنتاج، كما كانت مصدرًا للمشاكل أحياناً (كالتأخر في توريد المستلزمات في المواعيد المناسبة، والتأخر في دفع قيم المحاصيل الموردة إجبارياً، ومشكلات تسوية الحسابات). لذلك لم يكن مستغرباً ألا يشعر أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية بأي قدر من القلق عندما تقرر في عام 1976 إحلال ما يعرف ببنوك القرى - محل هذه الجمعيات - كجهة مسؤولة عن تنظيم توريد الحاصلات الزراعية الموردة إجبارياً، وتسوية حسابات الزراع (حسن، 1992، ص ص 153-155).

ولقد قام بنك التنمية والائتمان الزراعي برفع أسعار الفائدة على القروض الزراعية. وشهدت مستلزمات الإنتاج زيادة كبيرة في أسعارها بعد تحرير أثمانها ورفع الدعم عنها. لقد تم تقويض دور التعاون لتبدأ معاناة الفلاح الفقير والصغير من الارتفاع الحاد في تكاليف الإنتاج، ومن الجمود النسبي في أسعار معظم المحاصيل (كشك، 2004، ص ص 143-145؛ الشامي، 2008، ص ص 42-44).

#### 4- تنظيم بعض جوانب وضع العمال الزراعيين:

نص قانون الإصلاح الزراعي على أن يقوم وزير الزراعة بتشكيل لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة، وعضوية ستة يختارهم الوزير (ثلاثة يمثلون الملاك، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين)، يعينون أجر العامل الزراعي، في المناطق الزراعية كل عام. كما نص القانون بجواز أن يكون لعمال الزراعة نقابات تدافع عن مصالحهم.

وأدى تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين، وكذلك تحديد الأجور إلى ارتفاع نصيب العمال الزراعيين في إجمالي الدخل الزراعي من 20% عام 1950 إلى حوالي 38% عام 1961 (عبد الفضيل، 1978، ص ص 98-110).

ومع هذا، لم تتكون غير 50 نقابة، والقلّة من هذا العدد كانت تنتشر في بعض القرى ولم تلبث أن تلاشت. وفي عام 1954 كونت 36 نقابة الاتحاد المهني لعمال الزراعة. ولم تتجاوز عضويته ثلاثة آلاف عضو آنذاك. ولقد سيطر عليها وعلى الاتحاد موظفو الهيئات الزراعية الحكومية. وبعد صدور قانون

النقابات رقم 2 لسنة 1964 زاد نشاط عضوية نقابة العمال الزراعيين، بالطريقة الدفترية، أكثر الطرق الإدارية فعالية!! فقد قفز عدد اللجان النقابية إلى 4200. ويرز مقاولو الأنفار وصبيانهم فى قيادتها. وكان من الطبيعي أن ينتهى الأمر بالتنظيم النقابي إلى تنظيم مشترك بين الإدارة والمقاولين، يتولى أمر العمال الزراعيين، الذين لا وجود لهم إلا خارج النقابة (دويدار، 1978، ص ص 362-363).

ومنذ ذلك الوقت، لا توجد لجان نقابية فى القرى، دفترية أو غير دفترية، فكل ما بقى منها مقار مهجورة فى بعض المراكز بالمحافظات تعلق لافتة "نقابة عمال الزراعة"، كل ما يربطها بالعمال الزراعيين الأجراء لافتة ومجلة تصدر باسمهم (عمال الزراعة). وانحصر دور هذه النقابات فى وضع خاتمها على الأوراق الرسمية التى تثبت أن صاحبها عامل زراعي، مثل أوراق البطاقة وجواز السفر (كشك، 1996، ص 113).

مما سبق، نستخلص أن قوانين الإصلاح الزراعي الثلاثة كانت ضعيفة وتدرجية، وجاءت "منقذاً وضماناً ضد الحلول الثورية" على حد تعبير نشرة اتحاد الصناعات الصادرة فى عام 1952.

ويذكر المستشار طارق البشرى أن قانون 9 سبتمبر عام 1952 وتطبيقاته لسنوات، قد مضت فى طريق لا يمكن بحال من الأحوال إلا أن يكون طريقاً إصلاحياً هادئاً، بلغ من اتزانه وتعقله درجة كان فيها من يمسكون بزمام الأمور فى الإصلاح الزراعي فى الخمسينات - وبالذات فى الهيئات القضائية العليا المتخصصة بأمور الملكية والإصلاح الزراعي - من كبار الملاك أو عائلاتهم (عبد الفتاح، 1975، ص ص 14-16).

لقد كان إصلاحاً زراعياً ضعيفاً وتدرجياً كما سبقت الإشارة، وكان منقذاً وضماناً ضد الحلول الثورية، كان إصلاحاً من أعلى، وبيروقراطى، تواطأت فيه انتماءات كبار الهيئات القضائية المتخصصة بأمور الملكية مع كبار الملاك. بل مع بعض ضباط سلطة يوليو. تلك السلطة التى أقامت دكتاتورية صارمة، صادرت مع ملكية كبار ومتوسطي الملاك ما كانت قد انتزعتة الحركة الديمقراطية من الحقوق والحريات الديمقراطية. ولقد ساهم كل ذلك فى تقوية السياسات التى انتهجتها الدولة منذ منتصف السبعينيات من القرن العشرين ضد الإصلاح الزراعي. والتى لا نفضل التعبيرات التى يستخدمها البعض من المفكرين والكتاب فى وصفهم لتلك السياسات بأنها "ثورة مضادة فى الريف" (Buch, 2002, p.p 3-31). لأنها سياسات تأتى فى إطار ذات العلاقات الإنتاجية الرأسمالية، ولأن سياسات الإصلاح ذاتها كان تحمل داخلها عناصر تحللها كما أشرنا.

ولم يتوقف الصراع العنيف بين الفلاحين الفقراء والصغار منذ عام 1997 من جهة، وبين الدولة وورثة كبار ملاك الأرض من جهة أخرى، ذلك الصراع الذى سقط فيه شهداء للفلاحين من الرجال والنساء، وسجن المئات من الرجال والنساء أيضاً. كما تدور منذ عام 2004 معارك عنيفة فى قرى بهوت ومرشاق بالدقهلية، وسراندو والرحمانية بمحافظة البحيرة، وميت شهالة وكمشيش وغيرها بمحافظة المنوفية، وفى القرصاية بمحافظة الجيزة.

### ثالثاً: مضادات الإصلاح فى ضوء الاتفاقات الدولية

تتجلى الانتهاكات التى تقوم بها الدولة، وكبار ملاك الأرض من الرأسماليين - من بين ما تتجلى - فى موضوعين هما: التمييز بين الرجال والنساء العاملين بأجر فى الزراعة، وحرمان الفلاحين الفقراء والصغار من الحياة الآمنة (بالمالك أو الاستئجار)، وفى ذات الوقت تركز حيازة الأرض الزراعية لدى القلة من الرأسماليين الزراعيين، وكذلك تركز حيازة الأصول الأخرى (الآلات الزراعية، والمواشي، والمناحل،.. إلخ).

#### 1- التمييز بين الرجال والنساء العاملين بأجر فى الزراعة

كان قانون 178 لسنة 1952 ينطوي فى مادته رقم 38 على تمييز واضح فى الأجر ضد المرأة، بتحديد أجر الرجل اليومي بمبلغ 180 مليماً، وأجر النساء والأطفال بمبلغ 100 مليماً. وتشير نتائج دراسات كثيرة إلى ذلك التمييز فى الأجر فى الوقت الذى زاد فيه أجر الرجل من 4.1 إلى 4.7 جنيهات، انخفض أجر المرأة من نحو 3 جنيهات إلى 2.9 جنيهات فى المتوسط بالنسبة لذات الأعمال (أبو مندور، 1996، ص 196)، وكان متوسط أجر المرأة الريفية، فى الزراعة وغير الزراعة، يبلغ 49% من متوسط أجر الرجل (زيتون، 1998، ص 35). ويعتبر هذا التمييز فى الأجر، عن العمل المتساوي، مخالفاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 23 فقرة 2)، وللعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مادة 11 رقم 2)، ومع الكثير من الأحكام والقوانين الصادرة عن منظمة العمل الدولية (خير، 2004، ص ص 75-76).

وتظهر نتائج الدراسات مدى ما تتعرض له المرأة الريفية العاملة فى الزراعة بأجر و/ أو بدون أجر من غياب كافة أشكال وصور الحماية التشريعية التى كفلها القانون للمرأة العاملة أو التى كفلتها لها المواثيق الدولية (كشك ومرتضى، 2003؛ وخير، 2004).

فعلى سبيل المثال، لم تصدق الدولة المصرية على الاتفاقية رقم 141 لسنة 1975، التى أصدرتها منظمة العمل الدولية، بشأن حق عمال الزراعة - إنثاءً وذكوراً - فى تأسيس منظماتهم النقابية الاختيارية والمستقلة والحررة من كل تدخل أو ضغط. وهو ما يعد إهداراً لحق العمال فى تأسيس منظماتهم النقابية المدافعة عن حقوقهم، بعيداً عن نقابة عمال الزراعة التى تسيطر عليها الدولة وبيروقراطيتها (كشك ومرضى، ص ص 38-39).

## 2- حرمان الفلاحين الفقراء والصغار من الحياة الآمنة:

أدت سياسة تحرير الزراعة - فى سياق تحرير الاقتصاد المصري - إلى تجريد أقسام كبيرة من الفلاحين الفقراء والصغار من حيازاتهم من الأرض الزراعية. وذلك عبر آليات كثيرة؛ منها تحرير أسعار كل مستلزمات الزراعة، وتحرير سوق الائتمان، وعن طريق ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات، وتحرير إيجار الأرض الزراعية فضلاً عن سلسلة التشريعات التى ساعدت ورثة كبار ملاك الأرض الإقطاعيين على تجريد قسم من فلاحى الإصلاح الزراعي من الأرض الزراعية التى كانوا يحوزونها. وتظهر بيانات الجدول التالي التغيرات التى طرأت على حيازة الأرض الزراعية بين عامى 1982/81 و2000/1999.

### حيازة الأرض الزراعية بين عامى 1981 و2000

المساحة % من جملة الأرض الزراعية		العدد % من مجموع الحائزين		فئات الحيازة بالفدان
2000	1981	2000	1981	
47.2	52.5	90.4	90.0	أقل من 5
27.9	25.8	8.5	9.0	5 - 20
24.9	21.5	1.1	1.0	أكثر من 20

المصدر: وزارة الزراعة، التعداد الزراعي الخامس 1981/80 والسابع 2000/1999.

وبناءً على ذلك يكون الرأسماليون الزراعيون قد نقصت أعدادهم بين التعدادين (من 10.0% إلى 9.6% من الحائزين) وازدادت المساحة التى يحوزونها (من 51.1% إلى 52.8% من الأرض الزراعية).

وتبين التعدادات الزراعية أيضاً استئثار تلك الطبقة بنصيب الأسد من الآلات الزراعية، ومن المساحة المزروعة بالخضر والفواكه والنباتات العطرية (وهى زراعة كثيفة رأس المال) ومن القروض، ومن المواشى، ومن المناحل، ومزارع الدواجن، وغير ذلك، كما أنهم يستأثرون بالنفوذ السياسي واسع النطاق. ويفقد الفلاحون الفقراء والصغار الأرض الزراعية - ملكاً واستئجاراً -، ويزدادون عدداً بينما يقل الرأسماليون الزراعيون عدداً، وتزداد مساحة الأرض التى يحوزونها. ويعنى ذلك حرمان الفلاحون الفقراء والصغار هم وأسرهم من حقوق الإنسان المتعلقة بحيازة الأرض الزراعية، ومن بينها الحق فى العمل، والحق فى الغذاء، والحق فى الصحة، والحق فى تعليم الأبناء، وغير ذلك من حقوق تكفلها المواثيق الدولية، وترعاها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية).

وتولى هذه الوكالات أشد الاهتمام لبواعث القلق المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأرض، سواء فيما اعتمده من اتفاقيات أو إعلانات وتوصيات. وفى المؤتمر الدولي حول الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذى عقده منظمة الأغذية والزراعة عام 1979، اعتمد إعلان المبادئ وبرنامج العمل الذى يشار إليه باسم "ميثاق الفلاحين". ويعنى بإعادة تنظيم حيازة الأرض، ويدعو إلى فرض حدود قصوى على امتلاك الأراضى وإعادة تنظيم حيازة الأرض وتوزيعها على الفلاحين وصغار مستأجرى الأراضى ولا يمتلكون أرضاً، كما يدعو إلى إصلاح نظام إيجار الأراضى (دائرة الحقوق، الوحدة 18: الحقوق المتعلقة بالأرض، ص ص 353-366).

ويمكننا التعرف على استجابات بعض المستأجرين المطرودين من الأرض الزراعية للتكيف مع تداعيات القانون (من واقع دراسة أجريت فى نهاية عام 1998)؛ لقد باعت أسر بعض المستأجرين مالديها من مواشى، وما لدى النساء من حُلَى للحصول على سيولة نقدية، وهو ما فعلته بعض أسر المستأجرين الذين استمروا فى تأجير الأرض، حتى يتمكنوا من دفع الإيجار المرتفع، وهم لا يعرفون إن كانوا سيتمكنون من الاستمرار فى تأجير الأرض أم لا. كما توصلت الدراسة إلى أن أكثر من يتحملون التكاليف الباهظة للتكيف مع نتائج تحرير الزراعة هم الأطفال، - ولا سيما البنات - الذين سيتم إخراجهم من المدرسة، وسيتم الاعتماد على عملهم من أجل الوفاء بالاحتياجات المعيشية للأسرة. كما أن البعض من فقراء الفلاحين قد عانوا من الإحساس بالخجل لأنهم يجلسون فى البيوت "مثل النساء"، وغير قادرين على الإنفاق على الأسرة، لاسيما عندما تضطر النساء إلى بيع حُلِيِّهم لفعل ذلك. وتشير بعض زوجات المستأجرين ممن فقدوا الأرض إلى تشتت الأسرة بعد فقدانها الأرض "اللى كانت لمة ولادي حواليا". وتشير الدراسة إلى أن الإفطار الناتج عن قانون 96 لسنة 1992 يتميز عن غيره من أشكال الإفطار، ويعبر عن

ذلك أحد المستأجرين، فيقول "الحكومة ترفع الأسعار ده موضوع، إنما تقطع عيشنا ده موضوع تانى"،  
ويقول آخر: "ده يعني إن بلدى بتخونى"  
(Saad, 2001).

## المراجع

- أبو مندور، محمد (1981). اتجاهات علاقات الإنتاج فى الزراعة المصرية. دراسة بعض جوانب التغيير وعلاقتها بفقراء الحائزين الزراعيين. مصر المعاصرة، 383، 87-147.
- الشامى، زهدى (2008) الاقتصادى السياسى للزراعة المصرية، فى عريان نصيف (مشرفا) فى البحث عن بديل لمشاكل الزراعة والفلاحين فى مصر. القاهرة. مركز البحوث العربية.
- العمروسى، صلاح (1992): ملاحظات موجزة حول المسألة الفلاحية فى منظور الاشتراكية العلمية فى أ. إبراهيم وآخرون. المسألة الفلاحية والزراعية فى مصر. القاهرة: مركز البحوث العربية.
- حسن، أحمد (1992) الحركة التعاونية الزراعية فى مصر: النشأة الأولى وضرورات المستقبل. فى المسألة الفلاحية والزراعية فى مصر. القاهرة. مركز البحوث العربية.
- دويدار، محمد (1982). الاتجاه الريفي للاقتصاد المصري 1950 . 1980. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- دويدار، محمد (1978). الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- خير، زينب). (2004). نساء منسيات. دراسة عن الآثار المترتبة على انعدام الحماية القانونية للعاملات فى الزراعة البحتة. القاهرة: مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية.
- صقر، بشير (2008). اجتهادات فكرية وسياسية. شبين الكوم. لجنة التضامن مع فلاحي "الإصلاح الزراعي ومركز الخماسين للتنمية الشاملة".
- عبد الفتاح، فتحى (1975). القرية المصرية المعاصرة بين الإصلاح والثورة (1952-1970). القاهرة: دار الثقافة الجديدة.
- عبد الفضيل، محمود (1997) التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقيّة فى الوطن العربى: دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة 1945-1985. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد الفضيل، محمود (1978). التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى الريف المصرى، 1952 - 1970: دراسة فى تطور المسألة الزراعية فى مصر. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
- عبد الفضيل، محمود (1992). المسألة الفلاحية فى المرحلة الناصرية. رؤية منهجية. فى أ. حسن (تحرير) المسألة الفلاحية والزراعية فى مصر. القاهرة: مركز البحوث العربية.
- غنيم، عادل (1986). النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة (1974-1982). القاهرة: دار المستقبل العربى.

- كشك، حسنين (2004) إفقار الفلاحين: الآليات وسبل المواجهة. القاهرة. دار ميريت.
- كشك، حسنين (1996). عمال الزراعة فى مصر (1952-1995): الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال الزراعيين الأجراء. القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.
- كشك، حسنين (1999). أشكال العمل الزراعي فى قرى مصرية. فى م. عودة (مشرفا) مستقبل القرية المصرية مجلد2. القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناينة.
- كشك، حسنين) ومرتضى (محمود). (1999). احتياجات الحماية التشريعية للمرأة العاملة فى الزراعة: دراسة ميدانية. مشروع الدعم المؤسسى للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ توصيات مؤتمر المرأة (بكين). القاهرة: جمعية التنمية الصحية والبيئية.
- متولى، محمود (1976). مأساة العصر فى تاريخ مصر، القصة الحقيقية للجنة العليا لتصفية الإقطاع. القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر.
- مصطفى، محمد مدحت (1989) الإصلاح الزراعي فى مصر بين النظرية والتطبيق. المجلة الاجتماعية القومية. عدد مايو. القاهرة. المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناينة.
- وزارة الزراعة، (81 : 1982) نتائج التعداد الزراعي الخامس. اجمالى الجمهورية- القاهرة. قطاع الشؤون الاقتصادية.
- وزارة الزراعة، (99 : 2000) نتائج التعداد الزراعي السابع. اجمالى الجمهورية- القاهرة. قطاع الشؤون الاقتصادية.

- Buch. Ray (2002) Land. Reform and Counter – Revolution, In Bush. R (Edited) Counter – Revolutin in Egypt’s Country side. London New York. Zed Books.
- Hopkins, Nicholass (1987). Agrarian transformation in Egypt. Cairo: American university press.
- Saad, Reem (2001). A moral order reversed? Agricultural land Changes hands again. Cairo: American University, Social Research Center.

(6)

## المال السايب

رؤيه حول آليات حماية المال العام وأسباب إهداره

▪ نجاد البرعي

محام بالنقض،

والرئيس التنفيذي للمجموعه المتحدده محامون مستشارون قانونيون

"لابد من إعادة الإعتبار إلى المجالس الشعبية المحلية، ليس فقط بضمان نزاهة

الإنتخابات ولكن أيضا إعادة الحق في الإستجواب وسحب الثقة إليها، حتي يمكن

لها أن تقوم بدورها في حماية المال العام"

لا يمكن إلا أن نعتزف بأن هناك تحسنا قد طرأ علي الأوضاع الإقتصادية في مصر ولو من الناحية الرقمية. فعلى الرغم من أن معدل التضخم في مصر قد وصل إلي 14.4% خلال يناير الماضي 2009 - وفقا للأيكونمست - إلا أن معدل نمو الإنتاج الصناعي قد وصل إلي 7.3% خلال الربع الثالث لعام 2008، وسجل الناتج المحلي الإجمالي نموًا بلغ حوالي 5.9%، فيما سجل رصيد الحساب الجاري فائضًا يقدر بحوالي 0.1 مليار دولار، بينما سجل رصيد الميزان التجاري عجزًا قدره 25.2 مليار دولار خلال نفس الفترة<sup>92</sup>. ويمكن القول أن الناتج المحلي الإجمالي المصري قد سجل نموًا معقولًا مقارنة بدول الاقتصاديات الصاعدة التسع الأخرى حيث بلغ 9ر5% خلال الربع الثالث للعام 2008 وفي الهند 6ر7% وماليزيا 7ر4% والهند 6ر7% أما الصين فقد سجل معدل نمو الناتج المحلي 8ر6% في الربع الرابع للعام 2008 وتركيا 5ر0% للربع الثالث لعام 2008 بينما جاءت المكسيك 6ر6% وتايلاند مسجلا 4%، وهو ما يؤكد أن الإقتصاد المصري استطاع الصمود في وجة أزمة مالية عاتية أطاحت بكثير من اقتصاديات دول كبرى<sup>93</sup>.

علي أن تلك الأرقام لا يمكن أن تعمي أعيننا عن رؤية الخلل الواضح في عملية توزيع الدخل والإنفاق علي الخدمات في مصر، فقد بلغ إجمالي الإنفاق على الصحة

<sup>92</sup> <http://www.mubasher.info/CASE/News/NewsDetails.aspx?NewsID=430551&src=G>

<sup>93</sup> يمكن مراجعة تقرير وزارة الأستثمار - بوابة الأستثمار في مصر [http://www.investment.gov.eg/Moi\\_Portal/ar-EG/Information%20Center/Publications/Reports\\_and\\_Indicators/Foreign%20Egypt/](http://www.investment.gov.eg/Moi_Portal/ar-EG/Information%20Center/Publications/Reports_and_Indicators/Foreign%20Egypt/)

كنسبة من المصروفات العامة في الموازنة العامة للدولة رقما لا يتجاوز 3.6% فقط من الإنفاق كنسبة من الموازنة العامة في عام 2008 - 2009، في حين أنها كانت 1.2% من الموازنة العامة في عام 2001 - 2002. وعندما ننظر إلى هذا الرقم الذي نشر - 12.1 مليار جنيه - وهو حجم الإنفاق العام على قطاع الصحة، نجد أن معظمه يذهب إلى الأجور. فالأجور تأخذ النسبة الغالبة من مصروفات الصحة بنسبة تبلغ حوالي 50% من إجمالي الإنفاق في الصحة.<sup>94</sup>

أما التعليم فقد بلغت الاستثمارات المخصصة له خلال عام 2007/2008 3.5 مليارات جنيه منها نحو 1.3 مليار جنيه لتطوير التعليم قبل الجامعي، ونحو 1.500 مليار جنيه للتعليم العالي والجامعي ونحو 710 مليون جنيه للبحث العلمي. ومن المستهدف أن تبلغ استثمارات التعليم والبحث العلمي خلال عام 2009/2008 نحو 3.8 مليارات جنيه.<sup>95</sup>

كما كشف تقرير التنمية البشرية في مصر لعام 2008 عن أن 13,6 مليون فقير فقرا مدقعا في مصر 37% منهم يعيشون في ألف قرية مصريه بما يعادل 37% من الفقراء ويعيش الباقي في المدن . وحذر التقرير الذي يشرف علي إعداده معهد التخطيط القومي ووزارة الاستثمار المصرية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من تلاشي الطبقة الوسطى في ظل إنخفاض معدل الأجور وعدم وجود سياسات فاعلة للحد من نسبة الفقر، مطالباً الحكومة المصرية بتعديل مجموعة من القوانين

د. عبد الفتاح الجبالي اشكاليات الأنفاق الصحي في مصر - مائده مستديره نظميتها المبادرة المصريه للحقوق الشخصيه منشوره علي موقعها<sup>94</sup>

[http://www.eipr.org/reports/health\\_expenditure/1105.htm#\\_Toc228261570](http://www.eipr.org/reports/health_expenditure/1105.htm#_Toc228261570)

الهيئة العامه للاستعلامات - الكتاب السنوي لعام 2008<sup>95</sup>

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2008//1101060000000021.htm>

والسياسات لتحقيق تعاون مثمر مع منظمات المجتمع المدني بما يؤدي إلى تحسين ترتيبها العالمي في مجال التنمية البشرية.<sup>96</sup>

وفي ظل هذا المناخ كله، فإن الفساد يبدو مستشرياً بشكل لا يمكن لمصر أن تتحمله، ووفقاً لتصريحات الدكتور صفوت النحاس، رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإن النيابة الإدارية وحدها تحقق في نحو 70 ألف قضية فساد سنوياً، هذا غير ما تحققة جهات قضائية أخرى.<sup>97</sup> وفي تقريره السنوي الرابع عشر الذي يصدره مركز أبحاث هيرتدج المحافظ، والذي مقره الرئيسي في واشنطن وينشر سنوياً بالتعاون مع صحيفة الـوول ستريت جورنال الاقتصادية، أن مصر تحت المعدل القياسي للاقتصاد الحر بسبب انتشار الفساد الحكومي، وأن "رشوة" موظفي الدولة في المناصب المتدنية أصبحت "جزءاً من الحياة اليومية"، وأن "هناك ادعاءات بفساد ضخم بين مسئولين رفيعي المستوى" في مصر.<sup>98</sup> وسوف نناقش وعلي التوالي، مدي الحماية القانونية للمال العام، ثم أسباب إهدار المال العام في مصر، وأخيراً مقترحات محده للتصدي للظاهرة.

## 1. الحماية التشريعية للمال العام.

شمل التشريع المصري العديد من النصوص القانونية التي جرمت الاعتداء والاستيلاء علي المال العام أو الإضرار به، سواء في الدستور المصري أو القوانين واللوائح التنفيذية، وبدايةً فمن المعلوم أن مصر قد انضمت إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004/9/11 أي بعد عام من توقيعها في 2003/12/9، وقد

<sup>96</sup> للمزيد <http://www.20at.com/masr/2khbar/9069.html>

<sup>97</sup> للمزيد راجع <http://www.rafatosman.com/vb/t107193.html>

<sup>98</sup> عرض للتقرير علي <http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=33920&SecID=230>

أصبحت نافذة ولها قوة القانون بالتصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية في  
2007/2/8.<sup>99</sup>

كما أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد تواترت علي تقرير الحماية القانونية للمال العام، بداية من دستور 1956 والذي نص في المادة 27 منه علي أن "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب علي كل مواطن"، تلاه في ذلك دستور 1964 فيما نصت عليه المادة 15 منه والتي تقول إن "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب علي كل مواطن، وعلي المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب باعتبارها أساساً للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن"، وقد حافظ دستور 1971 علي هذا النص فيما تضمنته المادة (33)، كما أستحدث مادة أخري وهي المادة (29) منه والتي نصت علي أنه "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة. وهي ثلاث أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة."<sup>100</sup>

ولم تنل التعديلات الدستورية التي تمت عام 2007 من تلك الحماية، إلا بالقدر القليل الذي يتماشى مع توجه الدولة إلي سياسية السوق الحر فعدلت نص المادة 33 من الدستور لتصبح علي النحو التالي "للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون". وتم حذف عبارة "علي المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكي ومصدر لرفاهية الشعب العامل وقوة الوطن".

---

<sup>99</sup> وفقا للمادة 151 الدستور المصري والتي تنص علي أن "الاتفاقيات الدولية تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة."

هذه المادة لم يقابلها مادة أخري في أي من الدساتير المتعاقبة سوي دستور 1964 في المادة 13 منه.<sup>100</sup>

وقد أولي المشرع المصري اهتماما كبيرا بجرائم إهدار المال العام فأفرد لها بابان من أبواب قانون العقوبات المصري وهما الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من القانون، فعرض في الباب الثالث لجريمة الرشوة والجرائم المتعلقة بها، وخصص الباب الرابع لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه.

وقد اعتبر المشرع المصري كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أعمال وظيفته حتى وأن كان يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجباتها أو كمكافأة على ما وقع منه مرتشي، ولو لم يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. حتى وإن كان ذلك كله بغير اتفاق مسبق. وسن عقوبات تصل إلي الأشغال الشاقة المؤبدة. كما عاقب المشرع الراشي أيضا بنفس العقوبة المقررة للمرتشي.

والمشرع كان حريصا علي عرض كافة أشكال الرشوة فجرمها علي اختلاف المقابل فإعتبر رجاء التوصية أو الوساطة أو استعمال النفوذ (الحقيقي أو المزعوم) للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق (توريد أو مقاوله) أو على وظيفة أو خدمة أو أية هوية من أي نوع رشوة.

كما عاقب المشرع المصري أيضا علي الاستيلاء علي المال العام أو تسهيل الاستيلاء أو الترحيح أو تسهيل ترحيح الغير من المال العام، كما جرم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمال العام عن عمد أو حتى عن إهمال طالما حققت الأفعال التي أتاها الموظف العام ضررا أصاب المال العام. كما عاقب المشرع علي قيام الموظف العام بتحصيل أموال غير مستحقة وهو ما سماها بجريمة (الغدر).

ذلك بالإضافة إلي سن المشرع لقانون خاص يحاسب ويراقب القائمين بالوظائف العامة، فشرع القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع، أخضع فيه:

(1) القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

(2) رؤيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(3) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، عدا شاغلي فئات المستوى الثالث.

(4) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

(5) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(6) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

(7) العمد والمشايخ.

(8) مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات أعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

(9) الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم 82 لسنة 1973 إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور، خمسين ألفاً من الجنيهات. وقد أعطي الحق لرئيس الجمهورية أن يضاف بقرار فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون عليه.

وأعتبر المشرع في هذا القانون أن كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة هو كسب غير مشروع. بل اعتبر أن كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الموظف الخدمة أو قيام الصفة أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تناسب مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، هي ناتجة عن استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف. ورغم أن هذا خروجاً على القاعدة العامة في افتراض حسن النية بأنه يجب على الجهة القضائية أن تثبت استغلاله للوظيفة العامة، إلا أن المشرع ارتى حفاظاً على المال العام أن ينص على ذلك.

وقد حدد قانون الكسب غير المشروع عقوبة كل من استغلال الوظيفة العامة فيما نصت عليه المادة 18 من القانون من أنه "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب. ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (5) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء. وعلى

المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظدا في أمواله بقدر ما استفاد."

كما تضمن القانون عقوبات أخري علي من يتخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية من الخاضعين لهذا القانون أو قدموا بيانات غير صحيحة، فنصت المادة 20 من القانون علي أنه "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات."، كما نص علي عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب علي ذلك إقامة الدعوى<sup>101</sup>.

---

<sup>101</sup> من الناحية الإجرائية فإن قانون الإجراءات الجنائية قد اتاح -بشكل عام- لكل مواطن علم بوقوع جريمة أن يبادر إلي إبلاغ السلطات العامة فنص في المادة 25 منه علي أنه " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها."، كما ألزم كل موظف عام علم بوقوع جريمة أن يبادر بالإبلاغ عنها فنصت المادة 26 من ذات القانون علي أنه "يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي".

وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة أعطي المشرع للنيابة العامة والقضاء سلطات إضافية للمحافظ علي المال العام ورده وذلك فيما نصت عليه المواد 208 مكرر (أ)، (د)، (ج) من أنه "يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق في أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها.

بالإضافة إلى تلك التشريعات العقابية، فإن هناك العديد من القوانين التي تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعقوبات تأديبية، إذا خالف القوانين التي تحكم عمله سواء في إدارة المال العام أو التصرف فيه أو استعماله، إذا لم يترتب على ذلك إضرار بالمال العام، منها:

- قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية التي نصت في المادة 141 منها علي أن "يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالجهات التي تسري عليها للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية والجنائية ضده عند الاقتضاء"<sup>102</sup>.

---

وإذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها. واجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولادة القصر من التصرف في أموالها أو إدارتها ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدر قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما.

بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فيما نص عليه من أن لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 113، 112، 113، 114 و 115 من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديفة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كلا منهم بقدر ما استفاد، بل أعطي القانون للمحكمة الحق في الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكررا أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنهم آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

من المعلوم أن قانون المناقصات والمزايدات من أهم القوانين تنظم عملية التعاقدات والشراء والبيع الذي تقوم به وحدات الجهاز الإداري<sup>102</sup> للدولة والكيانات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة.

• قانون الموازنة العامة رقم 53 لسنة 1973 في المادة 34 منه والتي اعتبرت أن المخالفات المالية التي تتمثل في "عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة، أو يجاوز الإعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له.

• قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 والذي نظم جزاءات تأديبية علي كل موظف من العاملين بالدولة إذا خالف أو أهمل ولم يترتب علي إهماله جريمة من المنصوص عليها بقانون العقوبات فنصت المادة 78 منه علي أنه "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً. ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي." وحددت المادة 80 من ذات القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العامل

بداية من الإنذار، وتأجيل مواعيد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة. وانتهاء بالوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر. والفصل من الخدمة."

ونري مما سبق أن المشرع المصري أهتم بالمال العام وحمايته اهتماما كبيرا، وسن القوانين التي تجرم الاستيلاء عليه أو إهداره إلا أن هناك سؤال مازال يطرح نفسه إذا كان التشريع المصري بكل هذه الصرامة فكيف يتم إهدار تلك المبالغ الطائلة من الأموال العامة؟.

## 2. أسباب إهدار المال العام في مصر:

من وجهة نظري فهناك عدة أمور يمكن أن نرجع اهدار المال العام إليها:

1-2. أن المشكلة الأساسية في قضايا إهدار المال العام تكمن في عدم اتصال علم الجهات القضائية بوقائع إهدار المال العام، ففي الغالب تحرص الجهة التنفيذية أو الشخصية الاعتبارية العامة علي التكتم علي هذا النوع من المخالفات المالية والقانونية، كما أن المواطنين بشكل عام ليس لديهم الوعي أو الجراءة الكافية للإبلاغ عن تلك الجرائم، هذا بالطبع مع عدم تناسب تمكين بعض الجهات الرقابية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات من الإبلاغ عن الجرائم، وإن كان نص في مادته الخامسة من قانونه علي أنه "يختص

الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات والمسؤولين عن ارتكابها ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع وأن هناك خلل في قوانين المنظمة لأداء بعض الجهات الرقابية مثل قانون الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا تسمح لتلك الجهات من إبلاغ الجهات القضائية عن أي جرائم مالية قد تكتشفها." وفي الغالب تلك الجهات الإدارية التي تخضع إلي رقابته بالمماثلة في الرد وتسوية الأمور وللجهات الإدارية قول ماثور للرد علي تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات "سوف نراعي ذلك في المستقبل".

2-2. أن بعض القوانين مثل قانون المناقصات والمزايدات وقانون الموازنة العامة يسمح بعدد كبير من المخالفات التي تتعلق بعمليات الإسناد المباشر بمنح سلطات واسعة لبعض رؤساء المصالح والوزراء في السماح بعمليات إسناد بالأمر المباشر علي النحو الذي سنعرضه في طبيعة المخالفات التي رصدتها الوحدة القانونية.

2-3. إن بعض القوانين قد قيدت من سلطات الجهات القضائية في تحريك الدعوى سواء الجنائية أو التأديبية، علي سبيل المثال قانون الموازنة العامة الذي قصر

سلطة إحالة المخالفات التي ترد علي تطبيق بنود الموازنة العامة علي وزير المالية فقط دون غيره.

4-2. أن بعض المخالفات التي أوردها المشرع في قوانين هامة مثل قانون المزيادات والمناقصات وقانون الموازنة العامة أعتبرها المشرع من قبيل المخالفات الإدارية وتقتصر فيها العقوبة علي الجزاءات التأديبية. علي الرغم من أنه قد يترتب عليها أضرار بالغة.

5-2. عدم إعمال بعض النصوص العقابية الهامة مثل نص المادة 116 مكرر (أ) فيما قررته من أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنية إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها."

### 3. مقترحات للحفاظ علي المال العام:

يمكن عمليا الحفاظ علي المال العام أو علي الأقل تخفيض عمليات إهداره عبر عدد من الخطوات.

- 3-1. تشجيع المواطنين في القيام بعمليات الإبلاغ عن إهدار المال العام أو الإفساد فيه بأي وسيلة من الوسائل، وربما اقتضي ذلك التعريف أثر بالحق في البلاغ المقرر في قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن البدء في تنفيذ برنامج لحماية الشهود.
- 3-2. إعادة الاعتبار إي المجالس الشعبية المحلية، ليس فقط بضمان نزاهة الانتخابات ولكن أيضا إعادة الحق في الاستجواب وسحب الثقة اليها، حتي يمكن لها أن تقوم بدورها في حماية المال العام .
- 3-3. تعديل قانون الجهاز المركزي للمحاسبات بحيث يكون من واجبه إبلاغ النيابة العامة بكل الوقائع التي يكتشفها أثناء رقابته للمال العام، مع تقديم ما تحت يده من مستندات بشأنها.
- 3-4. ان يتم تفعيل نص المادة 116 عقوبات بشأن الإهمال الذي يؤدي إلي إهدار المال العام، والتوصية لدي المستشار النائب العام بتشجيع وكلاؤه علي تحرك الدعوي العموميه بتلك المادة ضد كل من يهمل في الحفاظ علي المال العام بقطع النظر عن توافر ركن العمد لديه أو حتي سلامه نيته.

(7)

العدالة والحرية، فى حياة الفئات المقهورة من الشعب؟  
■ دكتورة نوال السعداوى

كاتبة وناشطة مصرية فى حقوق المرأة

"تمثل النساء والفقراء والأطفال الفئات الأقل قوة ووعيا وتنظيما فى كل بلاد العالم، بسبب تسلط الفئات الأخرى الأكثر قوة وتنظيما ووعيا، وتشمل جنس الذكور بحكم النظام الأبوى والطبقات الحاكمة المدعمة بقوة السلطة والمال والدين والجيش والبوليس والتعليم والاعلام"

لا يحكم العالم المعاصر قوانين تضمن العدالة والحرية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو العنصر أو الطبقة أو الدين أو اللغة أو اللون أو غيرها، بل هي القوة العسكرية التي تحكم مع القوة الاقتصادية والسياسية، تدعمها قوانين وقيم طبقية أبوية، مستمدة من الأديان السائدة والثقافات ونظم التربية والتعليم منذ نشوء العبودية.

تتضمن أغلب الدساتير والقوانين في أغلب الدول بنودا تؤكد المساواة بين المواطنين والمواطنات دون تمييز بسبب الفروق الدينية أو الجنسية أو النوعية أو الطبقية أو غيرها، إلا أن هذه الدساتير والقوانين تظل حبرا على ورق، غير قابلة للتنفيذ في الواقع المعاش، ما لم توجد القوى الشعبية المنظمة الواعية القادرة على تنفيذها وتعديلها وتطويرها بما يحقق عدالة وحرية أكثر وأكثر لجميع الطبقات والأجناس والفئات وقطاعات الشعب المختلفة. تمثل النساء والفقراء والأطفال الفئات الأقل قوة ووعيا وتنظيما في كل بلاد العالم، بسبب تسلط الفئات الأخرى الأكثر قوة وتنظيما ووعيا، وتشمل جنس الذكور بحكم النظام الأبوي والطبقات الحاكمة المدعومة بقوة السلطة والمال والدين والجيش والبوليس والتعليم والاعلام. ويظل الرجل من الطبقات الكادحة الفقيرة أكثر سلطة وتسلطا على زوجته وأطفاله حسب القوانين والشرائع والأعراف، خاصة في بلادنا.

في الدستور المصري بنود تنص على المساواة بين المواطنين دون تفرقة على أساس الجنس أو الدين أو الطبقة أو العنصر، لكن هذه المساواة تظل نظرية فقط، لا تنص عليها القوانين، خاصة قانون الأحوال الشخصية الذي يتعلق بالزواج والطلاق والنسب والارث وغيرها من الأمور الحيوية الحياتية التي تمس جوهر العلاقات بين الأفراد داخل الأسرة، التي هي نواة المجتمع، أو الحجر الأساسى الذى يُبنى عليه المجتمع والدولة.

لا ينفصل العام عن الخاص في حياة الفرد والمجتمع، لا ينفصل قانون الأحوال الشخصية عن جميع القوانين العامة في الدستور أيضا تحفظات وشروط على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، إذ أن هذه المساواة يجب أن تكون في إطار الشريعة الإسلامية، هكذا أصبح للزوج المصرى حقوق ليست لزوجته، إذ يحق له أن يطلقها بإرادته المنفردة دون رضاها، ويحق له الزواج

بامرأة أخرى غيرها دون رضاها أيضا، كما يحظى الأب المصري بحقوق ليست للأم المصرية، فيما خص النسب والإرث وغيرها.  
وينعكس هذا الوضع على حقوق الطفل المصري والطفلة، قبل صدور قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 كان الأطفال يدفعون ثمن جريمة الأب، فالرجل كان يغتصب الفتاة خداعا بالحب أو بالقوة العضلية، ثم يهرب من مسئولية الأبوة، وتواجه الأم وحدها وطفلها العقاب الإجتماعى والأخلاقى والدينى، يحمل الطفل لقب غير شرعى ، تسلب منه حقوقه الإنسانية دون ذنب، أما أمه فتسقط فى نظر المجتمع ويحتقرها الجميع، وقد تُقتل تحت اسم الشرف، وكم تزايدت جرائم الشرف فى بلادنا فى السنين الأخيرة مع تزايد التجارة بالدين فى حلبة السياسة ، وازدياد حالات الإغتصاب وتحرش الذكور بالبنات بسبب إزدياد الفقر والبطالة وتفشى الإحساس باليأس والهزيمة بين الرجال، الشباب وكبار السن أيضا، مع تزايد فرض الحجاب أو النقاب على النساء والأطفال البنات ، وتزايد ختان الإناث تحت اسم المحافظة على أخلاقهن ، أما المحافظة على أخلاق الذكور فليست واردة ، لأن الذكورة تنتمى للجنس الأعلى المعصوم حسب الشرع و القانون.

بسبب تزايد جرائم أطفال الشوارع غير الشرعيين ، وتضاعف أعدادهم مع تزايد تدهور الأخلاق أصبحت الدولة مرغمة على التفكير فى كيفية حماية المجتمع منهم ، وحمايتهم بالضرورة من قسوة المجتمع عليهم، وكانت بعض الكاتبات المصريات، والرجال من ذوى الضمير الإنسانى، قد طالبوا بتحقيق العدالة لهؤلاء الأطفال المظلومين، ومساواتهم بالأطفال الشرعيين فى جميع الحقوق، وإلغاء اسم طفل غير شرعى من قاموس اللغة، وإحترام اسم الأم بحيث لا يكون عارا على الطفل مجهول الأب أن يحمل اسم أمه، ويكون له الشرف والكرامة وحقوق الإنسان مثل الطفل الذى يحمل اسم الأب.

وأذكر أن القوى الرجعية المتاجرة بالدين فى حلبة السياسة حاربت هذه الحملة الإنسانية الجديدة، وإتهمت أصحابها وصاحباتها بشتى الإتهامات منها الكفر والخروج عن المعلوم من الدين ، إلا أن تقاوم مشكلات أطفال الشوارع فرضت على الدولة إصدار قانون جديد للطفل يمنح هؤلاء الأطفال المساكين بعض الحقوق التى سُلبت منهم، منذ نشوء النظام الطبقي الأبوى العبودى.

جاء القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية ، بناء على التغيرات الإجتماعية والحراك الإجتماعى السياسى الثقافى للشعب المصرى نساء ورجالا وشبابا وأطفالا، وزيادة الضغوط المحلية والعالمية ضد العنف الواقع على الفقراء والنساء والأطفال، مع زيادة المشكلات التى تسببها هذه الفئات المظلومة المقهورة مع تزايد الفقر والعنف محليا وعالميا .

وأهم هذه التعديلات تخص حقوق الأطفال وأمهاتهم، ومنها: حق الطفل فى الحياة والبقاء وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الإستغلال أو إساءة المعاملة (مادة 3- أ)، والحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الولادة أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة، أو أى وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الإنتفاع بكافة الحقوق، ( مادة 3 - ب )، وحق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، (مادة 3 - ج ) أما المادة 15 (الفقرة الأخيرة) فتعطى للأم (غير المتزوجة) الحق فى الإبلاغ عن وليدها وقيدته بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونا بها اسمها، (مع عدم الاخلال بأحكام المواد 4 ، 21 ، 22 من هذا القانون).

رغم هذه التحفظات يعتبر هذا التعديل الجديد لقانون الطفل خطوة نحو العدالة والحرية لهاتين الفئتين المقهورتين من الشعب المصرى وهما : الأطفال المجهولى الأب وأمهاتهم . وقد أضيف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقمى 242 مكررا و291. تنص المادة 242 مكررا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين 241 و 242 من قانون العقوبات عن طريق ختان الأنثى.

وتعتبر هذه العقوبة خطوة للحد من جريمة ختان الأطفال البنات، وإن كانت خطوة صغيرة لن تؤدى إلى القضاء على هذه العادة الطبقيّة الأبوية ، وهى إحدى الجرائم ضد المرأة الموروثة من العبودية ، بهدف حرمان النساء من حقهن فى المتعة الجنسية تحت إسم الحفاظ على العذرية أو الإكتفاء بزوج واحد والتفرغ لخدمته وخدمة أطفاله وأفراد أسرته ،

على حين يحظى الرجل بتعدد الزوجات والعلاقات الجنسية خارج الزواج. لا يمكن القضاء على عادات أبوية عبودية دون القضاء على الإزدواجية الأخلاقية وتسلط الرجال على النساء سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وأخلاقيا ودينيا وقانونيا.

أما ختان الأطفال الذكور فهو غير وارد في قانون الطفل الجديد، رغم مضار هذه العادة العبودية الواردة في آية بالتوراة، وقد حرمت كثير من البلاد المتقدمة ختان الذكور في الغرب والشرق، لكن المجتمع المصري ( بما فيه الأطباء ) غير واع بمضار هذه العادة، التي تعتبر جريمة في حق الطفل الذكر، إذ من حق هذا الطفل ألا يتعرض لأي جرح في جسمه لأي سبب ديني أو إجتماعي أو سياسي، مثله مثل الطفلة البنت، وإن كانت عادة ختان الطفل أقل بشاعة من ختان الطفلة، فكلاهما إنتهاك لحقوق الأطفال الجسمية والنفسية والاجتماعية والانسانية.

تتفوق الأحكام العامة لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ( 1990 ) على أحكام قوانين الطفل في كثير من البلاد ومنها بلادنا، إذ تنص هذه الأحكام على منح الأطفال من الجنسين جميع الحقوق مع تدعيم دور المرأة وحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وتفضيل مصالح الطفل وجعلها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وكفل حق الطفل في التعليم والإبداع على أساس تكافؤ الفرص، وحرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين، بمعنى أن من حق الطفل أن يختار دينه ولا يفرض عليه دين معين بحكم الوراثة عن الأب أو الأم، وحق الطفل وحرية في تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع، وحق الشرف والشرعية سواء حمل الطفل اسم الأب أو الأم أو أى اسم آخر يختاره، سواء كان الوالدين متزوجين أم غير متزوجين، فالطفل غير مسئول عن سلوك أبيه أو أمه، قبل أن يولد أو بعد أن يولد.

مع كل ذلك هناك بنود ناقصة في هذه الإتفاقية العالمية للطفل، لتحقيق العدالة والحرية لجميع الأطفال، والقضاء التام على القوانين الطبقية الرأسمالية الأبوية التي تسود العالم، والتي زادت من الفقر والبطالة والهجرة والحروب العسكرية والاقتصادية والاعلامية، والتجارة بالبشر وأعضائهم من الفقراء والنساء والأطفال. أما في بلادنا فأمامنا طريق طويل

لتحقيق العدالة والحرية للفئات المقهورة، على رأسهم الأطفال والنساء  
والفقراء الكادحين البعيدين عن دوائر الحكم والسلطة والأموال .

(8)

## قراءة تحليلية فى مشاركة المرأة فى الإحتجاجات العمالية

نجوان سليمان

باحثة ومنسق المشروعات ومؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان

"قدمت العاملة المصرية نموذج فريد لنضال المرأة المصرية، ليس فقط عبر المطالبات بتفعيل مشاركة المرأة أو تمكينها فى المجتمع بهيئاته وأجهزته، ولكن من خلال استلام زمام القيادة وإحراج الرجال للقيام بدورهم من أجل الحقوق المشروعة للعامل المصرى، ليؤكدن بذلك أن قضية المرأة ليست أبداً قضية النخب والشرائح العليا من المجتمع"

فى 3 ديسمبر 2007، شاركت موظفات الضرائب العقارية فى أطول اعتصام فى الشارع والذي استمر أحد عشر يوماً، حيث عاشت الموظفات فى الخيام المنصوبة خلف مقر مجلس الوزراء. لم ترهبهن الاشتباكات الأمنية العنيفة التى وقعت ما بين المعتصمين وأجهزة الأمن

في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي يمر بها المجتمع المصري، لم تعد فكرة المساواة القانونية هي العصا السحرية لحل مشاكل المرأة في سوق العمل. ففي عامين متتاليين إرتفعت مساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي القومي المصري من 65% عام 1999 إلى 73% في عام 2000. وقد كان تراجع دور القطاع العام من أهم المتغيرات التي انعكست على واقع وحال المرأة وشكلت ظروفًا جديدة لمشاركتها في سوق العمل المصرية. فأصبحت الشريحة الأكبر من النساء تعمل طبقًا لقوانين وآليات يحددها صاحب العمل والذي غالبًا ما يتجاهل أو يدير ظهره لحقوق العاملات المكفولة في قانون العمل.

وعند الحديث عن واقع المرأة المصرية في سوق العمل الحالية، لا بد من الأخذ في الاعتبار طبيعة سوق العمل المصرية التي مازالت في مرحلة النمو إلا أنها في الوقت ذاته تتجه إلى تسييد المشروع الخاص بكل ما له وبكل ما عليه. بالتأكيد فإن ما ينطبق على الرجل ينطبق أيضًا على المرأة، ولكنني هنا أركز أكثر على النساء بسبب ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية، فهن أكثر فقرا وأميه من الرجال، ويمثلن أيضًا النسبة الأكبر من المتعطلات. وعلى الرغم من الفقر والأمية والبطالة بين أوساط النساء، اضطرت الظروف الاجتماعية الكثيرات إلى الخروج إلى سوق العمل باحثات عن فرص عمل تمكنهن من إعالة أسر لم تضم فقط الأبناء بل تمتد في الكثير من الأحيان لإعالة الإخوة والوالدين العاجزين عن العمل. بالإضافة إلى أن النساء حديثات العهد بالعمل المنظم ولأنهن لا يملكن الحقوق التي إكتسبها الرجل منذ القدم، كما أنهن لا يملكن الصوت المرتفع الذي يمثلهن ويدافع عنهن وعن مطالبهن في دوائر إتخاذ القرار.

وعلى الرغم من هذا الواقع، إلا أن المرأة المصرية لعبت دورًا قياديًا في العديد من الاحتجاجات مثل احتجاجات غزل المحلة والمنصورة - أسبانيا - الضرائب العقارية - الحناوى وغيرها، ليس فقط متحدية دورها المرسوم طبقًا للعادات والتقاليد، ولكنها أيضًا تحدت القيود القانونية على الحق في التجمع السلمى، حينما مارست حقها في الإضراب بشكل مباشر وصنعت خرقًا مهمًا في قانون الطوارئ ومارست أحد أرقى أشكال الممارسة الديمقراطية. ففي السادس من ديسمبر 2006، حينما تجمعت ما يقارب من 3000 عاملة وأخذن يرددن هتافهن الشهير "الرجالة فين؟ الستات أهْم!". قدمت العاملة المصرية نموذج فريد لنضال المرأة المصرية، ليس فقط عبر المطالبات بـ"بتفعيل مشاركة المرأة أو تمكينها في المجتمع بهيئاته وأجهزته"، ولكن من خلال مبادرة مباشرة لاستلام زمام القيادة وإنقاذ الموقف، وإحراج الرجال للقيام بدورهم في المطالبة والنضال من أجل حقوق مشروعة للعامل المصري، ليؤكدن بذلك أن قضية المرأة ليست أبدًا قضية النخب والشرائح العليا من المجتمع.

وسنحاول هنا عرض ومناقشة وتحليل مشاركة المرأة المصرية فى الاحتجاجات العمالية ونماذج لأدوارها المختلفة سواء كانت أدوار قيادية أو هامشية فى الحركة العمالية، وكذلك مناقشة الإنجازات التى حققتها العاملة المصرية سواء فى الحركة العمالية أو الحركة النسائية المصرية.

## نظرة عامة على واقع المرأة المصرية فى سوق العمل:

وفقا لنتائج التعداد الأخير لعام 2006، مثلت النساء ما يقارب من نصف تعداد السكان فى مصر حيث بلغت النسبة 49% من السكان، ورغم ذلك لا تزيد مشاركة النساء فى قوة العمل عن 24.6%، فى حين يستحوذ الرجال على 75.4% من الوظائف. وتشير بعض الدراسات إلى أن 50% إلى 60% من عمالة النساء فى القطاع الخاص غير المنظم وفق شروط عمل مجحفة، فقد أشار تقرير البنك الدولى أن القوى العاملة المصرية من 15 إلى 64 سنة بلغت عام 1999 عدد 18,2 مليون عامل وعاملة، يشكل الذكور نسبة 78,6% منها فى حين تشكل الإناث نسبة 21,4% فيها، وهى نسبة تسجل تقدما بالمقارنة بنسب العقدين السبعيني والثمانيني بالرغم من أنها لا تتوزع على الأقاليم المختلفة بشكل عادل أو متساو، فالريفيون العاملون فى محافظات مصر الزراعية والقائمون على العمل الزراعي وملحقاته من أعمال لا يزالوا يحتلون النسب الأعلى فى هذا العدد، فنسبة الريفيين، نساء ورجالا، تصل إلى 54% من هذا العدد الكلي<sup>1</sup>.

وأفادت بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فيما يتعلق بعام 2007 عن وجود بطالة تقدر نسبتها بنحو 7.9% بينما تصل إلى 5.9% بين الذكور و18.6% بين الإناث وبذلك يكون لدينا أكثر من مليون متعطلة منهم 607 ألف حاملي مؤهلات متوسطة و342 ألف حاملي شهادات جامعية وفوق الجامعية<sup>103</sup>. وبلغت نسبة إشغال المرأة المصرية للوظائف الحكومية 27% وهو ما يقارب من 1.5 مليون وظيفة من إجمالى 5.6 مليون وظيفة حكومية<sup>104</sup>، وعلق الباحث إلهامى الميرغنى على إعلان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والذى ذكر فيه أن المرأة تستحوذ على 15% من إجمالى الوظائف القيادية بأنه " لو تم حساب هذه النسبة إلى إجمالى عدد موظفات الحكومة سنجد أنها أقل من 1%".

وطالعتنا جريدة "المصرى اليوم" بتصريح للدكتورة سعاد كامل أمين اللجنة الاقتصادية بالمجلس القومى لشئون المرأة حول الميزانية العامة وعملية حصر أجور المرأة بين موظفى الدولة، قالت فيه "اتضح من الحصر أن مستوى أجور المرأة متدنئ جدا وغير

<sup>103</sup>تمثيل المرأة ونظام الحصة، إلهامى الميرغنى، الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=176925>  
<sup>104</sup> المصدر السابق

متناسب مع عدد النساء " مشيرة أيضا إلى أن الغالبية العظمى من النساء فى مستوى وظيفى متدن ونسبة قليلة فى مستوى مرتفع<sup>105</sup> .

وأظهرت دراسة أجرتها مؤسسة المرأة الجديدة بعنوان "نساء فى سوق العمل" أن هناك أشكال أخرى من الانتهاكات تتعرض لها العاملة المصرية، لا يقتصر فقط على التمييز فى فرص العمل والبطالة وتدنى الأجور ولكن يصل إلى العنف اللفظى والبدنى والتحرش وكذلك محاولات الإغتصاب<sup>106</sup> .

والجدير بالذكر أن الدراسة أجريت على 600 عاملة ما بين العاملات فى قطاع الأعمال والشركات الإستثمارية. وكشفت الدراسة أن 88% من المبحوثات ينتمين إلى أسر فقيرة، 95% منهن يشاركن فى ميزانية الأسرة بدرجات متفاوتة، ومن بين هذه النسبة تشارك 62% من العاملات بكل دخلهن فى ميزانية الأسرة، كما أن 19% تقع عليهن مهام إعالة أسرهن بالكامل، وأشارت الدراسة إلى أن معظمهن عاملات فى صناعات الغزل والنسيج. هذا ما يفسر ارتفاع مشاركة المرأة فى الإحتجاجات العمالية بقطاع الغزل والنسيج وخصوصا شركة المحلة للغزل والنسيج.

وأشارت الدراسة إلى تدنى أجور العاملات بصورة لا تتناسب مع طبيعة العمل والجهود المبذول والمخاطر المحيطة، حيث أشارت النتائج إلى أن حوالى 69% من العينة لا تتجاوز أجورهن 300 جنيه شهريا و89% من العاملات بشركات الغزل والنسيج لا تتجاوز أجورهن 300 جنيه و29% من عاملات الغزل والنسيج بالقطاع الاستثمارى يحصلن على أجر يتراوح ما بين 100 و200 جنيه.

أما عن أهم الانتهاكات التى تتعرض لها العاملات فى القطاع الصناعى، فتأتى ساعات العمل كواحدة من أبرز تلك الإنتهاكات، حيث يتم تشغيل العاملات بشكل إجبارى لأكثر من 8 ساعات، وتصل ساعات العمل داخل المدن الصناعية إلى 12 ساعة دون الحصول على أى مقابل ولكن بنفس الأجر، وهو ما يعد مخالفة لقانون العمل الموحد الصادر فى 2003. وطبقا للدراسة السالف ذكرها، تبلغ نسبة من يعملن لأكثر من 8 ساعات فى القطاع الأستثمارى 44%، بينما لا تتعدى النسبة 10% فى قطاع الأعمال، هذا بالإضافة إلى أن ما يقرب من نصف عاملات القطاع الاستثمارى يعملن بالإجازات والعطلات الرسمية فى مقابل 29% من العاملات فى قطاع الأعمال.

<sup>105</sup> جريدة المصرى اليوم ، العدد  
<sup>106</sup> نساء فى سوق العمل ، انتصار بدر ، مؤسسة المرأة الجديدة

ورصدت الدراسة أيضا ظاهرة التشغيل بلا عقود عمل، حيث أن هناك 35% من العاملات بشركات القطاع الاستثماري يعملن بلا عقود في مقابل 12% من العاملات في قطاع الأعمال، كما أن 19% من العاملات المبحوثات لا يتمتعن بالتأمينات الاجتماعية.

وكشفت أيضا نتائج دراسة تحليل مضمون شكاوى المرأة والتي أجراها المركز القومي للمرأة على عينة الشكاوى الواردة إليه والتي بلغ عددها (981) شكوى، عن ارتفاع نسبة شكاوى العمل التي يتلقاها المكتب، حيث جاءت في المرتبة الثانية بنسبة 22%، واتضح من خلال التقرير ارتفاع معدل الشكاوى التي تتعلق برفض النقل أو الإنتداب لجهة أخرى حيث بلغت نسبتها 24% من نسبة شكاوى العمل، كما تضمنت بعض الشكاوى سوء استغلال السلطة مثل توقيع الجزاءات والتقليل من كفاءة المرأة في العمل بنسبة 11,5%، وسوء المعاملة وتمييز العاملين الذكور بنسبة 9%، والنقل والفصل التعسفي من قبل رئيس العمل بنسبة 7%. ومطالبات بتثبيت عقود مؤقتة إلى 13%<sup>107</sup>.

بسبب كل ما ذكرناه حول أوضاع المرأة في سوق العمل، لم يكن مستغربا أن نسمة عاملات المحلة يعلقن على مشاركتهن في الإحتجاجات بأنه "إذا كان الرجل مظلوما مرة فالمرأة مظلومة 100 مرة"، حيث كانت الأوضاع الإقتصادية المتدهورة هي السبب في ارتفاع أصوات النساء للمطالبة بحقوقهن المسلوبة وتنوع أشكال مشاركتها في الإحتجاجات العمالية لتصل في بعض الأحيان إلى قيادة الأضرابات والأعتصامات.

### تحليل لأدوار المرأة في الإحتجاجات العمالية:

منذ بداية تصاعد موجة الإحتجاجات العمالية في السنوات الأخيرة، برز دور العاملات بوضوح فيها وحرصت العاملة المصرية على المشاركة في النضال المستميت للمحافظة على البقية المتبقية من حقوق العمال. ولعل ما حدث في شهر ديسمبر 2006 كان تجسيدا حقيقيا لما وصلت إليه تلك المشاركة، فحينما شعرت العاملات بشئ من الخلل، إستلمن زمام الأمور وأطلقن هتافهن الشهير "الرجال فين؟ الستات أهم!"، وكأنه تذكير بضرورة الصمود جنبا إلى جنب سواء رجالا أو نساءا للتصدي إلى الإنتهاكات التي يتعرضون لها. فالإحتجاج ليس مقصورا على رجل أو امرأة. وخلال موجة الإحتجاجات تعددت أدوار العاملة لتثبت أن لدى النساء القدرة على المشاركة في قضايا المجتمع سواء كانت هذه القضايا إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية وأيضا تجاوز ذلك الدور التقليدي الذي رسمته العادات والتقاليد. وفيما يلي تحليل للأدوار المختلفة للعاملة المصرية خلال الإحتجاجات العمالية.

## القيادة:

برز الدور القيادي للمرأة في كثير من الإحتجاجات، ولاسيما بالنسبة للمرأة العاملة في المصانع، حيث لفتت مبادراتها وشجاعتها وقدرتها على الحسم الأنظار، وهو ما ساعد على نجاح العديد من هذه التحركات وإنجازها أهدافها. وفي الآونة الأخيرة، ظهر دور المرأة في قيادة الإحتجاجات العمالية في القطاع الطبى وخصوصا فى التمريض، وربما كانت طبيعة هذه المهنة وزيادة نسبة النساء العاملات بها فى مقابل نسبة الرجال من أسباب تسلم المرأة مقاليد الأمور خلال الإحتجاجات العمالية. ومما لاشك فيه أن العاملة المصرية حظيت بدور فى قيادة الإحتجاجات بقطاعات أخرى مثل المحلة للغزل والنسيج والمنصورة - أسبانيا والضرائب العقارية ومصنع الحناوى، ولكن كانت هناك صبغة نسائية مميزة لإحتجاجات الممرضات، حيث كان أغلبية أو كل المشاركين أو القيادات للإحتجاجات من النساء، فى حين كانت القيادة مناصفة ما بين الرجل والمرأة فى القطاعات الأخرى.

وخلال عامى 2007 - 2008، رصدت مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان 18 احتجاجا للممرضات والعاملين بالخدمات الطبية، وتتنوع أشكال الاحتجاجات ما بين التظاهر أو الاعتصام أو الأضراب عن العمل. وتراوحت مدة الاحتجاجات ما بين عدة ساعات إلى 7 أيام. أما عن النطاق الجغرافى للاحتجاجات فهى كالتالى: القاهرة (1) - الأسكندرية (1) - سوهاج (1) - الدقهلية (2) - المنوفية (4) - الفيوم (2) - القليوبية (1) - أسوان (1) - دمياط (2) - البحيرة (2).

وتراوح عدد المشاركات فى بعض الاحتجاجات ما بين 45 إلى 2000 ، ومن الملاحظ مشاركة بعض الفنيين والعاملين فى الخدمات الطبية ، فاحتجاجات الممرضات لم تكن مقصورة على هيئة التمريض بل جذبت إليها الكثير من العمال فى القطاع الطبى.

وفيما يلى أسباب إحتجاجات الممرضات :

- تدنى الأجور وعدم صرف الحوافز أو إلغائها، المطالبة بصرف 75% حوافز و40% للجهود غير العادية.
- عدم المساواة بالممرضات العاملات فى المستشفيات والمعاهد التابعة لوزارة الصحة.
- سوء المعاملة والتعسف الإدارى سواء فيما يتعلق بالمواعيد وتحويل الممرضات للشئون القانونية.

- تكليف الممرضات بمهام أخرى مثل القيام بالتنظيف الصحي بشأن إنفلونزا الطيور دون الحصول على تأهيل أو تدريب وكذلك عدم وجود عائد مادي إضافي.

وعند النظر إلى أسباب الإضراب نجد أن جميعها تندرج تحت الحقوق المشتركة سواء للرجال أو للمرأة في العمل، ولكن خلال إضراب ممرضات مستشفى التأمين الصحي بسندوب بمحافظة الدقهلية يوم 7 يناير 2008 تم رصد أول محاولة للممرضات للنضال من أجل حق خاص من حقوق المرأة العاملة وليس مطلب عام لكل العمال، حيث كانت من أسباب الإضراب إلغاء ساعتي الرضاعة المقررين. ولكن على الرغم من المطالب المشتركة للممرضات، لوحظ عدم تنسيق أو عدم وجود قنوات إتصال ما بين الممرضات أو القيادات في المستشفيات المختلفة.

أما عن الآليات المستخدمة خلال فترة ما قبل وأثناء وبعد الإحتجاجات فعادة ما تحاول الممرضات التفاوض مع إدارة المستشفى عبر تقديم الشكاوى والإلتماسات التي تشرح أوضاعهن ومطالبهن، ولكن عندما تُغلق الأبواب في وجوهن، يتم اللجوء إلى الإحتجاجات والتي تبدأ بالتظاهر ولكنها ما تلبث في التصاعد إلى أن تصل للإضراب، وخلال المقابلات مع عدد من الممرضات أعربن عن "حرصهن علي أرواح المرضى الذين يحتاجون لرعاية طبية وترددن للقيام بالإضراب لهذا السبب" وحتى خلال الإضراب، أبدت الممرضات إستعدادهن للعودة في أسرع وقت للعمل فور الموافقة على مطالبهن.

ولم تكن هذا الإحتجاجات خالية من التهديدات والمضايقات الأمنية، ففي 6 سبتمبر 2007، حينما قامت نحو 100 ممرضة بالإعتصام داخل مستشفى أبو قير للتأمين الصحي إحتجاجا علي عدم صرف حافز ال 40% المعروف بالجهود غير العادية منذ عامين رغم صرفه لبعض العاملين بعد الحصول علي أحكام قضائية، وعلى الرغم من تفاوض الإدارة مع المعتصمات ووعدهن بصرف مستحقتهن كاملة خلال أسبوع، إلا أن هذا لم يحدث بل بدأ عدد كبير من الممرضات في تلقي إتصالات هاتفية من أمن الدولة يتم تهديدهن خلالها بإعتقالهن من بيوتهن أو فصلهن من العمل في حالة لجوئهن للإعتصام مرة أخرى. كما منعت الشرطة 500 ممرضة وممرض من التواجد خارج مستشفى كفر شكر وأغلقت الأبواب بعد محاولتهن الخروج للشارع. لم يختلف هذا كثير عما حدث في إعتصام 800 ممرضة وفنى من العاملين بمستشفى شبين الكوم يوم 19 يونيو 2008، فقد إستدعت إدارة المستشفى قوات الأمن التي حاصرت المستشفى وقام بعض أفرادها بالإعتداء على بعض الممرضات لإرهابهن والضغط عليهن لإنهاء

الإعتصام ولكن الممرضات رفضن إنهاء الإعتصام أو الرجوع لعملهن بأقسام المستشفى المختلفة.

كما إستعملت إدارة المستشفيات طرق أخرى لإنهاء الإحتجاجات العمالية، فعلى سبيل المثال هددت إدارة مستشفى التأمين الصحى بسندوب بإحضار طاقم ترميض جديد من الخارج خلال إضراب الممرضات يوم 7 يناير 2008، كما توعد مدير مستشفى أسوان التعليمى بالإنترقام والعقاب للممرضات بسبب إضرابهن يوم 13 سبتمبر 2008، وهددت إدارة مستشفى شبين الكوم التعليمى الممرضات المضربات بالفصل عن العمل وذكرت أن هناك بالفعل أكثر من 550 إنذارا بالفصل من العمل للممرضات المضربات عن العمل والعمال المتضامنين معهن خلال إضراب يوم 26 أكتوبر 2008، ولم يختلف كثيرا مدير الإدارة الصحية حينما تعامل مع مطالب الممرضات خلال إضراب مستشفى الزرقا يوم 28 أكتوبر 2008، فقد هدد الممرضات بالنقل. كما تم تحويل الممرضات المشاركات فى إضراب مستشفى تكامل شنوان بمحافظة المنوفية إلى الشؤون القانونية للتحقيق. والجدير بالذكر أن قلة من مديري المستشفيات قد تعاطفوا مع مطالب الممرضات وحاولوا التفاوض معهن.

### المشاركة:

شاركت المرأة فى معظم الإحتجاجات العمالية، وكان إختفاء المرأة من أى احتجاج عمالى يعنى فى الكثير من الأحيان اقتصار العمل فى المنشأة الصناعية على الرجال، ولكن مشاركة المرأة فى الإحتجاجات العمالية كان لها عدة أوجه، حيث لم تكتفى المرأة بالأدوار النمطية التقليدية فلم يتقصر دورهن على مساندة الرجال و ترديد هتافات القيادات العمالية أو إعداد الطعام وتنظيف الأماكن ولكن وقفت العاملة المصرية كتف كتفا بجانب زملائها الرجال للدفاع عن الحقوق الاقتصادية وكان لها دور بارز فى المشاركة فى الاعداد والقيادة وتحديد المطالب والتفاوض وحماية المنشآت الصناعية.

وكانت المبادرة للعاملية المصرية خلال إضراب المحلة 2006، فقد أخذت 3000 عاملة من قسم الغزل بمصنع غزل المحلة زمام المبادرة فى تنظيم الإضراب وسرن فى مظاهرة جابت أرجاء المصنع مطالبات الرجال بدعم الإضراب برفعهن لشعار "الرجالة فين؟ الستات أهْمُ!". وبالفعل تحقق النصر خلال ذلك الإضراب وأعطى دفعة جبارة للإضرابات الصناعية فى كل أنحاء مصر.

وفى صيف عام 2007، كسب عمال مصنع المنصورة- إسبانيا، معركتهم بتمكنهم من التصدي لمخطط إغلاق المصنع. لقد تحقق هذا بعدما قام حوالي 300 عامل، 75% منهم تقريبا نساء، باحتلال المصنع وعاشوا فى مكان الإنتاج طيلة شهرين. ولم يكن مستغربا أن

تقوم النساء العاملات، اللاتي يعتبرن أشد الفئات اضطهادا بلعب هذا الدور الهام أمام رفاقهن الرجال. فقد كانت النساء اللاتي يتقاضين راتبا أساسيا يتراوح بين 135-150 جنيها شهريا قد أصابهن الإحباط من إمكانية استمرار الشركة والحفاظ على وظائفهن. وفي هذا الصدد تقول شيماء محمد إحدى القيادات العمالية بالشركة "الشركة دي شركتنا يعنى بيتنا وعرضنا وشرفنا إزاي يعنى نسيبها تضيع من بين إيدانا أنا ما كانش لى فى الإضرابات ولا غيره بس حسيت أنى هاترمى فى الشارع فطبعا لازم أغير على مورد رزقى أنا وعيالى، الفقر والجوع والحوجة هى اللى بتحرك أى أنسان .. إحنا بنطالب بصرف شهرين من الأساسى وألف جنيهه عن كل سنة فى حالة بيع الشركة" <sup>108</sup>. واستعملت إدارة المصنع شتى الطرق لإنهاء الإعتصام، فقد تقدم المستشار القانونى للشركة ببلاغ لمركز شرطة طلخا والذى اتهم فيه بعض العاملات فى الشركة منهم سعاد سلامة - سعاد على - عايدة نعمان - هناء محمود - سحر شومان - لواحظ على عبد الواحد - هناء عبد الوهاب بالتحدث إلى وسائل الإعلام دون إذن من الشركة وتحريض العمال على الاعتصام وترويج إشاعات مغرضة عن بيع الشركة وكذلك العديد من الاساليب والطرق المختلفة<sup>109</sup>. وفى مواجهة إدارة الشركة استخدمت العاملات الإضراب عن الطعام كوسيلة للضغط ، وقد اضربت عن الطعام كلا من لواحظ على وعزة هلال وهبة عبد الجليل وفاطمة عيد وتم نقلهن إلى المستشفى بعد إصابتهن بالأعياء، وأيضا هددت خمس منهن بالانتحار. وانتهى الإضراب بانتصار ساحق. فقد تلقى العمال رواتبهم عن شهري مايو ويونيو ومنحة عيد العمال البالغة 110 جنيهات، بالإضافة لمبلغ لا يقل عن 30 جنيها في صورة علاوات اجتماعية لعام 2006 لكافة العاملين بمن فيهم العاملون بعقود مؤقتة. ولم يعاقب أي من العاملين المشاركين في الإضراب، وتم إلغاء قرارات فصل ستة منهم. والأكثر أهمية أن البنك المصري المتحد تعهد بعدم تصفية الشركة. وأعلن أنه سوف يضح رأسمالا جديدا أو يبيع الشركة إلى مشتر يوافق على استمرار الإنتاج دون فصل أي من العاملين أو تخفيض رواتبهم. ولم تمنع الوداعة المتوقعة أو الخلفية التقليدية تلك العاملات من المشاركة الفعالة في الإضراب. وفي صورة على الصفحة الأولى لجريدة « المصري اليوم» ظهرت العاملات من النساء يرتدين الحجاب والنقاب ويقفن كتفا بكتف متضامات مع زملائهن من الرجال<sup>110</sup>، وتعليقا على ذلك قالت عايدة عبد الرحمن "لقد قمنا بالاعتصام أنا وباقي زميلاتي بالرغم من ظروفى الأسرية الصعبة حيث أننى أم لأربعة أولاد فى مراحل تعليم مختلفة، فى البداية اعترض زوجى

<sup>108</sup> عاملات المنصورة /اسبانيا وسمنود للوبريات اضربنا علشان الماضى والحاضر والمستقبل، سهام شواده ، نشرة مؤسسة المرأة الجديدة ، العدد الحادى والعشرين ، أبريل 2008  
<sup>109</sup> المصدر السابق

<sup>110</sup> انبعاث الكفاح العمالي بمصر: في زمن الاقتصاد الجديد، تروس المغانم والمظالم، جويل بنين ، <http://www.almounadil-a.info/article1448.html>

على اعتصامى داخل الشركة، فقد كان العمال والعاملات ينامون على الأرض فى مكان واحد ولكنى أفتعت زوجى أننى أدافع عن حقى وحقه "111.

ولم تختلف أدوار العاملة المصرية فى اعتصام المنصورة اسبانيا عما قامت به عاملات المحلة فى سبتمبر 2007 حيث كان من اللافت للانتباه مشاركتهن أيضا فى الاحتجاج على الظلم الواقع عليهن والفساد الذى يهدف إلى تخريب الشركة، فقد انضمت عاملات غزل المحلة فى الاعتصام وهتفن بحماس شديد مع العمال ضد مجلس الإدارة وكان معظمهن أكثر غضبا من العمال الرجال وبررن غضبهن بأن كل عمال غزل النسيج يتعرضون لظلم كبير وقلن "إذا ما كان عمال الشركة مظلومين مرة فإن العاملات مظلومات 100 مرة ويكفى أنهن محرومات من استلام شقق سكنية حيث اقتصر تسليم تلك الشقق على العمال الرجال فقط"112، فى هذا الصدد قالت وداد الدمرداش "أنا عاملة فى الشركة من 25 سنة ومع ذلك رافضين يدوا لى شقة من شقق الشركة، رغم أن المساكن من حق عمال الشركة، لكن الإدارة بترفض تخصص للعاملات شقق وده مخالف للدستور اللى بينص على المساواة"113.

ولم ترهب الحشود الأمنية المكثفة العاملات بل أكدت عاملات الشركة المعتصمين أنهم سيواصلن الإضراب عن العمل لحين تحقيق 8 مطالب شملت إقالة رئيس مجلس الإدارة وسحب الثقة من اللجنة النقابية، وربط الحافز الشهري بنسبة من الأساسى، وزيادة بدل الغذاء بما يتناسب مع زيادة الأسعار، وصرف منحة تعادل أجر 130 يوما دفعة واحدة تمثل حق العمال فى الأرباح والحوافز والخطة السنوية وحل مشكلة المواصلات وصرف بدل سكن. وتحدثت العاملة أمل السيد أحمد عن تفاصيل الإعتصام قائلة " بنينا خيمة للعاملات داخل الشركة وكان فى أزواج عاملات وأولادهم بييجوا يباتوا معاهم. ولأننا كنا فى رمضان كنت بأضطر أروح أطبخ للأولاد ولجوزى واطمئن عليهم وبعدين أرجع للشركة، طبعا جوزى كان رافض مشاركتى فى الأول لأنه خايف على لكن أنا اصريت وقلت له: لو انا وغيرى تخاذلنا حقنا هيضع وقدام إصرارى وافق وهو راجل متحضر بس كان خايف على"114. وشاركت عاملات المحلة فى التفاوض على مطالب العمال وكانت أمل السيد أحمد وغيرها مع الوفد الذى تفاوض مع اتحاد العمال115.

وخلال جميع الإعتصامات والإضرابات والتظاهرات فى المحلة، أكدت المرأة على أهمية وضرورة مشاركتها، وهذا ما حدث خلال وقفة عمال المحلة التى أثبتت مجدداً على الشوط الذى قطعه العاملات فى طريق المشاركة فى الاحتجاجات العمالية. فقد كادت

111 عاملات المنصورة /اسبانيا وسمنود للوبريات اضربنا علشان الماضى والحاضر والمستقبل، سهام شودة ، نشرة مؤسسة المرأة الجديدة ، العدد

الحادى والعشرين ، أبريل 2008

112 العمال والمقاومة الاجتماعية ، العدد الثانى ، 2007

113 مطالبنا هى مطالب الشعب ، بسمة كمال ، نشرة مؤسسة المرأة الجديدة ، العدد الحادى والعشرين ، أبريل 2008

114 المصدر السابق.

115 المصدر السابق

الوقفة أن تُجهض عندما قررت الإدارة والأمن صرف العمال مبكراً ونقلهم فوراً من الشركة بالحافلات المعدة من أجل ذلك، وأصبح تجمع العمال شبه مستحيل. ولكن عاملات الملابس الجاهزة بالشركة هن من أنقذن الموقف. فرغم الحصار الأمني، تجمعت العشرات منهن خارج الشركة بعد صرفهن مبكراً، وأخذن يرددن الهتافات والنداءات للعمال في الداخل، مؤكدات أن الوقفة قائمة. وبدلاً من انصراف العمال، توجهوا إلى الساحة التي كان مقرراً أن يتجمّعوا بها وأنجزوا المتفق عليه.

وخلال إحتجاجات العاملين بالضرائب العقارية كانت مشاركة المرأة سمة من سمات تلك الإحتجاجات، فمنذ الإحتجاج الأول في 10 من سبتمبر، حرصت المرأة على الوقوف جنباً إلى جنب الرجل للمطالبة بحقوق موظفي الضرائب العقارية، فحينما أعلن موظفو الضرائب العقارية بمحافظة مصر الإضراب المفتوح في اليوم الواحد والعشرين من أكتوبر مؤكداً علي مطلبهم الأساسي بضمهم لوزارة المالية ومساواتهم مالياً وإدارياً بموظفي وزارة المالية، وبدأ العاملون في الضرائب العقارية بالتجمع أمام مجمع مصالح الجيزة واستقلوا حافلات وتوجهوا بها نحو وزارة المالية في العباسية وانضمت إليهم الكثير من العاملين في الضرائب العقارية من أغلب محافظات مصر، الجيزة، القاهرة، بني سويف، الفيوم، المنيا، الدقهلية، المنوفية البحيرة... وغيرها، كانت مشاركة الموظفات القادمات من المحافظات المختلفة لافتة في التظاهر، وعن أسباب مشاركة المرأة تقول مديحة من محافظة الفيوم "شبعنا من الوعود المعسولة بتحسين أوضاعنا ومساواتنا بزملائنا في وزارة المالية الذين يتقاضون حوافز تفوق ما نحصل ب 300% لسنا مرتشين ولا حرامية ونريد أن نعيش بشرفنا وليس أمامنا إلا نرفع صوتنا ونصرخ، وأشارت إلي أن المحافظين يستولون علي ما نحصله من ضرائب ويضعونه في صندوق تحسين المحافظة، وتتساءل.. هل موظفو الضرائب العقارية أولاد البطة السودا... وموظفو المالية أولاد البطة البيضاء...؟! وعلقت في هذا الصدد هدي مصطفى - من المنوفية- قائلة " أعمل بالضرائب العقارية منذ 11 عاما وراتبي لا يتجاوز 248 جنيهاً وزوجي عاطل عن العمل منذ أربع سنوات، ولدينا أربعة أولاد اثنان منهم في المدارس وواحدة مخطوبة، وحلمي أن أكل كيلو لحمة في الأسبوع".

وفي 3 ديسمبر 2007، شاركت موظفات الضرائب العقارية في أطول اعتصام في الشارع والذي استمر أحد عشر يوماً، حيث عاشت الموظفات في الخيام المنصوبة خلف مقر مجلس الوزراء. لم ترهبهن الاشتباكات الأمنية العنيفة التي وقعت ما بين المعتصمين وأجهزة الأمن أو الإعتداء بالضرب علي بعض المعتصمين وحصارهم في طوق أمني أمام مجلس الوزراء. وانضمت إلى الاعتصام ما يقرب من 750 سيدة. و جلست الموظفات سوياً علي الأرصفة وقد تعالت أصواتهن مع الهتافات التي يرددنها المعتصمون، وكل ما يشغل بالهن هو الظروف الصعبة التي حكمت عليهن بأن يتركن منازلهن وأطفالهن، لم يكن يخطر في بال إحداهن أن تخرج من منزلها لتبيت في الشارع طلباً

للحق. من بينهن الحاجة عزيزة رشاد محمد التي قضت 27 عاما في الضرائب العقارية وعلي الرغم من ذلك فإن مرتبها لا يتجاوز 416جنيها , ومما زاد الأمر صعوبة أنها العائلة الوحيدة لأبنائها بعد وفاة زوجها . الحاجة عزيزة لم تأت إلي الاعتصام حاملة بعض الملاءات لتفترشها علي احد الأرصفة إذا غلبها النعاس , أو جلبت معها بعض الوجبات التي تساعدها علي الصمود لكن كل ما أحضرته معها هو " شنطة الأدوية " التي لا غني عنها لتستمر في الحياة , تقول الحاجة عزيزة " أنا مريضة بالسكر ولا أستطيع الاستغناء عن الدواء لذا أحضرت معي بعض الأدوية حتي لا أصاب بنوبة مفاجئة وقررت ألا أنام مهما طال مدة إعتصامنا، لأننا مش جايين نشحت إحنا جايين عاوزين حقنا "

وعن الإعتصام تقول نهي محمد الموظفة بالماليات في المصلحة "تركنا أولادي الأربعة وأكبرهم أحمد" 12 عاما" وأصغرهم ميار" 4 أعوام " وبالرغم من عدم وجود زوجي الذي يعمل بالخليج وظروف مرض أمي التي تمنعها من الحركة فإنني لم أتردد لحظة للمشاركة في الاعتصام مع زملائي واكتفيت بالاطمئنان عليهم من خلال التليفون المحمول ومساعدة بعض جيراننا لهم ولكن أتمني أن ينتهي الاعتصام وتنفذ مطالبنا في أسرع وقت لأن إبني لن يقدر علي تحمل مسؤولية أخوته أكثر من ذلك".

وكما أشارت ريهام عبد العزيز قائلة "أعمل في المصلحة منذ أربعين عاما وبرغم كبر سني فإن الاعتصام والاستمرار عليه أمر لا بد منه لأنني لا أريد أن أعود إلي زوجي وأبنائي وأحفادي وقد خاب أملي، تركت زوجي المريض في الفراش وطلبت من إحدى بناتي البقاء بجواره في اليوم الأول للاعتصام وبعدها تتناوب أخوتها علي رعايته لحين عودتي".

وعن تدبير احتياجات المعتصمين تقول نادية مشرقي "كنا نعتمد علي أنفسنا بالتكافل الذاتي لشراء الطعام ولكن مع الاستمرار في الاعتصام دون حل نفذت أموالنا فأكلنا العيش الحاف وهذا يتعارض مع ظروفنا الصحية حيث أنني أعاني من قرحة في المعدة وبعض المشاكل الكبدية التي تتطلب تناول أطعمة معينة، مما أصابني بحالة إغماء في منتصف اليوم الثاني من الاعتصام".

وعلى الرغم من إصابة نوال زكريا بمرض السكر، فإنها لم تتردد في المشاركة في الاعتصام . وعلقت قائلة على ذلك " ليست المشكلة في الحصول علي العلاج ولكن المشكلة الأكبر هي أن مريض السكر يحتاج إلي قضاء حاجته بشكل مستمر بسبب سرعة تجمع البول من جراء استخدام أدوية السكر لذا قامت مجموعة من السيدات المعتصمات بعمل دورة مياه في الشارع وذلك من خلال تغطية إحدى الأركان التي تفصل البيوت وبعضها باللافتات المستخدمة في الاعتصام , وكلما احتاجت إحدى السيدات لاستخدامها

تقف الأخرى حاملة اللافتة لتغطي عليها، وهو وضع مهين بشدة خاصة أنني أحتاج لذلك أكثر من 6 مرات في الساعة الواحدة".

وظلت الموظفات مشاركات في الإعتصام حتى اليوم الحادى عشر ، حينما نقلت جهات رفيعة المستوى للقيادة السياسية عزم الموظفين الانتقال بأسرهم إلى مقر الرئاسة بحي عابدين لنقل شكاوهم إلى الرئيس مبارك ، وأكدت تلك الجهات للقيادة السياسية تدني أوضاع المعتممين المادية بالمقارنة بزملائهم في وزارة المالية وأن طلباتهم مشروعة وأن الأمر يتطلب تدخلا مباشرا من الرئيس حسني مبارك لإنهاء الأزمة خاصة بعد تجاهل الحكومة مشكلة الموظفين المعتممين طوال الأيام الماضية، وكان من الطبيعي أن تصدر القيادات السياسية توجيهات مباشرة لإنهاء الأزمة ومنح المعتممين حقوقهم ما دام لهم حق في ذلك. وبالفعل توجهت اللجنة العليا للإضراب للقاء وزير المالية الذي أعلن خلال هذا الاجتماع عزمه صرف مكافأة لهم قبل عيد الأضحى المبارك شهرين وصرف شهرين آخرين عقب عيد الأضحى. وقد سيطرت حالة من الفرح الشديد علي الآلاف من موظفي الضرائب العقارية عقب الاتفاق علي ضمهم لوزارة المالية الذي تزامن مع دخول اعتصامهم يومه الحادى عشر غير أنهم أعلنوا أنهم سوف يعلقون اعتصامهم ليوم 9 يناير 2008 وسوف يلتقون في هذا اليوم ويجمعون أنفسهم إما للاحتفال بالنصر بالانضمام رسميا لوزارة المالية أو الاعتصام من جديد.

## الحد من العنف وحماية المنشآت:

ظهر أيضا خلال الإحتجاجات العمالية حرص العاملات على عدم استخدام العنف أو الأضرار بالألات والمنشآت ، وفي اضرابات غزل المحلة وبالتحديد خلال إضراب 6 أبريل 2008 ، تمكنت أمل السعيد ووداد الدمرداش من تشكيل مجموعات حراسة لحماية المنشآت والمعدات من قبل العناصر المندسة ما بين صفوف العمال المضربين.

## المساندة والتضامن:

من الجدير بالذكر أن مساندة وتضامن النساء سواء لأزواجهن أو أبنائهن كانت عنصر مساعد في الاستمرار في النضال من أجل حقوقهم ، فعلى سبيل المثال انضمت أم الخير إلى الإضراب عن الطعام مع زوجها صابر عبد العاطى في يوم 20 من نوفمبر 2007 داخل مستشفى الغردقة العام احتجاجا علي رفض اللواء أبو بكر الرشيدى محافظ البحر الأحمر الموافقة للزوج علي ترخيص سيارة تاكسي للعمل بها داخل مدينة الغردقة، وقد رفض الزوجان إنهاء الإضراب لحين الاستجابة لمطلبهما.

وخلال الاعتصامات فضلت الكثير من النساء المشاركة في الاعتصامات بجوار أزواجهن، وكان وجود أسر بالكامل مكونة من الزوج والزوجة والأبناء شئ معتاد خلال اعتصامات المحلة والضرائب العقارية، فقد حرصت أسرة عازر كامل علي مساندة عائلها بعد أن بات ليلته الأولى في الشارع فحضرت الزوجة أماني يوسف معها طفلها مينا 7 سنوات ومريم 9 سنوات لمشاركته ليلته الثانية، وبررت الزوجة حضورها للاعتصام

بقولها "بصراحة أنا وأطفالي المتضررون من ضعف راتبه" في حين قالت طفلتها مريم "أنا جيت للاعتصام مع بابا بدل ما بيبات لوحده" في اليوم الثالث للاعتصام كان الطفل إسلام والذي لم يبلغ التاسعة من عمره محمولا فوق الاعناق وهو يهتف عبر مكبر الصوت، في الليلة الثانية للاعتصام. كان إسلام يرقد في الشارع بجوار أحد الأشخاص أتضح بعد ذلك أنه والده ويدعي عبد الناصر سيد موظف بضرائب بني سويف. أسرة عبد الناصر تتكون من أربعة أبناء أكبرهم فاطمة 10 سنوات يليها إسلام واثان أخران، ويقول الطفل "إسلام" عن سبب حضوره إلي القاهرة "أنا وأخواتي بنأخذ دروس في الحساب والعربي والإنجليزي وال100 جنيه الباقية لينا لا تكفي" وإسلام الذي تغيب عن دراسته بالصف الثالث الابتدائي بمدرسة ببا الحديثة لينضم إلي الاعتصام في الليلة الأولى فرش بطانية ونام علي الأرض في حضن والده<sup>116</sup>.

مما سبق يتضح لنا أنه على الرغم من العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع المصري والتي تفرض إطارا عاما لأشكال مشاركة المرأة في المجتمع بشكل عام وفي الإحتجاجات بشكل خاص، إلا أن العاملة المصرية أدركت أهمية مشاركتها في الاحتجاجات وتنوعت الأدوار التي لعبتها ما بين قيادية أو مشاركة أو الأعداد والتخطيط والتفاوض وحماية المنشآت، ومن الملاحظ إدراك العاملة المصرية لإشكاليات التمييز بسبب النوع ولكنها لم تحاول فرض أى أجندة نسائية على الحركة العمالية، وعلى الرغم من التهديدات والمضايقات سواء من الأجهزة الأمنية وإدارات المنشآت بالإضافة إلى محاولات التحرش التي حدثت لعاملتين في شركة غزل المحلة ، وكذلك الفصل والتشريد لم تهن عزيمة العاملة المصرية بل واجهت بقوة واستمرت مشاركتها في الاحتجاجات العمالية بل زادت تلك المواجهات صلابة وقوة وإيمان بعدالة مطالبها . ولقد ضربت العاملة المصرية مثال يحتذى به لنشيطات الحركة النسائية والتي مازالت تحاول البحث لها عن مساحة في ظل تصاعد التيارات الأصولية الداعية إلى تحجيم دور المرأة في المجتمع ، ولقد اتضح ذلك في تناول أغلب المنظمات النسائية لدور المرأة في الأحتجاجات العمالية بالإضافة إلى مقالات وتعليقات نشيطات الحركة النسائية المنشورة في الصحف سواء الحكومية أو المستقلة والحزبية. كان الدور الذي لعبته العاملة المصرية بمثابة شعاع أمل لكل النساء ومثالا لإمكانية وصول المرأة إلى أهداف بعيدة المنال بشرط توحيد الأهداف والجهود. ولكن في الوقت ذاته، كان مؤشرا لأهمية تخلى الحركة النسائية عن طبيعتها النخبوية ومحاولة الوصول إلى جميع فئات النساء ودراسة أوضاعهن وتبنى مشاكلهن. ولقد كان لمؤسسة المرأة الجديدة المبادرة في التواصل مع العاملة المصرية وتبنى قضاياها سواء عن طريق دراسة أوضاع العاملة المصرية أو تقديم مختلف اشكال الدعم للقيادات النسائية في الاحتجاجات العمالية، فعلى سبيل المثال قدمت المؤسسة الدعم للعاملات في مصنع

الحناوى وتليمصر. وكذلك تكريم القيادات النسائية من المحلة للغزل والنسيج والحناوى والمنصورة – أسبانيا والضرائب العقارية فى اليوم العالمى للمرأة.

ولكن لابد من أن تبادر جميع تيارات الحركة النسائية المختلفة، وتوثق بشكل منهجى دور المرأة فى الحركة العمالية، بالإضافة إلى الإهتمام بتوعية وتنقيف القيادات النسائية العمالية بحقوق المرأة العاملة التى كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين المصرية، بالإضافة إلى تقديم جميع أشكال الدعم والمساندة للقيادات النسائية العمالية.

فى النهاية أود القول أن هناك الكثير من التجارب للقيادات النسائية خلال الأحتجاجات العمالية والتى بدون شك تمثل إثراء للحركة النسائية المصرية وهناك الكثير من الدروس التى يجب أن تتعلمها نشيطات الحركة النسائية ومن بينها كيفية القيام بالدور الرائع الذى قامت به العاملة المصرية خلال الأحتجاجات العمالية.

قراءة فى وثيقة أو كتاب

(1)

## تقرير التنمية الإنسانية العربي 2009.. رؤية نقدية

■ يسرا الجندي

باحثة بالجامعة  
الأمريكية

"وكما العالم العربي - المفكك المجزء والمخترق من الخارج سياسيا وعسكريا يأتي هذا التقرير ليعكس واقعا مريرا تنجلي أسبابه ونتائجه بين صفحاته - بينما تضيع المسائل الحاسمة والقضايا المصيرية بين كلمات في سطور تحولت هي نفسها إلى خطوط تماس"

خرج تقرير التنمية الإنسانية العربي لهذا العام 2009 المعنون في ظل تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية في ظروف إستثنائية لعل أهمها كان انسحاب كاتب التقرير الرئيسي الدكتور مصطفى كامل السيد - الأستاذ الجامعي المرموق وإعلانه عدم مسؤوليته عن الصورة النهائية التي خرج بها التقرير إحتجاجاً على ما أسماه تغييرات جوهريّة أجريت على نص التقرير

النهائي من قبل موظفي المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منها تغيير موقع الفصل المتعلق بالإحتلال والتدخل العسكري ( أحد الأسباب المباشرة لإنعدام الأمن في البلدان العربية ) من الفصل الثاني ليحتل الفصل الأخير في قائمة فصول أقل ارتباطاً بمفهوم الأمن ، هذا بالإضافة إلى اختزال فصل كان تم إعداده عن الصراعات الداخلية والحروب الأهلية في البلدان العربية إلى صفحتين إثنين فقط بالرغم من أن محصلة ضحايا هذه الحروب والنزاعات تتجاوز محصلة ضحايا الإحتلال الخارجي. وإذا كان من المقبول لأطراف خارجية - لم يكن لها يد في إعداد التقرير ولا كتابته أن توجه إليه الإنتقادات، التي وصلت لحد الهجوم من جامعة الدول العربية التي وصفت التقرير بأنه يتبنى وجهة نظر سياسية ما بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي إذ كان موحياً - على حد تعبيرها - أن الإعتداءات الإسرائيلية على الأطفال الفلسطينيين كانت "بسبب كونهم طرفاً في المقاومة"، فأمن من المحرج جداً لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينسحب كاتب التقرير الرئيسي في اللحظات الأخيرة قبل حفل تدشين التقرير - وأن يعتذر رسمياً عن حضوره.

ولعل هذا اللفظ الذي صاحب إطلاق التقرير كان سبباً كافياً هذا العام لقراءة هذا التقرير قراءة متأنية. وعند قراءته تتضح مدى الثغرات المنهجية والعلمية التي يعاني منها النص التي تساهم فيها بشكل كبير إشارات سياسية وإيديولوجية ضمنية - أخرجت نص التقرير النهائي من حياده إلى تبني بعض وجهات النظر السياسية. في هذه الورقة البحثية أود تلخيص ملاحظاتي حول التقرير في بعض العناصر الرئيسية - يليها عرض لمحتويات التقرير بفضوله السبع المتعلقة بأمن الإنسان وهي بالترتيب (1) البيئة (2) الدولة وحكم القانون (3) أمن الفئات الضعيفة (4) الأمن الإقتصادي (5) الأمن الغذائي (6) الأمن الصحي (7) الإحتلال والتدخلات الخارجية.

#### أولاً : تلخيص الملاحظات

يتخذ التقرير مفهوم "أمن الإنسان" أساساً نظرياً له. ولكن هناك بعض القصور في هذا المفهوم بالطريقة التي عرض وعُرف بها - وبالتالي تبع هذا القصور ونتج عنه - ضعف البنية المنهجية والنظرية للتقرير ككل. فأمن الإنسان يعرف في ص 2 من التقرير أنه "الركيزة الأساسية للتنمية البشرية ... يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم... " وهذا المفهوم كما هو مذكور هو مفهوم سلمي - أي أنه قائم على احتواء مخاطر معينة - ومحاولة التخلص منها . والسؤال الذي طرح نفسه هو ما هي تلك الأخطار التي تعد من المخاطر على أمن الإنسان العربي - فيرد التقرير في ص 25 إنها تلك المخاطر "الشديدة المنتشرة والمتعددة زمنياً ومنتشرة النطاق" التي تتعرض لها حياة وحرية الإنسان. وفي هذا التعريف تحديداً وتضييقاً لمفهوم أمن الإنسان. إلا أن التقرير في أكثر من موقع يهمل هذا التعريف وهذا التحديد الذي عرض في البداية . بل والأسوء من الناحية المنهجية والعلمية أنه فشل حتى في إيضاح العلاقة بين بعض المجالات التي حددها التقرير وبين أمن الإنسان كما هو معرف في بدايته. من ناحية أخرى - ونتيجة لهذا الضعف البنيوي - نجد أن الفصول القطاعية - لم تكن قوية الإرتباط ببعضها البعض من خلال مفهوم الأمن - بل تم التعامل مع كل مجال من المجالات على أنه منفصل عن الآخر وتم التعامل معه في ذاته - ودون الرجوع إلى المفهوم الأصلي .

من ناحية أخرى مهمة - يوطر هذا التقرير للعلاقة بين أمن الفرد - الذي يركز إليها هذا التقرير وأمن الدولة. فيرى التقرير أن أمن الفرد وأمن الدولة - مرتبطين إذ أن أمن الفرد هو الأساس الذي يحمي الدولة من الإختراق الخارجي والعكس صحيح فإن أمن الدولة يحمي أمن الفرد فإذا تم اختراق الدولة - من خلال الإحتلال مثلاً- فذلك يقوض بالتالي أمن الفرد . إلا أن هناك قصور تشوب رؤية التقرير " لأمن الدولة " لأنها محدده بالأمن العسكري فقط وهذه الرؤية المحدودة والناقصة إلى حد كبير أدت إلى اقتطاع الوطن العربي من موقعه في النظام العالمي. فبالرغم من أن القوة العسكرية هي أحد اشكال القوة التي تهدد الأمن لكن سياسات بعض الدول والقوى الاقليمية والعالمية الاقتصادية، التي تستطيع أن تفرضها بفضل هيمنتها على العالم قد تكون أحد مسببات انعدام الأمن في بلاد كثيرة.

فتركيز التقرير على أمن الإنسان العربي وضع التركيز على علاقة الأفراد بحكوماتهم فيم يخص الصحة والغذاء والبيئة والحرية السياسية والنمو الإقتصادي، فرأى التقرير استنادا إلى هذه الرؤية القاصرة أن الأزمة فقط كانت "هشاشة البنى السياسية والإقتصادية والبيئية في المنطقة وافتقارها إلى سياسات تنموية تتمحور حول الناس، وفي ضعفها حيال التدخل الخارجي ..". ص1 لكن هذا يغفل بشكل كبير أنه حتى الحكومات العربية - والدول العربية ليست حرة في إختيار سياساتها بشكل تام - لأنها هي أيضاً مكبلة بواقع سياسي ونظام سياسي عالمي وإقليمي - في زمن تضاءلت سلطات الدولة في مقابل تيارات وقواً خارجية. وقد أدى إغفال هذا البعد إلى بعض المقارنات المجحفة - في رأيي - بين بعض الدول الغربية والأوروبية مقابل الدول العربية بطريقة كانت تستقطع السياق السياسي الدولي الذي أدى لتمكين دول معينة وإلى تهميش وإضعاف دول أخرى.

من ناحية أخرى ثالثة - لا يستطيع أي قارئ أن يغفل أنه كانت هناك محاولات حثيثة في النص لعدم إحراج وتفادي الإصطدام مع أطراف معينة في بعض القضايا. ظهر ذلك في مناقشة الإحتلال في العراق وعدد من النقاط التي تطرقت إلى دور الولايات المتحدة هناك أيضاً وإلى مدى مسؤولية الفلسطينيين عن أوضاعهم - محاولة استخدام لغة هادئة - لكن ليست موضوعية في التعامل مع الإحتلال الإسرائيلي الذي قصر على احتلال الضفة وغزة ولم يتم ذكر الجولان السوري ولا الأراضي اللبنانية المحتلة وحظيت بعض الدول الخليجية كذلك ببعض المجاملات فيم يخص دورها في إحلال السلام في المنطقة . وحتى بعض الدول العربية - كان لها نصيبا من المجاملة .

ثانيا - تحليل مضمون الفصول القطاعية

## 1- البيئة - وغياب الفاعل

يعرض هذا الفصل التحديات البيئية التي تهدد أمن الإنسان العربي وتشكل أهم عناصر هذا الفصل - ندرة الموارد - المياه - التصحر والتلوث بمختلف أنواعه وصولاً للخطر الأشد على أمن الإنسان وهو الإحتباس الحراري والنتائج التابعة له في الدول العربية. لعل أول إخفاق لهذا الفصل هو الإخفاق المنهجي الذي تطرقنا إليه سابقاً - وهناك ضعف بنيوي يتجلى في قلة الربط والتأصيل بين الأزمات البيئية وبين أمن الإنسان. وهذا لا يعني إنني أنكر وجود هذه العلاقة - بل المقصود هنا هو أن العلاقة غير واضحة في النص ولا تربط بين المشكلات البيئية المذكورة وبين أمن الإنسان كما عرف أن مفهومه يتطرق إلى التحديات "الشديدة، المنتشرة، الممتدة زمنياً، وواسعة النطاق" فلم يوضح النص - إلى أي مدى وصلت المشاكل البيئية لدرجة من الخطورة ليتم التعامل معها كتهديد أمني وفقاً للتعريف - واكتفى النص - بدلاً من التأصيل للمفهوم إلى سرد المعلومات والتقديرات البيئية.

من ناحية أخرى - وأعتقد أن هذه هي النقطة الأهم - هذا الفصل يتعامل مع الأخطار البيئية - وانعكاساتها على بعض النواحي في حياة الناس - دون أدنى الإشارة إلى السياسات المتبعة لتخفيف من آثار الأزمات البيئية - أو تلك السياسات التي تؤدي لتفاقمها . فقلما يتحدث عن دور الحكومات في هذا الصدد . فالتقرير يتحدث عن النمو السكاني الذي يؤدي لاستهلاك الموارد المحدودة والتوسع الحضري الذي يضع ضغوطاً على البنية التحتية في البلاد العربية، وندرة المياه التي ستنتج بشكل متسارع "نظراً للنمو الديمغرافي والإقتصادي"، والتصحر الذي أصبح ظاهرة عادية (أو يبدو كذلك في التقرير) بعد انتهاء فترة الرطوبة منذ آلاف السنين وأساليب حياة السكان (النمو السكاني واستخدامهم تقنيات حديثة في الزراعة) هي التي فاقمت الأمر .. إلخ - الأمر يتم معالجته بمعزل تام عن الحكومات والسياسات المتبعة ما لا يؤهل الفصل ليكون في تقرير "تنمية بشري" . فيقوم الفصل بدلا عن ذلك بتلخيص تقارير بيئية متنوعة.

## 2- الحكومات العربية وفصلها عن السياق الدولي

وبالرغم من غياب الدولة في الفصل الأول - إلا أنها واضحة جلية في الفصل الثاني المعني بأنظمة الحكم العربي ومدى إلزامها بتوفير حقوق أساسية لمواطنيها وإلتزامها بالديمقراطية والحكم الرشيد. لعله من المؤسف حقاً أن يبدأ فصلاً بهذه الأهمية - بالرغم من علامات استفهام كثيرة حول علاقته بأمن الإنسان (كما هو معرف في النص) بمقارنة مجحفة وسطحية بين دول عربية ودول عربية مفادها أن الدول الغربية استطاعت أن تطور مؤسسات قوية - وإشراك مواطنيها في الحكم ما أدى " لتغليب طابع التوازن على النزاعات الانفصالية " في تلك الدول - في حين أن الدول العربية أدت غياب مثل هذه المؤسسات الجامعة إلى " تنامي تيار قوي في هذه الكيانات بهدف حجب التنوع في أوساطها" . هذه المقارنة مجحفة وسطحية لعدد من الأسباب . وهي تعزل هذه الدول عن سياقها التاريخي . فالدول الغربية المذكورة في المقارنة كلها كانت استعمارية في الماضي القريب (إسبانيا - بريطانيا - فرنسا)، وكان لهذه الدول الإستعمارية دور كبير في إثارة النزاعات الطائفية والإثنية في عدد من الدول التي استعمروها تطبيقاً للسياسة الإستعمارية "فرق تسد" وعندما قررت الدول الإستعمارية أنه من المناسب سياسياً لها إنشاء عدد من الدول الجديدة - قامت تلك الدول برسم الحدود الفاصلة بينهم على الخريطة - وطبعاً

لم يؤخذ بعين الاعتبار التجانس الإثني أو العرقي أو المذهبي في تلك القسمة . فأن تتم هذه المقارنة الآن بهذه الطريقة في تقرير تنمية بشرية عربي أقل ما يقال عنها أنها سطحية ومجحفة.

من ناحية ثانية تؤكد هذه المقارنة - على حالة منهج "تبعي" إن جاز التعبير في هذا الفصل - فالفصل يتطرق إلى فكرة المواطنة بصفتها المؤسسة التي استطاعت " إدارة التنوع الإثني والثقافي واللغوي " ويبحث الدول العربية على فعل الشيء نفسه . والغريب في الأمر أن إتباع النموذج الغربي في التطور السياسي - يتم التعامل معه بهذه السذاجة التي تعامل معها النص . وذلك أدنى إشارة أنها شكلاً واضحاً من أشكال التبعية. وبالرغم من أني أتفق مع مضمون مفهوم المواطنة وأرى أن هناك قصورا شديدا في ممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد في البلدان العربية - إلا أنني لا أقبل مقارنة مجحفة مفادها النهائي التبعية . إذ إننا نستطيع أن نرجع للتاريخ وحتى الأحداث السياسية هذه الأيام التي تذكرنا دعم الدول الغربية للأنظمة العربية الديكتاتورية . أو لم تبدأ الولايات المتحدة بتقديم الدعم المادي لمصر من بعد إتفاقية كامب ديفيد سنة 1979 - بالرغم من أن هذه الإتفاقية لم يتم التصويت عليها في البرلمان المصري وعلى إثرها استقال 3 وزراء خارجية مصريون؟ ألا يستمر هذا الدعم حتى الآن بالرغم من أن التقارير تشير إلى استمرار الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالحق في الحياة من خلال التعذيب وسوء المعاملة واستمرار القوانين الإستثنائية كقانون الطوارئ. والأسوء - ألم تتحول بعض البلاد العربية إلى مُصدره لخدمة التعذيب لمن يريد من الحكومات الغربية - أن يعذب مسجونين؟ أو لم تعترض الدول الغربية - أيضاً على نتائج الإنتخابات التي اعترف العالم بنزاهتها في الأراضي المحتلة والتي افضت إلى وصول حماس للسلطة السياسية وتشكيل حكومة، ومنعت عنها الدعم- الشيء الذي منع الحكومة من دفع رواتب الموظفين من إداريين وأساتذة وأطباء ... إلخ . فعندما يتحدث التقرير عن أهمية " ترسيخ حكم القانون وإقامة الحكم الرشيد في البلدان العربية " ص64 وبعدها يقوم النص بتجزئة الواقع والحديث عن "النصيحة" التي وجهها "الحلفاء الإستراتيجيون للحكومات العربية بالرضوخ للمطالب الشعبية في أعقاب حرب الخليج في 1991 وغزو العراق في العام 2003" ص 69، لا يسعنا إلا وضع علامات تعجب كثيرة حول إدعاءات مجتزئة من السياق، كان يجب أن ينظر لهذا الفصل من منطلق شامل ينظر لموقع البلاد العربية من النظام الدولي .

من الناحية العلمية - يفشل هذا الفصل في ربط مضمونه بمفهوم أمن الإنسان كما يعرفه التقرير في الفصل الأول الذي حدد المفهوم في " التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زماً وواسعة النطاق " التي تتعرض لها حياة وحرية الفرد. فيألى أي مدي "حيازة الدولة قبول المواطنين " ( ص 54 ) لها علاقة بأمن الإنسان كما يعرف . وإلى أي مدي يكون التمييز ضد المرأة في أمر جنسية الطفل (ص 58) يشكل خطراً على أمن الإنسان؟ ولعل القارئ يتبين في هذا الفصل أن مفهوم أمن الانسان كما هو معرف في التقرير مفهوم ضيق. لم يستطيع أن يستوعب الانتهاكات المختلفة لحقوق الانسان التي تقوم بها بعض البلاد العربية بشكل منهجي. فأفضي ذلك أن ينقلب الفصل من الحديث عن أمن الانسان للحديث عن انتهاكات حقوق الانسان والتواصل لها في دساتير الدول العربية وحتى تلك الحقوق التي راي الفصل الأول أنها لا تشكل تهديدا لأمن الإنسان (كالحق في تكوين الجمعيات الاهلية مثلا ) يري الفصل الثالث انه كان المهم مناقشة هذا الحق !!!

ينقسم الفصل الرابع الذي يتحدث عن أمن الفئات الضعيفة إلى أربع أقسام:

1. العنف ضد النساء
2. الاتجار بالبشر
3. حالة النساء والأطفال في ساحات النزاع
4. اللاجئين والمهاجرون داخليا

يعاني هذا الفصل أيضا من عدد من نقاط الضعف لعل أهمها هي ميله الى التعميم واطلاق احكام جزافية دون الاستناد الى احصاءات عديدة تمكن القراء من تخيل مدي شدة وانتشار هذه الظواهر في البلدان العربية. ففي الجزء الاول من الفصل الذي يتحدث عن العنف ضد المرأة يلجأ النص الى التعميم بشكل مرعب ونقرأ ( ص 79 ) " تجد المرأة في البلدان العربية نفسها في مرتبة دونية داخل الاسرة، ولا تتمتع إلا بالقليل من الحماية من النظام القانوني إزاء ما تكابده من انتهاكات من جانب أفراد العائلة من الذكور. وتواجه النساء العربيات العنف خلال مختلف مراحل حياتهن. ففي صباحها تواجه الايذاء والتعنيف الجسدي والجنسي والنفسي وتشويه اعضاءها التناسلية والزواج في سن الطفولة وبغاء وابعاد الاطفال وفي فترة المراهقة والبلوغ يمكن ان تتسع هذه الانتهاكات لتشمل الاستغلال الجنسي والاغتصاب والدفع الى ممارسة البغاء والانحلال القسري والاتجار بالنساء وعنف الزوج والاغتصاب وصولا الى القتل المقصود " ( ص 88). واستخدام هذا الأسلوب في التعبير عن المشاكل والانتهاكات التي تعاني منها النساء في الوطن العربي به مزج غير علمي وغير دقيق بين العام والمنتشر وبين الحالات الاستثنائية التي يجرمها حتى المجتمع العربي. فيبدو للقارئ أن المجتمع العربي بأسره يمارس ويؤذي المرأة جسديا وجنسيا ويرغمها على الانحلال والبغاء والزواج في سن الطفولة وهذا غير صحيح بالمرّة. وان كانت هناك حالات استثنائية مدعومة بثقافة ما تضع المرأة في مرتبة اقل من الرجل يحب ان يبين هذا الفرق.

ومن ناحية اخري يفشل هذا الفصل في إظهار مدي شدة انتشار ظاهرة العنف ضد النساء وقهر المجتمع لها فيلجأ إلى التعميم ففري مثلا أن الفصل لا يقدم إحصاءات تعلق بحالات الاغتصاب في البلدان العربية ولا العنف الجسدي ضد المرأة ولا حتى تقديرات للأطفال والنساء الذين يرغمون على ممارسة الرذيلة. وهنا تظهر مشكلة لانه من غير الممكن قياس هذه المشكلة على المدى البعيد ومدى التحسن والتدهور الحاصل الا من خلال استحداث وسيلة ما لقياس هذه الظاهرة. وعلى اثر عدم الحصر العددي لحالات الانتهاك واللجوء الى التعميم جاء هذا الفصل بعيدا عن امن المرأة كما عرف المفهوم وتحول كما الفصل السابق الى " حقوق المرأة " في القوانين كما الجزئية المتعلقة بقوانين الزواج في البلدان العربية.

ويقع الجزء الخاص بالاتجار بالبشر في نفس الازمة - أزمة التعميم - إذ أنه يفشل في حصر أو إعطاء تقديرات عديدة حول هذه الظاهرة. فيلجأ إلى التعميم ويؤكد "يشكل (هذا النشاط) نشاطا ضخما... تقدر قيمته بمليارات الدولارات". من ناحية أخرى يعاني الجزئين الأخيرين من هذا الفصل المتعلقين بأحوال النساء والأطفال في ساحات النزاعات واللاجئين والمهاجرين داخليا من عدد غير قليل من نقاط الضعف. بالرغم من أنه يرصد عددا من الظواهر المتعلقة كإغتصاب المرأة والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب إلا أنه يقصر هذه الحالات فقط في الدول التي تعاني حروب داخلية (السودان - الصومال) ولا يذكر الدول التي تعاني الاحتلال (العراق - فلسطين)، وهذا تمييز واضح في النص - اخشي ان مفادة قصر هذه الظاهرة على البلاد العربية ونفي وجودها في البلاد المحتلة من الخارج - الشيء الذي يشكك في مصداقية النص العلمية وحياده.

من ناحية ثانية - أن يتم وضع هذه الجزئيات في فصل يتعلق " بالفئات الضعيفة " لا في الفصل المتعلق بالنزاعات والحروب يعطي انطباعا ان الاحتلال العسكري لا يشكل حالة استثنائية تتعرض من خلالها حياة جميع الناس للخطر .. وبالتالي فالجزء الخاص بتجنيد الاطفال يمزج بين تجنيد الأطفال كآلية للحرب الداخلية وبين الدفاع عن النفس التي يقوم حتى الاطفال بفعلها في حالات الحرب والاحتلال. وأيضا يؤدي المنظور الذي تبناه هذا الفصل للتعامل مع أحوال اللاجئين والمهاجرين إلى مدى الاهتمام الذي يلاقونه في البلدان العربية وليس في مسؤولية القوي المحتلة عن تلك الظاهرة التي تثقل كاهل الاقتصاديات العربية. فيبدو أن سوء أحوال اللاجئين مسؤولية تتحملها فقط الدول المضيفة - والدول المحتلة - تفلت هنا من المساءلة والعقاب.

#### 4- تحديات الامن الاقتصادي - بين الأمن والاقتصاد

يتحدث الفصل الخامس من التقرير عن التحديات التي تواجه الامن الاقتصادي للدول العربية وينقسم كما سبق الى عدد من الاجزاء - يناقش بالترتيب - حالة الاقتصاد العربي والبطالة والفقر. وبالرغم من ان الفصل شيق على مستوى المحتوى الا انه ضعيف جدا على مستوى المنهج المتبع. بالرغم من ان التقرير يتحدث عن امن الانسان الفرد نري ان اول اجزاء هذا الفصل يتحدث عن الامن الاقتصادي للدول العربية وقلما يتم ربط هذا بذلك حتى في الاجزاء الاكثر تعرضا للانسان العربي كالفقر والبطالة تتم مناقشتها في ذاتها وليس بالارتباط بالمفهوم الإطاري الأكبر الذي يمثله أمن الانسان.

و على ذلك أمثلة كثيرة. ففي الجزئية الخاصة بالبطالة يتحدث التقرير أن المعدلات متدنية في أغلب دول الخليج (الامارات 2.3% ، الكويت 1.7% ). " لكن يقابل هذه المعدلات المتدنية ( التي لا تشكل تهديدا على امن الانسان في تلك الدول ) المعدل الذي يقدر ب 6.1% في عام 2005 في السعودية حيث يمثل تحديا قائما بالفعل للامن الاقتصادي " - لم يمثل هذا الرقم تهديدا للامن الاقتصادي ولا يمثل 3% او 1% تهديدا ؟ وعلى اى اساس نستطيع اصدار الحكم - بما اننا نتحدث عن أمن الانسان الفرد ؟ هذا سؤال لا إجابة له في التقرير. أما في القسم الخاص بالفقر - فيقوم باستدعاء جميع المؤشرات المستخدمة لقياس الفقر وأيضاً دون ربطها بأمن الإنسان بالرغم من أن التقرير يذكر (ص 116) "أن إنعدام الأمن الاقتصادي هو بمثابة إنقاص في مستويات التعليم والصحة والمعيشة! " طبقا لمؤشر الفقر البشري لكن لا يتم ربط الامن بالفقر البشري منهجيا.

من ناحية ثانية يتم اجتزاء الاقتصاد العربي في الجزء الاول وكأن الدول العربية ليست جزءا من نظام اقتصادي عالمي وبالتالي تكون رؤية التقرير للاقتصاديات العربية قاصرة على الظاهرة دون عرض اسباب هذه الظاهرة. نعم " ترتبط مسيرة الاقتصاديات العربية منذ السبعينات بمسيرة النفط " ( ص 99 ) وتعاني من ضعف بنيوي - أهم معالمه الاستيراد والاعتماد على الخدمات - وقلة التصنيع والانتاج الزراعي ( ص 103 ) وأتفق أن " الاقطار العربية كانت في العام 2007 أقل تصنيعا منها في عام 1970 " ( ص 103 ) ( بالرغم من التعميم الشديد في كل هذه المقولات) الا ان ذلك يجب ان يتم ربطه بالنظام الاقتصادي العالمي والتغير الذي حدث في السياسات الاقتصادية للدول العربية الكبرى بعد نكسة 67 .

تصدير النفط - مثلا - كان الرابط الذي يربط بعض الدول الاستعمارية بالدول العربية واستمرار هذا النهج حتى الان يبين انه لم يتغير الكثير من الناحية الاقتصادية بالرغم من حصول تلك الدول على استقلالها السياسي. من ناحية ثانية شكلت بعض

السياسات التي فرضت على بعض الدول العربية - كسياسة الاصلاح الهيكلي جزءاً آخر من الأزمة والتي لم تناقش تتبعاتها- وآثارها المدوية على الفقر والبطالة إلا أنها تمثل اطاراً مهماً للحديث في هذا الموضوع.

وبالتالي فالفقر والبطالة يتم النظر اليهم بعين الاقتصاد الداخلي للدول - الامر الذي يؤدي الى استقطاع وعدم وضوح الرؤية بشكل كبير وبالتالي تقديم حلول تتعلق بالسياسات الداخلية للدول فقط واستبعاد الطرف الدولي منها. فتحدثت المقترحات المطروحة الى حشد الموارد البشرية لزيادة الانتاج ( ص 112 ) من خلال إعادة هيكلة وإصلاح التعليم وتطوير البيئة المؤسسية اللازمة للقطاع الخاص ومن ناحية ثانية المقترح المقدم لحل الفقر كان تفعيل شبكات الامان الاجتماعي ! ونعم هذه الحلول قد تكون مجدية جدا وبل ضرورية في بعض البلدان للحد من المشاكل لكنها لن تكون كافية لانها ليست المشكلة الاساسية.

### 5- تغذية الامن و أمن الغذاء

يتحدث الفصل السادس بشكل مطول عن الجوع وسوء التغذية وأمن الانسان إلا أنه لا يخلو منهجياً من العيوب. فيتحدث عن الجوع ونسب الجوعي في البلاد العربية ولا يعطي تعريفاً واضحاً للجوع، هذا بخلاف عدم ربطه بمفهوم الامن الإنساني. ولكن اذا كان بمقدورنا أن نفهم كيف يهدد الجوع الأمن - يصعب علينا أن نفهم كيف تهدد السمنة الامن الانساني. فبالرغم من ان السمنة تنال من النقاش جزءاً غير قليل ولا يتم تعريفها ولا يتم ربطها أيضاً بالأمن واذا كانت السمنة تؤثر على صحة الإنسان - هل بالضرورة تكون تهديداً للأمن؟

يطلق هذا الفصل بعض الأحكام - دون التذليل عليها بشكل كاف - فلا يدري القارئ مدي استشرائها وتفاقمها. فمثلاً - "الجوع يستهدف الصحة" والجوع يحول أمراض الأطفال القابلة للشفاء أمراضاً قاتلة" و "الجوع يقوض الاستقرار".... كل هذه الأحكام تطرح بشكل نظري ولا يتم ربطها بالواقع العربي. فاذا كان " الجوع يستهدف الصحة " هل أجريت دراسة على الجوعى في الوطن العربي للمقارنة بين صحتهم وصحة الآخرين من وجعتهم اللذين لا يعانون من الجوع ؟ فبدون مثل هذه الدراسات لا يمكن ربط أحكام الفصل بالواقع.

و بالرغم من أن التقرير يرى أن الأزمة الغذائية التي تعاني منها الدول العربية متمثلة في إرتفاع نسبة من يصيهم سوء التغذية منذ التسعينات سببها إن تلك الدول تعاني من سوء تقسيم و توزيع الغذاء - و ليس في عدم توفره ص128. هذا كان يجب أن تتم مناقشته من منظور واسع - يتحدث عن سياسات العولمة وتحرير السوق وإلغاء الدعم. وبالرغم من أن هذه السياسات تذكر في الفصل إلا أنها يتم التعامل معها كسبب ثانوى وليس من الأسباب الرئيسية على العكس يتم التعامل مع إستيراد الأغذية وعدم كفايتهم الذاتية من الغذاء - دون ربط هذا الواقع العربي بالسياسات الدولية.

و لعل هذا الإجراء الذى يحدث للإقتصاد العربي من الإقتصاد العالمى تتجلى آثاره في المقارنة المجحفة والمستفزة مع اليونان. فهذه المقارنة تفضى إلى أن مستوى نصيب الفرد من المغذيات في الدول العربية كافة أقل نسبياً من حصة الفرد في اليونان. و دون الأخذ في الإعتبار أن اليونان هي جزء من الإتحاد الاوروبى الذى يتخذ تدابير حمائية - لحماية مزارعيه

بالإضافة إلى نظام دعم إجتماعى قوى وفعال وبيئة ومناخ طبيعى يساعد على الزراعة. يرى واضعوا هذا التقرير أن من الملائم مقارنة تلك الدولة بالدول العربية التى تعاني من ضغوط خارجية لإلغاء الدعم وإستيراد الطعام وقلة الموارد الطبيعية المتمثلة فى شح المياه و الأراضي الزراعية.

و بالتالى تخرج التوصيات عن هذا الفصل هزيلة وغير واقعية بالمرة أهمها إتباع سياسة الإعتماد على النفس فى الغذاء وإستخدام سياسات تنمية ترفع إنتاجية المياه والموارد الزراعية وأن تقدم الحكومات للمزارعين حوافز للتوسع فى الإنتاج.. هذه التوصيات غير واقعية و نظرية جدا - لا تأخذ فى الإعتبار عددا كبيرا من العوامل الخارجية - التى تحد من تنفيذها .

## 6- الصحة و الامن

لعل الفصل المتعلق بالصحة هو أقل الفصول إصابة بالمشاكل . من ناحية يعطى الفصل تعريفا واضحا وعمليا للصحة - و يربط هذا بمفهوم الأمن وصدى ذلك عالميا وعربيا . ثم يتحدث عن المشاكل الصحية و يبين المشاكل الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية و السياسية - و بالتالى يخرج بحلول و توصيات أكثر شمولا و أكثر واقعية. يعرف هذا التقرير الصحة : ( منظومة من النشاطات المتعددة المسارات التى لا بد من تفعيلها للتخفيف من نشوء الأوضاع الصحية الحادة التى تحقق صحة المواطنين. وهذا التعريف تعريف عملى إلى حد كبير إذ أنه يتحدث عن النشاطات الفعالة التى تمنع إنتشار الأمراض وتفاقم الوضع الصحى - التى من الممكن التحكم فيها وتغييرها أو تعديلها - وهذا أفضل مثلا من إتباع تعريف أكثر عمومية لكن أقل عملية (كالتحرر النسبى من المرض والعدوى) الذى إستخدمته لجنة أمن الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

من ناحية أخرى يتم ربط هذا التعريف بأمن الإنسان. فىرى التقرير أن العولمة وما إنطوت عليه من الكثرة فى حركة تنقل الأفراد حول العالم يجعل المخاطر الصحية فى بلد ما - قادرة على الإنتشار السريع فى جميع أرجاء المعمورة - الشئ الذى يهدد الأمن الصحى للجميع. من ناحية ثانية يرى التقرير أن مفهوما آخر للأمن الصحى يستخدم فى بعض الدول وهو الإرهاب الصحى من خلال إستخدام أو التهديد بإستخدام أسلحة بيولوجية أو جرثومية ونشر فيروسات قاتلة فى الحروب أو النزاعات الشئ الذى يمكن أن يضر بصحة الشعوب على المدى الطويل . و بالرغم من أن هذا المفهوم للأمن الصحى أضيق من الأول (و لا يتم التطرق له فى التقرير) إلا أن هذا التأسيس لفكرة الأمن وإرتباطه بالصحة صائب إلى حد كبير. من هذا المنطلق يرى التقرير أن الأمن الصحى يستوجب شراكة محلية - دولية .

ومن ناحية أخرى يشير إلى الدور الذى تلعبه منظمات دولية كالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فى تحديد الاخطار الصحية وأسبابها وكيفية حصارها. ولكن النص يخفق مثلا فى التطرق إلى شركات الأدوية العالمية والضغوط التى تمارسها على الدول الفقيرة لتزويدها بالأدوية باهظة الثمن. أعتقد أن هذا الجزء يحتاج لكثير من الشرح و الإسهاب .

إستطاع النص الربط بين الصحة و بين عوامل أخرى كالفقر والنزاعات السياسية والوعى الصحى و الموروثات و الممارسات الاجتماعية فنرى أن الصحة ليست معزولة عن الظروف الاقتصادية و الثقافية و السياسية السائدة . فالفقر قد يمنع بعض الناس من الحصول على الرعاية الصحية و العلاج - و النزاعات السياسية قد تؤدى إلى تفاقم الأوضاع الصحية و إنتشار الأمراض - بالإضافة إلى أن بعض السلوكيات العامة كالتدخين - و الموروثات الإجتماعية كختان الإناث و تفضيل الصبي

على الفتاة - في التعليم و الصحة قد تساهم في تدهور الأوضاع الصحية لقطاع كبير من الناس، لكن أيضا كل هذا كلام نظري بشكل كبير ما لم يتم تعريزه بالدراسات الميدانية اللازمة.

بالنظر إلى الوضع الصحي العربي يرى التقرير أن الوضع الصحي تحسن في العالم منذ الستينات من القرن المنصرم - ويدلل على ذلك من خلال تضائل معدل وفيات الأطفال عند الولادة ( من 152 حالة إلى 39 من كل ألف ) وتأخير الوفاة - و إطالة العمر نحو 23 سنة. إلا أن أهم المشاكل الصحية التي لا تزال تعاني منها الشعوب العربية في البلدان المستقرة سياسيا هي الأمراض غير المعدية ( الضغط / السكر .... إلخ ). أما في البلاد التي تعاني عدم إستقرار سياسى كالتزاعات والحروب فالأمراض المعدية وآثار العنف الجسدى على صحة الجسدية والصحة النفسية هي الأشد وطأة.

و لعل هذا الطرح في تحديد المشكلة الصحية و أبعادها - سيسمح للتوصيات أن تكون شاملة أكثر فيرى التقرير أنه يجب أن يتم التعامل مع الصحة ليس كخدمات صحية فقط - بل تشمل التغذية الصحية وتوفر المياه والصرف الصحي ونشر الوعي الصحي. إذ أن المشاكل الصحية مرتبطة بعدد من العوامل لا يجب نسيانها.

من ناحية ثانية يعترف التقرير بعدم قدرة الدولة على التعامل مع الأزمات الصحية بمفردها - إلا أن الدول العربية لا تنفق على هذا القطاع الهام كثيرا بالإضافة إلى ذلك فالقطاع الصحي مكبل بيروقراطية إدارية تمنعه من أن يتجاوب مع إحتياجات المرضى. إضافة إلى ذلك فإن ضعف برامج التأمين الصحي الخاص لا يفي بالغرض. و بين هذا و ذاك - تتعرض العائلات في البلدان ذو الدخل المتوسط للمخاطر لأن قوتها الشرائية محدودة مع إستمرار زيادة كلفة العلاج . و لعل هذه النقطة كان ممكن مناقشتها من منظور أعرض إذا نظرنا إلى عملية خصخصة الصحة التي تتم في عدد من البلدان العربية وشركات الأدوية الأجنبية وما تفرضه من أعباء على الدول الفقيرة لكن لم يكن لتلك المقاربة مكان.

## 7- احتلال الأمن أم أمن الاحتلال؟

أما الفصل الذى يناقش الإحتلال الأجنبى - و هو فصل يعتبره التقرير نقطة - من نقاط كثيرة تهدد الأمن العربى وليس أهمها أو أقسامها أو أشدها وطئة. و بالرغم من أن ذلك خطأ فادح، إذ أن الإحتلال أو الصراع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية والتقليدية لتهديد الأمن - يرى هذا التقرير مستوى هذا الفصل من الأهمية ليجعله الأخير فى القائمة. فى هذا الفصل يتم مناقشة حالة 3 دول عربية تتعرض للإحتلال (العراق / فلسطين / الصومال). وبالرغم من أن أجزاء من سوريا و لبنان لا تنزل تحت الإحتلال إلا أن التقرير لا يتحدث عنها.

وبالرغم من أن هذا الفصل يحاول أن يأخذ من الموضوعية زيا له في حديثه عن الإحتلال إلا أنه يفشل فى مناطق عديدة بالإحتفاظ بهذا الزى. فمثلا نرى ص 169 قوله "أخفقت القوات المتحالفة المتعددة الجنسيات فى أداء إلتزامها بضممان الأمن للمواطنين العراقيين" هذا النص فى أسلوبه الذى يتسم بالدبلوماسية الشديدة - يخفى ما حواه الإحتلال من تهديد للحياة وإهانة لكرامة العراقيين أنفسهم . فبتم الحديث عن إشتداد وتيرة العنف من " الميليشيات العراقية " لكن عن تهديد

الأمن من قبل القوات المتحاربة أو عناصر الشركات الأمن الخاصة - التي قامت بقتل أعداد من العراقيين المدنيين الغير مشتركين فى المعارك- فلا حديث. ويتم التعامل مع أمر تهديد الأمن على أساس أنه من قبل العراقيين - الذين تحول بعضهم إلى ميليشيات متحاربة وإلى الإستقطاب الطائفي.

بالإضافة إلى ذلك - يتم إحاطة تعداد الضحايا العراقيين بغموض شديد. فبم ذكر ثلاث تقديرات مختلفة من اقل تقدير وهو 47 ألف حالة وفاة جراء العنف إلى أقصى تقدير وهو 601 الف...- و بين هذا التقدير و ذلك فرق كبير - و لا يرجح التقرير تقديرا على آخر وبالتالي يتم تشتيت القارئ بين التقديرات المختلفة دون الوصول إلى شيء فى النهاية. أما تهديد حياة الإنسان الفلسطيني - فالتقرير يتبع نفس النحو - من ناحية يعترف بدور إسرائيل بتهديد الأمن إلا أن هناك تهديد آخر هو الصراع بين الفصائل الفلسطينية أنفسهم - فى محاولة إيضاح أن إسرائيل لا تتحمل عبء المسؤولية بشكل كامل بل يتحملها الفلسطينيون أنفسهم. الأسوء من ذلك هو أن التقرير يعتمد على بعض البيانات الإسرائيلية لأعداد القتلى والجرحى - دون إعطاء بيانات من مصادر فلسطينية أو عربية. فيرى القارئ أن أعداد الضحايا الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية وصل 4908 فى 8 سنوات ( 2008-2000) لكن أعداد قتلى أحداث الاقتتال الداخلى وصل نحو 509 قتيل فى نفس الفترة الأمر الذى يدل على أنه ليست قوى الإحتلال هى فقط المسؤولة.

عندما تتم مناقشة الأوضاع الاقتصادية وسبل العيش فى الدول المحتلة. نجد نفس الأزمة - محاولة خفية لتبرئة الإحتلال من مسؤولياته. فنرى مثلا ص 175 أن نظام صدام "أهدر مقدرات العراق و خلف وراءه إقتصادا دمرته سنوات حرب و عقوبات و سوء الإدارة الاقتصادية و التنمية المتقطعة غير المستقرة و إنهيار البنية التحتية والمؤسسية " و بعد هذه المقدمة التى تسعى أن تقول أن الاقتصاد كان سيئا والسبب فى ذلك النظام البعثى نرى كيف أنه كان هناك " إنتعاش طفيفا " طبقا للتقرير حدث سنة 2007 لكنه لم يترك أثرا ملموسا فى مستوى المعيشة العام... و يكمل هذا القسم أسباب تردى أوضاع العراقيين فى إنعدام الامن وتهريب النفط (نتيجة المسؤولين العراقيين الفاسدين) والقصور البيروقراطى ( لتفشى الفساد بعجز الأجهزة الحكومية ) و هجرة الادمغة ( بسبب هروب العراقيين من بلادهم ).

### ثالثا: كلمة ختام

وكما العالم العربى - المفكك المجزء و المخترق من الخارج سياسيا وعسكريا يأتى هذا التقرير ليعكس واقعا مريبا تنجلى أسبابه و نتائجه بين صفحاته - بينما تضيع المسائل الحاسمة والقضايا المصيرية بين كلمات فى سطور تحولت هى نفسها إلى خطوط تماس.

(2)

استغلال أجساد النساء ... بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل

جهة الإصدار : مؤسسة المرأة الجديدة 2009

تحرير : منى عزت

صدر مؤخرا عن مؤسسة المرأة الجديدة تقرير بعنوان "إستغلال أجساد النساء.. بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل"

ومن أهم النتائج التي خلص لها التقرير أن تعرض العاملات للتحرش الجنسي في العمل ليس مرتبط بالحالة العمرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو بالزى الذي يرتدونه، فهناك محجبات تعرضن للتحرش، وأن هذا النوع من التحرش الجنسي ليس مرتبط بالأساس برغبة جنسية

بقدر ارتباطه بعلاقات السيطرة وعلاقات العمل غير العادلة داخل المصانع، وأن القضاء على التحرش الجنسي في أماكن العمل لا يقتصر على مجرد إصدار قانون ولكن بالإضافة إلى ذلك يحتاج لتدخلات تساهم في تغيير نظرة المجتمع الدونية للنساء وتؤدي إلى التعامل معهن باعتبارهن مواطنات لهن حقوق وواجبات مثل باقي البشر.

ينتمي هذا التقرير للدراسات الكيفية الوصفية، واعتمد على دراسات الحالة لعينة عشوائية من 40 عاملة بالمناطق الاستثمارية بمحافظة الاسكندرية، والاسماعيلية، والسويس، وبورسعيد، تراوحت أعمارهن من 19 إلى 49 عاما، كما تنوعت حالاتهن التعليمية ما بين "أمية" إلى "حاصلات على شهادات جامعية"، وحالاتهن الاجتماعية (غير متزوجات بينهن مطلقات وأرامل - متزوجات).

تشغل المبحوثات محل هذا التقرير وظائف متنوعة (عاملات على خطوط إنتاج - خدمات معاونة - أعمال إدارية وسكرتارية - مشرفات)، وتنتمي عينة البحث إلى مناطق سكنية مختلفة ما بين حضر وريف، كما تعبر العينة عن شرائح من قطاعات صناعية مختلفة تتركز فيها العمالة النسائية وهي: صناعة الملابس، الغزل والنسيج، صناعة البلاستيك، المنظفات، المستلزمات الطبية، المواد الغذائية.

يهدف هذا التقرير إلى الكشف عن تلك الانتهاكات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل وكسر حاجز الصمت حولها، خاصة وأن هذا النوع من العنف الجنسي يتسم بخصوصية لارتباطه بشكل مباشر بظروف وبيئة العمل، وهو تجسيد لأبشع صور استغلال النساء واستخدام السلطة، بمعنى عدم الاكتفاء باستخدام السلطة الذكورية فحسب - كما يحدث على صعيد المجتمع ككل - بل أيضا السلطة القائمة على علاقات العمل غير المتوازنة، كما سعى التقرير إلى معرفة تأثير وقوع هذه الانتهاكات على العاملات ومعرفة أشكال المقاومة وعمليات وأشكال التدخل التي يحتاجون إليها للتصدي لهذه الانتهاكات.

حرصت مؤسسة المرأة الجديدة على أن يكون فريق العمل الميداني من المحافظات نفسها التي توجد بها العاملات وتقوم بإجراء المقابلات راصدات لكي يستطعن كسب ثقة العاملات ورغم ذلك كان هناك صعوبات واجهت فريق العمل الميداني، منها صعوبة الوصول للعاملات خاصة داخل المصانع وصعوبة إقناع هؤلاء العاملات بالحديث عن تجربتهن لخوفهن من فقد العمل والاساءة لسمعتهن.

تنوعت أشكال التحرش الجنسي التي تحدثت عنها العاملات ما بين النظرة بالعين مروراً بملامسات الجسد وصولاً إلى تمزيق الملابس وتقبييل العاملة بالإكراه؛ كما تحدثت عاملة عن وقوع حادث اغتصاب لإحدى العاملات وتم ذكر هذه الواقعة باعتبارها من أشكال التحرش الجنسي. تبين من اللغة المستخدمة للعاملات اللاتي شملهن التقرير أن النساء عبرن بخجل بالغ عن أشكال التحرش التي يتعرضن لها، وهناك بعض الألفاظ التي لم يتلفظن بها بشكل مباشر، فعلى سبيل المثال استخدمت تعبير "أخرج حاجاته" والمقصود به إظهار المتحرش للعضو التناسلي، أيضاً عندما تحدثن عن نظرات العين تم وصفها بأنها نظرات "غير مضبوطة - قلة أدب - فاضحة" وتبين من إطار دراسات الحالة وما تضمنته من وقائع أن العاملات يقصدن من هذه الأوصاف أنها نظرات موحية جنسياً.

اختلفت الأسباب التي تؤدي - وفقاً للعاملات المستجوبات - إلى وقوع عمليات التحرش، وكشف التقرير عن أن ظروف وبيئة العمل تساعد على حدوث كثير من جرائم التحرش، حيث تتكون المنطقة الصناعية من عدة مصانع متجاورة يحيط بها سور ولها بوابة عامة تعرف بـ "بوابة الاستثمار"، كما هو الحال في محافظتي الاسماعيلية وبورسعيد؛ وفي بعض المناطق الأخرى تتجاور المصانع وتقع على مساحات واسعة كما هو الحال في مدينة برج العرب. وبصفة عامة، تبعد هذه المصانع عن المناطق السكنية، وتوجد مسافة يتم السير فيها على الأقدام حتى تخرج العاملات من المصنع وفي الأغلب تكون هذه المنطقة غير مضاءة ليلاً، تضطر

العاملات للسهر في وردية الليل من أجل انجاز الإنتاج المطلوب منهن، وغالبا ما يكون عدد العاملات في وردية الليل أقل بكثير من العمال حيث يتوقف العمل في جميع عنابر المصنع عدا العنبر الذي يتواجد به عمال؛ في معظم الأحيان يكون المشرف من الذكور هذا المناخ يساهم في تشجيع العمال على التعدي على العاملات؛ فحسب رواية إحدى العاملات "كنا خمس بنات ومعانا تسعة عمال، لقيت زميلي شد زميلة من هدمها وأنا شغالة علي الماكينة، وحاول يحضنها ويبوسها؛ يمكن حس إن عددنا قليل والدنيا ليل".

عدم توفير وسيلة مواصلات في أغلب المصانع للعاملات اللاتي يتأخرن ليلا، فتضطر العاملات استخدام المواصلات العامة للعودة للمنزل، مما يعرضهن للتحرش بأشكال عدة منها نظرة الشك والإدانة لهن؛ وهي النظرة التي اعتبرت العاملات أنها تشجع على التحرش بهن، وهو ما يتجلى في توجيه ألفاظ ذات تعبيرات وإيحاءات جنسية وصولا إلى ملامسة أجسادهن وعرض مطالب جنسية صريحة.

كما يتم تحميل الأتوبيسات التي تخصصها المصانع لنقل العمال والعاملات بأكثر من طاقتها وتكون مختلطة (عاملات وعمال)، مما يساعد على وقوع حالات التحرش.

يستغل المشرف أو العامل ضيق المسافات بين الآلات، وكذلك ضيق المسافة بين الآلة والعاملة، ويستخدم أي ذريعة أو حجة - مثل متابعة الإنتاج أو أخذ قطعة نسيج - ليقوم المشرف أو العامل بالدخول وسط الآلات والاحتكاك بالعاملات وملامسة أجزاء حساسة من أجسادهن.

عنابر الانتاج مختلطة (عاملين وعاملات)، فضلا عن أن المشرفين في الأغلب رجال؛ وبالتالي يكون للرجال السلطة على العاملات، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الصلاحيات المطلقة التي يتمتع بها المشرفون وصاحب المصنع؛ وهكذا تساعد ظروف العمل على استغلال حاجة النساء للعمل، فشروط العمل غير عادلة و ليست لصالح العاملة. فعلى سبيل المثال، من السهل نقل العاملات من مكان لآخر أو الخصم من راتبهن دون سبب. كما ورد على لسان إحدى العاملات " رئيسي ده لما

لاقانى رفضت أروح معاه وبقيت أحترس منه بدأ يضيق عليا وبعدين خصم لى نص علاوة، وحرمان نص علاوة ده يعنى خراب بيوت لأن الحوافز بتروح والمرتب بيقل". ويصل الأمر أحيانا إلى حرمان العاملة من فرصة عملها، فأغلب هؤلاء العاملات بدون عقود عمل ، وفي بعض المصانع تتلاصق دورات المياه الخاصة بالعاملين والعاملات؛ وقد ذكرت إحدى العاملات أن المشكلة ليست في التجاور فحسب، بل إن أسقف هذه الدورات غير مغطاه، والحوائط منخفضة بما يسمح للعاملين بمشاهدة العاملات اثناء تواجدهن في دورات المياه.

إلى ذلك هناك اتجاها بين العاملات يرى بأن التحرش يقع لأسباب ثقافية وأخلاقية، وهناك عاملة ربطت بين تعرضها للتحرش والحالة الاجتماعية، بالإضافة إلى وجود اعتقاد لدى إحدى المبحوثات بأنها تعرضت للتحرش لكونها تعمل سكرتيرة وهي من المهن التي يتم النظر إليها نظرة دونية، كذلك تحدثت سبع عاملات وهو عدد ليس قليل عن سوء الأوضاع الاقتصادية وارتفاع تكاليف الزواج مما يؤدي إلى ارتفاع أعداد غير المتزوجين من الجنسين؛ وقد يكون ذلك من وجهة نظرهن من الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة الرجال للتحرش الجنسي.

ذكرت أغلب العاملات أنهن يتعرضن للتحرش من قبل الزملاء في نفس العنبر، ورئيس الوردية، والمشرفين؛ وقد أشار بعضهن إلى تعرضهن وزميلاتهن للتحرش من قبل مشرفين أجانب.

كما تعرضت بعض العاملات للتحرش من قبل المشرف العام ومراقب الجودة والمهندس في صالة الانتاج؛ وذكرت إحدى العاملات واقعة تحرش تعرضت لها عاملة أخرى من قبل صاحب العمل وهناك حالة تحرش قام بها عضو لجنة نقابية في أحد المصانع.

أما بالنسبة للعاملات في الإسكندرية، فيتعرضن لأشكال مختلفة من التحرش الجنسي من قبل الجيران، ورجال من مراحل عمرية مختلفة في الشارع؛ ويتم التعرض لهن لكونهن عاملات مقيمات في محافظة أخرى بعيدا عن أهاليهن، و هذا الوضع يفسره البعض بأن هؤلاء العاملات لديهن الاستعداد لتقبل مثل هذه الممارسات.

تعددت أماكن وقوع جرائم التحرش على النحو التالي : عنابر الانتاج -  
المصعد - المخزن - دورات المياه - الأتوبيس - الميكروباص  
تباينت ردود فعل العاملات عند تعرضهن للتحرش؛ حسب اختلاف  
أشكال التحرش وحسب الشخص الذي قام بفعل التحرش فذكرت عاملة  
بأنها عندما شعرت أن زميلها جاء ليقف بجوارها على الماكينة محاولاً  
لمس جسدها، نظرت له نظرة تحمل - على حد تعبيرها - معنى "خلى عندك  
دم"؛ و البعض الآخر تحدث عن القيام بسب و ضرب الشخص المتحرش.  
ومن اللافت للانتباه أن ردود أفعال العاملات تجاه المشرفين أكثر سلبية،  
فأغلب العاملات اللاتي تعرضن للتحرش من المشرفين التزمّن الصمت؛  
هناك إحدى العاملات التي طلب منها أحد المشرفين على إدارة المصنع  
الذهاب لمكتبه وتحدث معها بطريقة غير مريحة - على حد تعبير العاملة -  
ثم بدأ بلمس جسدها، وهي تقول "أنا كنت في غاية الاحترام حتى لا أفقد  
اعصابي وبعد ذلك أردت أن أثور عليه إلا أنني خفت من أن أفصح نفسي  
ويعرف من لم يعرف، وخرجت من المكتب". بررت العاملات هذا الصمت  
بأنه حماية لهن من الفضيحة، خاصة وأنه ليست لديهن ثقة في أن هناك  
إمكانية أن يدعمهن أحد.

وقد يعود الاختلاف في ردود الفعل تجاه الزميل من العمال والمشرف أو  
رئيس العمل في أن السلطة التي يتمتع بها كلا من المشرف وصاحب العمل  
أكبر وأهم من سلطة الزميل (العامل)، ويستطيع كلاهما التسبب في إيذائها  
بطرق متعددة وصولاً إلى الفصل.

ذكرت أغلب العاملات في الاسكندرية واللاتي يتعرضن للتحرش في  
الشارع بأن أول رد فعل يكون الصراخ الشديد، ومحاولة الاستغاثة بالمارة  
في الشارع، والعودة سريعاً باتجاه المنزل. كنتيجة لأن هذا النوع من  
التحرش وقع خارج سلطة علاقات العمل، جاءت ردود فعل العاملات في  
الاسكندرية سريعة، وليس بها تردد في الكشف عن الشخص المتحرش  
بهن، ومحاولة الاستقواء بالمارة لمعاقبته.

استخدمت العاملات بعض عبارات اللوم مثل "معدكش أخوات؟"،  
"هاتصل بمراتك"؛ تكشف هذه اللغة عن غياب الثقافة الحقوقية لدى

العاملات، و أنهن يعدن إنتاج الثقافة التقليدية التي ترى أن الرجال هم المسؤولين عن حماية الزوجة و الأخت و الأم و الابنه.

تبين من خلال دراسات الحالة أن هناك استغلال للظرف الاقتصادي لهؤلاء العاملات اللاتي دفعن للعمل تحت ضغط الاحتياج المادي؛ كما تشجع بيئة العمل وكذلك الواقع الثقافي على التحرش بالعاملات؛ وهناك استغلال واضح لتلك الثقافة التي لا تلقي باللوم على الرجال وإنما تحمل النساء مسؤولية تعرضهن للتحرش؛ فالشخص المتحرش من العمال يسيء لسمعة العاملة وسط الزملاء والزميلات، والبعض الآخر يحرض زملائه على مضايقة العاملة، ووصل الأمر في بعض الحالات إلى تهديد العاملات بالضرب بالمطوة في حالة تقديمها للشكوى.

أما في حالة أن يكون المتحرش من المشرفين أو المهندسين، فتتعرض العاملة لمضايقات من قبيل ما ذكرته إحدى العاملات التي تعرضت للتحرش من قبل رئيسها في العمل عن أنه "يتم اضطهادي ولا يسمح لي بالذهاب إلى أي مكان مثل زميلاتي"، و كما ورد على لسان عاملة أخرى "هما عارفين إننا محتاجين نعيش وخايفين على لقمة العيش وببستغلوا ده، رئيسي لما لقاني رفضت أروح معاه، وبدأت "أحرص" منه بدأ يضيق علي، وخصم لي نصف علاوة يعني ده خراب بيوت لأن الحوافز و الأرباح بتقل، أعمل إيه حسبنا الله ونعم الوكيل"، و يصل الأمر إلى فصل العاملة، فمن السهل إنهاء تعاقد العاملة، وفي حالة عدم وجود تعاقد يكون الأمر أكثر سهولة.

جميع العاملات اللاتي شملهن التقرير تأثرن نفسياً وشعرن بإحباط ومهانة؛ وتجنبت بعض العاملات التعامل مع الزميلات والزملاء وصاحبهن الشعور بالخجل لفترة زمنية؛ كما وصل الأمر ببعضهن إلى ترك العمل، وسيطر على أغلبهن الشعور بالخوف بشكل دائم وعدم الأمان، مما دفع عاملة إلى ارتداء النقاب.

كما أفادت المطلقات والأرامل تجنب الحديث مع الزملاء، والشعور بالذنب، وحملن أنفسهن مسؤولية وقوع التحرش بسبب حالتهم الاجتماعية.

كشفت الإجابات عن أن العاملات يحكين لبعضهن البعض عن تعرضهن للتحرش، ويتبادلن الحديث أثناء فترة الراحة أو الذهاب والعودة من العمل؛ وفي الإسكندرية، يمكن للعاملات أن يعرفن ما يحدث في مصنعهن أو المصانع الأخرى، و يرجع ذلك إلى إقامة عدد من العاملات من مصانع مختلفة مع بعضهن في شقة واحدة وهذا يتيح فرصة أكبر للحكي. ولوحظ من الحالات التي تضمنها التقرير أن هناك عمال ومشرفين معروف عنهم أنهم دائمى التحرش بالعاملات.

اختلفت مواقف الزملاء والزميلات في العمل عند علمهم بواقعة التحرش؛ فثمة مواقف إيجابية تمثلت في الوقوف بجانب العاملة التي تعرضت للتحرش وإقناعها بعدم ترك العمل ومساعدتها على تقديم شكوى لرئيس الورديّة في حالة أن المتحرش من العمال؛ كما اتخذت بعض الزميلات مواقف قوية دعماً لزميلاتهن.

وهناك عاملة دافعت عن زميلة لها وقامت بالتصدى للعمال الذين تحرشوا بها واعتادوا مضايقتها، ونتيجة لهذا الموقف تعرضت للتهديد بالطعن بمطواة من هؤلاء العمال وهم في سن الشباب.

أما المواقف السلبية، فمنها الالتزام بالصمت خوفاً من تعسف المشرف بهن؛ ومن المؤسف أن هناك زملاء أو زميلات يقومون بمضايقة العاملة التي تحرش بها المشرف مجاملة له.

وهناك زملاء وزميلات يعربون عن غضبهم عند سماع واقعة التحرش، ولكن دون القيام بأى رد فعل يترجم هذا الغضب؛ وقد ذكرت عاملة ممن شملهن التقرير أن هناك من يتعامل مع حالات التحرش بأنه أمر عادي ويحدث كل يوم.

أظهر التقرير انخفاض وعي النساء بحقوقهن وأشكال الحماية؛ كما أبرز مدى تأثير النساء بالثقافة السائدة في المجتمع والتي تغذي الاتجاه نحو الحلول الفردية؛ وقد عبرت عن هذا إحدى العاملات قائلة "أنا مش عارفة أعمل ايه" و أشارت إلى تجنب الشخص المتحرش بها. وهناك عدد من العاملات اللاتي تعرضن للتحرش قررن ترك العمل بعد أن تزوجن و

فسرن هذا الموقف بأنه نوع من الحماية حتى لا يتعرضن لمثل هذا الانتهاك مجدداً .

فضلا عن هذه الثقافة، هناك أيضا تأثير واضح لشروط وعلاقات العمل على إضعاف مواقف العاملات وعدم تمكينهن من الدفاع عن أنفسهن؛ فأغلبهن بلا عقود أو بعقود مؤقتة وبلا حماية نقابية، وجميعهن خرج للعمل بدافع تلبية مطالب الأسرة، فكان هناك اتجاه واضح بأن تقديم العاملات بشكوى لن يفيد وقد يعرضهن لفقد فرصة عملهن خاصة في حالة أن يكون المتحرش من المشرفين أو مراقبي الجودة أو صاحب العمل.

كما رأت عدد من العاملات أن من أشكال الحماية التواجد اثناء العمل وسط زميلاتهن، وتتجنب الجلوس بمفردها، وأيضا الخروج من المصنع في مجموعات، وعدم الحديث مع الزملاء في العمل إلا للضرورة.

بخلاف ما سبق كان هناك أيضا عاملات اتخذن مبادرات فردية إيجابية؛ فقامت عاملة بإبلاغ رئيس الوردية عن عامل تلصص عليها اثناء وجودها في دورة المياه، و تعامل رئيس الوردية بجدية وأعد مذكرة، وتم تحويل العامل للشئون القانونية وخصم أربعة أيام من راتبه؛ ونظرا لعدم وجود قانون يجرم التحرش الجنسي، وينص على عقوبات محددة، تتحول العقوبة إلى أمر تقديري، وفي بعض الأحيان يأخذ المتحرش جزاء لا يتناسب مع حجم الانتهاك الذي فعله.

تضطر بعض العاملات للقيام بأشكال من التحايل؛ فأفادت عاملة أنها تقوم بشراء علب مياة غازية "كانز" للمشرف وتدفع له فلوس في مناسبات مختلفة "مرض ابنه" لكي يتوقف عن مطالبتة لها بالخروج معه.

تحدثت بعض العاملات عن ضرورة تعلم رياضة دفاعية "الكاراتية"، وذكرت عاملة أنه يجب أن يعلم زملائها في المكان أن صوتها عالي وأنها لا تسكت على حقها؛ والبعض الآخر تحدث عن ضرورة ارتداء ملابس الرجال والتحدث مثل الرجال؛ وهناك عاملة ذكرت أنها ارتدت النقاب وتعتبر ذلك شكل من أشكال الحماية. أما بالنسبة لعاملات الاسكندرية فقد ذكرن جميعهن أن العودة من العمل للسكن في مجموعات يوفر قدر من الحماية.

ثمة تنوع واضح بين العاملات اللاتي شملهن التقرير بشأن الأشخاص الذين يمكن اللجوء إليهم في حالة التعرض للتحرش؛ ويمكن القول بأنه لا يوجد اتجاه محدد نحو شخص بعينه، لكن لوحظ أن اللجوء للشخص يتحدد وفقا للشخص المتحرش في بعض الأحيان؛ فمنهن من ذكرن اللجوء للمشرف في حالة التعرض للتحرش من أحد الزملاء (العمال)، وهناك أخريات تحدثن عن التوجه إلى المدير العام أو رئيس الوردية أو صاحب المصنع في حالة أن يكون المتحرش من المشرفين، وهناك عدد قليل تحدث عن إمكانية الذهاب إلى نقطة الاستثمار أو قسم الشرطة (لكن هذا بعد الشكوى لإدارة المصنع)؛ كما وجدت عاملة ترى ضرورة اللجوء إلى قسم الشرطة مباشرة، وقد ورد على لسانها: "المفروض الواحدة تطلع على القسم على طول عشان الرجالة هيقفوا مع بعض وهيطلعوني غلطانه".

في المقابل، هناك عاملات ذكرت أنهن لا يجدن أي شخص يثقن فيه أو يمكن اللجوء إليه. أما العاملات في الإسكندرية، فقد أشرن إلى أنهن يستعن بأحد المارة في الشارع أو أصحاب المحلات، وذلك أثناء تعرضهن لواقعة التحرش؛ لكن في ذات الوقت يشعرن بملاحقة نظرات الشك لهن، و أن هناك تواطؤ مجتمعي ضدهن، وطوال الوقت يتم التعامل معهن باعتبارهن نساء مشكوك في سلوكهن ومحل شك، وهذا يؤثر كما ذكروا على اتجاههن نحو اتخاذ أي شكل من أشكال المقاومة و أقصى ما يمكن القيام به هو العودة إلى منازلهن.

بناء على ما سبق أوصي التقرير بما يلي:

### الحكومة:

- توفير الحماية القانونية والنقابية للعاملات من خلال إبرام عقود عمل دائمة تتضمن شروط عادلة وعدم عرقلة جهود العمال والعاملات الرامية إلى تشكيل لجان نقابية.
- تنظيم عمليات تفتيش دورية على المصانع للتأكد من سلامة بيئة العمل، خاصة فيما يتعلق بالعاملات.

- إصدار قانون يجرم التحرش الجنسي مع تضمينه مواد محددة تتعلق بتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل يراعي في إجراءاته التنفيذية خصوصية هذه القضية.
- تنظيم دورات تدريبية على آليات تحرير الشكاوى المتعلقة بوقائع التحرش وسبل التعامل مع العاملة التي تتعرض للتحرش.

### إدارات المصانع:

- توفير وسائل مواصلات ملائمة وكافية لجميع الورديات .
- الاستعانة بمشرفات على خطوط الانتاج التي يوجد بها العاملات بكثافة.
- توفير مساكن تابعة للمصانع التي يعمل بها نساء من محافظات أخرى.
- توفير دورات مياة آمنة والفصل بين دورات المياة للعمال والعاملات.

### مؤسسات المجتمع المدني

- تقديم الخدمات والدعم الفوري (النفسي والقانوني) للنساء.
- العمل التوعوي لتغيير المواقف والسلوكيات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي ضد النساء.
- الضغط من أجل تطوير أداء المؤسسات المختلفة وعلى رأسها جهاز الشرطة للتعامل مع تلك القضايا بالحساسية الواجبة.
- المساهمة في تطوير الأبعاد القانونية لموضوع العنف الجنسي ضد النساء.

حكاية نضالية

الضرائب العقارية.. الطريق من الإضراب إلى النقابة المستقلة

نفيسة حسن دسوقي

باحثة في علم الاجتماع السياسي

"المناخ السياسي والاجتماعي الداعم لحركة الإحتجاج بصفة عامة وظهور حركة كفاية، وغيرها من الأشكال التنظيمية التي ظهرت منذ ذلك الحين، هيء المناخ العام لموظفي الضرائب العقارية، لخوض معركتهم من الإضراب إلى التنظيم النقابي المستقل"

توج عام 2009 بتأسيس النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية، ولكن من أين جاءت فكرة النقابة المستقلة؟ وهل النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية، تجربة

فريدة من نوعها؟ أم أنها تجربة قابلة للتكرار؟ أسئلة عديدة تطرح نفسها علينا عند تناولنا لقصة تأسيس النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية.

غير أننا قبل أن نتطرق لإستعراض قصة تأسيس تلك النقابة، علينا أولاً أن نتناول أهم معالم الطريق التي دفعت العاملين بالضرائب العقارية إلى تأسيس نقابتهم المستقلة. بمعنى آخر، ما هي العوامل والظروف التي دعت العاملين بالضرائب العقارية إلى تأسيس تلك النقابة؟ وحول تلك العوامل والظروف يحدثنا عبد القادر ندا، أمين عام النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية المستقلة، ومدير مأمورية الضرائب العقارية بالوراق بقوله "إحنا كنا بنعيش معاناة طويلة، بسبب ضعف رواتبنا، وكان فى تمييز كبير فى الفلوس إالى بناخدها، بينا وبين المصلحة الأم، ومعانتنا ديه بدات لما أنفصلنا عن وزارة المالية فى 1974، ورمونا على المحليات، والمحليات رواتب بسيطة، ومحدودة، وفيها إهمال شديد، بيصل للفساد".

ويؤكد على ذات المعنى مكرم لبيب، رئيس اللجنة النقابية بالضرائب العقارية، بالدقهلية، التابعة لنقابة البنوك والتأمينات بقوله "مشكلتنا كانت بتتمثل فى تدنى مستوى الأجور، بالمقارنة بالضرائب العامة، وعدم الترقية فى السلم القيادى، السقف كان المأمور، عند المأمور الأول. وده بناء على قرار وزارى من وزير المالية ضمنا إلى الإدارة المحلية. هذا القرار أدى إلى تدنى الأجور، ومستوى الترقى، كنا بنقف عند سقف معين".

أى أن العاملين بالضرائب العقارية ومنذ صدور القرار رقم 136، والقرار 137 لسنة 1974 والذين تم بموجبهما فصل العاملين بالضرائب العقارية عن وزارة المالية

وضمهم إلى المحليات، وهم يعانون معاناة حادة من تدنى مستوى الأجور، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم كاملة للترقى فى "السلم الوظيفى".

ولكن هل تدنى مستوى الأجور وعدم الترقى فى السلم الوظيفى، وحدها العوامل التى ساعدت العاملين بالضرائب العقارية على الصمود فى إعتصامهم الكبير بشارع حسين حجازى لمدة أحد عشر يوماً، أم أن هناك مناخ سياسى وإجتماعى عام ساعد موظفى الضرائب العقارية على الصمود كل تلك الفترة؟، عن هذه النقطة يحدثنا كمال أبو عيطة، رئيس نقابة الضرائب العقارية المستقلة قائلاً "زيادة الأسعار، وحركة كفاية، إالى كسرت الحاجز النفسى عند الناس ونجاحها، ولقينا زملائنا فى المحلة، وشبين والمطاحن، بيقفوا ياخدوا حقوقهم، فقولنا ليه إحنا كمان منطالبش بحقوقنا، بنفس الطريقة".

أى أن المناخ السياسى والاجتماعى الداعم لحركة الإحتجاج بصفة عامة والتى شهدها المجتمع المصرى منذ عام 2003، والتى بدأت بمظاهرات الإحتجاج على إحتلال العراق فى 20، و 21 مارس 2003، وظهور حركة كفاية، والعديد من الأشكال المعارضة، مثل حركة 9 مارس، وحركة مهندسون ضد الحراسة، وغيرها من الأشكال التنظيمية التى ظهرت منذ ذلك الحين، قد هبىء المناخ العام لموظفى الضرائب العقارية، لخوض معركتهم من الإضراب إلى التنظيم النقابى المستقل.

### 3 ديسمبر 2007 ثورة الموظفين:

يمكننا بحق إعتبار يوم 3 ديسمبر 2007، يوم ثورة موظفى مصر، حيث تجمع ما يقرب من عشرة آلاف موظف بالضرائب العقارية، من العديد من محافظات مصر، بشارع حسين حجازى، أمام مجلس الوزراء، واعتصموا بهذا الشارع، لمدة أحد عشر

يوما، والسؤال الذى يطرح نفسه علينا الآن كيف أستطاع موظفى الضرائب العقارية تنظيم أنفسهم بهذه الدرجة التى تمكنهم من حشد كل هذا العدد، من مختلف محافظات مصر؟

والإجابة البسيطة التى أشار إليها قادة الإضراب، على هذا التساؤل، تمثلت فى "اللجنة التحضيرية للإضراب" التى كانت بمثابة المايسترو المحرك للإضراب، ولكن كيف تشكلت تلك اللجنة وكيف مارست عملها، هذا ما يجيبنا عليه كمال أبو عيطة بقوله "اللجنة التحضيرية للإضراب، فيها ممثل عن كل محافظة واتفقنا أنهم يشكلوا فى محافظاتهم لجنة إضراب، يبقى لجان فى المحافظات للإضراب ولجنة عليا، واللجان بتجس نبض زمايلنا ويجتمعوا معانا فى اللجنة العليا عشان نشوف موقفهم ونقرر فى ضوء موقف الزملاء فى المحافظات. وابتدينا من خلال متابعتهم نعرف نقدر نعمل اضرابنا ولا لأ، المهم عملنا مجسات وبدأنا بالجيزة، وقفت الجيزة فى حركة احتجاجية ادام مجمع المصالح الحكومية بالجيزة".

وفى ذات السياق يشير عبد القادر ندا إلى اللجنة التحضيرية قائلا: "اللجنة بدأت نشاطها فى سبتمبر 2007، شاركت فيها سيدات، وكانت بتضم مسئول عن كل محافظة، وكان بيختار الناس على أساس أنه دماغه شغالة، وبتاع عمل جماهيرى، بيعرف يخطط كويس، ويجمع الناس".

أى أن اللجنة التحضيرية للإضراب ضمت فى عضويتها، ممثلين عن مختلف المحافظات، كان من بينهم عدد من النساء، وقد أعتمد قادة الإضراب فى إختيارهم لهؤلاء الممثلين، أن تتوفر فيهم بعض السمات التى تؤهلهم للعمل القيادى الجماهيرى. وقد أعتمد قادة الإضراب على رؤية زملائهم من لجان المحافظات المختلفة فيما يتعلق بقدرة العاملين بتلك المحافظات على المشاركة فى الإضراب

الكبير، وذلك من خلال قياس حجم المشاركة بالمواقع المختلفة، والتي كانت قد قامت بعدد من الإضرابات سبقت الإضراب الكبير. وقد نجم عن تلك الإضرابات المختلفة، حالة من الثقة فى قدرة موظفى الضرائب العقارية أنفسهم على الصمود، من جانب، والثقة فى قدرة قادة الإضراب على التنظيم من جانب آخر.

ثم جاء يوم 3 ديسمبر، ليبرز دور اللجنة العليا للإضراب، وقدرتها على الحشد والتنظيم، والتفاوض، أما **نجمة ثورة الموظفين فكانت "لجنة الإعاشة"** وحول دور لجنة الإعاشة تحدثنا إحدى قادة لجنة الإعاشة، السيدة كريمة جمعة، موظفة بالضرائب العقارية بالجيزة، وكانت أمين عام اللجنة النقابية الرسمية بالجيزة، التى استقالت منها عند تأسيس النقابة المستقلة بقولها "أنا كنت مسئولة الإعاشة على مستوى المحافظات كلها، وطبعا كان معايا عدد كبير من الزميلات، وكان بيتوافد علينا يوميا، حوالى أكثر من 3 آلاف، كنا بنلم من بعضنا كلنا، جميع المديريات، نصبنا خيام، وجبنا بتوجازات صغيرة، وجبنا مواعين وحلل من بيوتنا، وأشترينا أطباق، وأشترينا حصر، وأشترينا بطاطين علشان ننام، وقعدنا 11 يوم، إللى أتعمل فى اليوم الأول هو إللى أتعمل فى آخر يوم، إحنا النهاردة، جمعنا مبلغ، من كل واحد 5 جنيه، 10 جنيه، بتبعنى تجيبى عشر كراتين بيض، وشاى وسكر، وحلاوة، وجبنة، كنا نجيب الجبنة بالصفيحة، ده فطار وعشا. فى الغدا، كميات مكرونة، ونرش عليها لحمة مفرومة، تطعمى الأكل شوية، أحنا كان بييجينا ناس من المحافظات، مش معقولة هتقوليلهم، روحوا كلوا بره. وكان فى زميلات لينا تعمل أكل فى بيوتها، وتشيله، وتجييه، زميلة هتعمل كذا وزميلة هتعمل كذا كنا بنرتبها، الإعاشة كان الهدف منها أنك تضمنى تواجد الزملاء والناس إللى جايبين من المحافظات، وفى ناس كانت بنتجى من المحافظات ومعاها الأكل، ويوميا كنا نكنس

الشارع، يوميا، وجبنا أكياس زباله، وكنا لازم نكنس الشارع مرة وأنتين، وكان ممكن كناس الحى يكنس وكنا نراضيه، وأشترينا أدوات نظافة، مقشات وأدوات نظافة".  
أى أن الهدف الرئيسى من نشاط لجنة الإعاشه، تمثل فى ضمان إستمرارية الإعتصام، وضمان إستمرارية مشاركة العاملين بمختلف المحافظات، فكانت لجنة الإعاشه بمثابة وزارة التموين المحلية "لمجتمع الإعتصام" إذا جاز التعبير.

وكانت "إذاعة الإعتصام" بمثابة وزارة الإعلام بذلك المجتمع، حيث استخدم المعتصمون مكبرات الصوت، لتشكيل ما أطلقوا عليه "إذاعة الإعتصام"، التى كانت تقوم بإذاعة أخبار الإعتصام، وبيانات التضامن التى ترد إليهم، إضافة إلى بعض الفقرات الفنية" (العدد الثالث من تقرير العمال والمقاومة الإجتماعية، تحرير خالد على، والصادر عن اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية، بالإشتراك مع آخرون، ص166).

أما الملمح العظيم والداعم لهذا الإعتصام الكبير فقد تمثل فى مشاركة المرأة بفعالية عالية، حيث مثلت مشاركة المرأة فى هذا الإعتصام ملمح غير مسبوق بتاريخ حركة الإحتجاج الإجتماعى فى مصر، فلم يسبق أن أقامت المرأة المصرية فى الشارع، أحد عشر يوما للمطالبة بحقوقها، هذا بالإضافة إلى مشاركة بعض الأسر بكامل عددها من زوج وزوجة وأطفال، وهو ما يمثل سابقة هي الأولى من نوعها فى حركة الإحتجاج الإجتماعى أيضا.

وكان موقف سكان شارع حسين حجازى موقف مشرف للغاية، حيث رحب أهالى الحى بالمعتصمين، وفتح بعضهم أبواب بيوتهم أمام السيدات لقضاء حاجتهم، كما قدموا بعض الدعم العينى من طعام وشراب للمعتصمين بشارعهم، وحول تلك النقطة

يحدثنا مكرم لبيب بقوله "بعض أهالى الحى فتحوا بيوتهم للسيدات حتى يقضوا حاجتهم، وقدم بعضهم بعض الفلوس، وأحد الأشخاص كان رايح يحج، آخر الحج، ودفع نفقة الحج لصالح الإضراب، وكان مطلبهم الوحيد أنه بعد الساعة عشرة نوقف الهتافات والطبول". ويؤكد على ذات المعنى عبد القادر ندا بقوله "كان بعضهم بينزل لنا أكل وشرب، وكان فى ناس بيقفوا فى البلكونات يشاورا بعلامة النصر".

وإذا كان موقف سكان شارع حسين حجازى موقف مشرف للغاية، فإن الإعلام المستقل، إلى جانب بعض مؤسسات المجتمع المدنى، مثلوا سندا قويا داعما لموظفى الضرائب العقارية، بما قدموه من دعم عينى ومعنوى للمعتصمين، وبما مثلوه من ضمانة لحماية المعتصمين، بإعتبارهم رقباء على الإعتصام، ضد أى تجاوز من مسئولى الأمن.

وتتضح معالم الرسالة التى حاول موظفى الضرائب العقارية، نقلها إلى المسئولين عبر هتافاتهم التى رصدها (العدد الثالث من تقرير العمال والمقاومة الإجتماعية، تحرير خالد على، والصادر عن اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية، بالإشتراك مع آخرون):

- "الأعداد بتزيد بتزيد والهمة حديد فى حديد" فى إشارة إلى إزدياد حجم المشاركة فى الإعتصام.

- "يا رئيس الجمهورية نظرة عطف للعقارية" "يا زعيم الله يخليك... ارحمنا من الوزير".

"يا زعيم الحق ضاع... إحمينا من الضياع"، "واحد اتنين.... حسنى مبارك فين".

والهتافات الموجهه لرئيس الجمهورية، فهى فى مجملها هتافات تتراوح ما بين إستعطاف رئيس الجمهورية، ومطالبته بدعم موقفهم أمام وزير المالية، وصولا إلى نقده، بشكل صريح ومباشر، فى إشارة صريحة لغياب دوره الرقابى، على وزراء حكومته.

- "يا نظيف ماطنشناش... دى حقوقنا مبنشحتهاش" "يا نظيف مش هتتام ... راح نطلعك فى الأحلام" "واحد أتتين ... رئيس الوزراء فىين".

كذلك الحال بالنسبة لرئيس الوزراء، حيث طالب المعتصمون رئيس الوزراء بالإهتمام بتلبية حقوقهم، كما أشاروا إلى غياب دوره، مثلما أشاروا إلى غياب دور رئيس الجمهورية، فى مواجهة أزمته.

- "يا يوسف بيه يا غالى سيب لى حقى وحق عيالى" "القرار القرار، مش ماشين غير بالقرار" فى إشارة إلى دعوة وزير المالية إلى المحافظة على حقوقهم، وصدور قرار عودتهم إلى وزارة المالية.

- "بالروح بالدم رزق عيالنا أهم" "ولا بنخاف ولا بنطاطى... أحنا كرهنا الصوت الواطى".

"الإضراب مشروع مشروع... ضد الفقر وضد الجوع" وهم هنا يؤكدون على أنهم صامدون فى إعتصامهم، مع تأكيدهم على مشروعية الإضراب، بإعتباره أحد حقوقهم المشروعة.

وإزاء الموقف المتخاذل الذى قام به رئيس نقابة البنوك والتأمينات الاجتماعية، الذى طالب العاملين بالضرائب العقارية على إمتداد حركتهم بفض الإضراب والإعتصام، بادر موظفى الضرائب العقارية بالهتاف ضد رئيس النقابة "قولوا لفاروق شحاته... أحنا طلقناك بالتلاتة" "بالطول بالعرض هنجيب النقابة الارض" وربما كان

هذا الهدف هو الإعلان الشعبى الغير رسمى، عن رفض النقابة الرسمية، ومن ثم العمل على تأسيس النقابة، المستقلة.

نعود لأحداث ثورة موظفى الضرائب العقارية، لنشير إلى أن موظفى الضرائب العقارية، بمختلف محافظات الجمهورية، قد قاموا بدور داعم لزملائهم المعتصمين فى القاهرة، حيث أضربوا عن العمل، فى ذات التوقيت الذى تم فيه الإعتصام، وعمت ثورة موظفى الضرائب العقارية مختلف المديریات، بمختلف المحافظات، وهو ما مثل درعا خلفيا لإعتصام، شارع حسين حجازى.

أما الآلية الفاعلة فى نجاح الإعتصام، وصولا إلى فضه، بعد إقرار وزير المالية لكافة مطالب المعتصمين، فقد تمثلت فى آلية التفاوض، والتي قام بها قادة الإعتصام، والملاحظ على عملية التفاوض تلك، أنها قد أستتدت فى مختلف مراحلها على التصويت العام، والأخذ برأى الأغلبية.

والملاحظة الجلية التى يجب أن نقف عندها بعض الشىء تتمثل فى خلو ذلك التحرك الإجماعى، من أى صبغة سياسية، بمعنى عدم إقترانه، بأى حزب سياسى أو قوى سياسية، والسؤال الذى يطرح نفسه علينا هو: إلى أى مدى يمكن أن يمثل إقتران التحرك الإجماعى بحركة الأحزاب أو القوى السياسية، آلية دعم أو إعاقة؟ وحول تلك النقطة تحدثنا كريمة جمعة قائلة "كل إلی كانوا موجودين فى الإعتصام، كانوا عاملين بالضرائب العقارية، إحنا مش هنسمح لأى أحزاب تدخل وسطينا، تتقلب بقى لمسائل تانية، إحنا ناس داخلين نطالب بحقنا". وفى ذات السياق يشير مكرم لبيب "إحنا أخلينا حركتنا من السياسة، إحنا لنا مطالب فنوية" أى أنهم يروا أن إرتباط

حركتهم بأى أحزاب أو قوى سياسية، من شأنه الإضرار بحركتهم، مؤكدين على أن حركتهم تقوم على مطالب فئوية.

غير أن كمال أبو عيطة كانت له وجهة نظر مختلفة نسبياً، حيث عبر عن وجهة نظره تلك قائلاً "هو لو الحركة السياسية قوية كانت تقدر تساعد علي اندماج هذه الحركات، لكن ضعف الحركة السياسية أدى لإنصراف الناس عنها، ومتستغريش لما يقولوا فى موقع عمالي، ملناش دعوة بالسياسة، لأن السياسة بمعناها القائم، حركة سياسية ضعيفة، أغلبها تحت سيطرة النظام وإنشغال بالصفقات مع النظام، النظام عايز ايه، وناوي علي ايه واخذ كام كرسي في انتخابات مجلس الشعب اللي جاية، وطبيعي الناس ينصرفوا عن ده، وينكسفوا لما حد يقولهم انتو ليكو فى السياسة، ولو في حركة سياسية ناهضة وقوية كانت الناس تتشرف بالانتماء ليها".

أى أنه يرى أنه نظراً لعدم وجود حركة سياسية قوية فى المجتمع فقد خلت حركات الإحتجاج الإجتماعى وعلى رأسها حركة موظفى الضرائب العقارية، من أى تدخل سياسى سواء من قبل الأحزاب أو القوى السياسية الأخرى، وهو هنا يرى أنها إذا ما كانت هناك حركة سياسية قوية كان من شأن تلك الحركة أن تدعم حركة الإحتجاج الإجتماعى بصفة عامة، ومن ثم كان من الممكن أن يعد تدخل تلك الأحزاب أو القوى السياسية، آلية دعم لتلك الحركة. غير أنه يعود إلى الإشارة إلى أنه كان هناك دعم معنوى كبير من قبل العديد من الشباب المنتمين، "الحزب الكرامة، والقوى الإشتراكية" على حد قوله.

فيما سبق قدمنا لمحة سريعة عن ثورة موظفى الضرائب العقارية والتي أختتموها فى اليوم الحادى عشر للإعتصام - بعد إستجابة وزير المالية لمطالبهم- بالهتاف تحية

شكر وتقدير لسكان شارع حسين حجازى بقولهم "يا شارع حسين حجازى لك حبى وإعتزازى".

### نقابة الضرائب العقارية المستقلة:

لعبت نقابة البنوك والتأمينات والتي تتبع الإتحاد العام لعمال مصر، ويتبعها عدد من اللجان النقابية لموظفى الضرائب العقارية، دورا سلبيا على إمتداد حركة موظفى الضرائب العقارية، وقد إتضح هذا الدور السلبى للنقابة من خلال الموقف المتخاذل الذى اتخذه رئيس نقابة البنوك والتأمينات، السيد فاروق شحاته، من مطالبته الدائمة لموظفى الضرائب العقارية بفض الإعتصام حتى قبل أن يتمكنوا من تحقيق أى مكاسب تذكر، مما جعل موظفى الضرائب العقارية خلال إعتصامهم يهتفون ضده بقولهم "قولوا لفاروق شحاته...أحنا طلقناك بالتلاتة" "بالطول بالعرض هنجيب النقابة الارض" وربما كان هذا الهتاف هو الإعلان الشعبى الغير رسمى، عن رفض النقابة الرسمية، ومن ثم العمل على تأسيس النقابة المستقلة. ولم تكن النقابة الرسمية وحدها ذات الموقف المتخاذل، وإنما كان موقف الإتحاد العام لعمال مصر، ممثل فى موقف رئيسه، السيد حسين مجاور، الذى كان شديد التخاذل، ويصل إلى حد معادة موقف موظفى الضرائب العقارية.

غير أن قادة اللجنة العليا للإضراب وبعد أن تحققت مطالبهم، وتم فض الإعتصام، أنشقوا فيما بينهم فيما يتعلق بتأسيس النقابة المستقلة، وإن كانوا قد أجمعوا على أهمية تأسيس نقابة خاصة بموظفى الضرائب العقارية، حيث أنقسموا إلى فريقين، الفريق الأكبر ويمثلهم كمال أبو عيطة، الذى يرى ضرورة تأسيس نقابة مستقلة لموظفى الضرائب العقارية، مستقلة عن إتحاد العمال الرسمى، وقد عبر عن وجهة

نظره تلك بقوله "نرفض أن الإتحاد يقبلنا كنقابة فرعية منه، أنا لا أبتغي شرعية ممن لا شرعية له، لأن الإتحاد ده في أحكام قضائية بحله، نتيجة للتزوير إللي تم في الدورة الأخيرة، ونتيجة عدم الإشراف القضائي عليه، وعدم إلتزامه بالحريات النقابية، وفي أحكام صدرت بإلغاء انتخاباته، فأنا مش هتعلق بتنظيم نقابي غير شرعي، وأنا لا أبتغي منه أي شرعية، وأنا شرعيتي مستمدة من جمعيتي العمومية، وأغلبية العاملين عندي أعضاء معايا ودول الللي بيؤيدوا نقابتي، والجمعية العمومية فوق كل حاجة، ثانيا الدستور إللي قال ينشئ العاملين نقابتهم دون تدخل من أحد، وثالثا أحكام المحكمة الدستورية العليا، إللي قالت نفس الكلام حوالين الحريات النقابة، ورابعا الإتفاقيات الدولية اللي مصر موقعة عليها، والللي قالت بحرية التنظيم النقابي، خامسا القانون المصري إللي قال في أحد مواده أن تثبت الشخصية النقابية بإيداع الأوراق واحنا أودعنا الأوراق".

أى أن الفريق المؤيد لوجهة النظر المتعلقة بتأسيس النقابة المستقلة، بعيدا عن الإتحاد العام لعمال مصر، يرجع ذلك إلى ما يعاينه هذا الإتحاد من سلبيات، متعلقة بالعملية الإنتخابية، ومن تعدى على الحريات النقابية، كما يستند هذا الفريق على الإتفاقيات الدولية التي تعطي الحق لمختلف العاملين، بتأسيس نقاباتهم المستقلة، وتعد مصر إحدى الدول الموقعة على تلك الإتفاقيات.

والفريق الآخر ويمثلهم مكرم لبيب، الذى يرى أنه على موظفى الضرائب العقارية، تأسيس نقابتهم المستقلة عن نقابة البنوك والتأمينات، ولكنها تظل نقابة تابعة لإتحاد عمال مصر، وهو يدافع عن وجهة نظره تلك بقوله "أنا مع تأسيس نقابة لموظفى الضرائب العقارية، من داخل الإتحاد، وأنا هحتمى بمظلة القانون والدستور المصرى،

وأنا كلجنة نقابية حر فى إتخاذ قرارى، والهدف من النقابة المستقلة، الوصول لقرار بالإضراب من خارج الإتحاد، طيب ما أحنا قدرنا نأخذ القرار وأحنا أعضاء بالنقابة الرسمية، وأنا عندى آلية شرعية، هى آلية الإضراب، وعملت ده تحت مظلة الإتحاد الشرعى، وتمكنت من الوصول لتحقيق أهدافى".

أى أن مكرم لبيب يرى أنه بتأسيس نقابة خاصة بموظفى الضرائب، تحت مظلة الإتحاد العام سوف يتمكن من تحقيق أهدافه كاملة، حيث يرى أن إنتماء نقابته لإتحاد العمال لا يمثل من وجهة نظره أى عائق أمام قدرة تلك النقابة على تحقيق مطالب أعضائها. وإن كان هو ذاته ممن إنتقدو الموقف المتخاذل لنقابة البنوك والتأمينات، والتي يتبعها كرئيس للجنة النقابية بالدقهلية، خلال حركة موظفى الضرائب العقارية.

وحول خطوات إنشاء النقابة المستقلة، يحدثنا عبد القادر ندا بقوله "اللجنة التحضيرية للإضراب، بعد الإضراب سمينها لجنة الدفاع عن حقوق العاملين بالضرائب العقارية، ومنها أسسنا نقابتنا المستقلة. الدعوة للنقابة المستقلة بدأها فى إبريل 2008، لكن الفكرة بدأنا فيها من يناير 2008، كنا واخدين أوضة فى مقر حزب الكرامة فى صاعد، وعملنا الإجتماعات من إبريل 2008، باسم النقابة المستقلة، تحت التأسيس، بدأنا نعمل ورق، يتوزع على كل مندوب من كل محافظة، الورق عبارة عن تجميع عضوية، طلبات من الموظفين بتأسيس نقابة للعاملين بالضرائب العقارية، وتفويض كمال أبو عيطة، فى إجراءات التأسيس، بدأنا بعدد 7 آلاف، وصل 27 آلاف، فى أبريل 2009، ساعة ما أودعنا الأوراق، فى وزارة القوى العاملة، حاليا وصلنا أربعين ألف من طاقة إجمالية 42 ألف".

أى أن خطوات تأسيس النقابة المستقلة جاءت بالإعتماد على اللجنة التحضيرية للإضراب، والتي كانت قد تمكنت من تأسيس شبكة علاقات قوية مكنتها من تحريك موظفى الضرائب العقارية، على مستوى كافة المحافظات للمطالبة بحقوقهم، فى أن واحد، إلى جانب نجاحها فى حشد، وإستمرارية الإعتصام مدة أحد عشر يوماً، تلك اللجنة كانت بمثابة اللبنة الأولى فى تأسيس النقابة المستقلة.

ومن جانبها أبدت عائشة عبد الهادى، وزيرة القوى العاملة والهجرة، إعجابها بالتطور الذى أحرزه مؤسسوا النقابة المستقلة للضرائب العقارية، عندما طالعت بيانات وأوراق النقابة، التى ضمت 27 ألف عضو، بإستثمارات عضوية كاملة، و27 لجنة فى مختلف المحافظات، ولائحة نظام داخلى، ومحاضر التأسيس والأنتخابات، وأشادت بدقة العمل واحترافه. كما أكد طارق مصطفى، أمين الصندوق، بالنقابة المستقلة، على أن النقابة راعت فى كل مراحل تأسيسها أعلى درجات الشفافية، والديمقراطية، وعكست ذلك فى لائحة النظام الأساسى (الدستور 23-4-2009).

هذا وقد أثار تأسيس النقابة المستقلة الكثير من الجدل، حيث يرى إتحاد العمال ممثلاً فى شخص رئيسه، حسين مجاور، أن تلك النقابة "غير شرعية، ولا يجب الإعتراف بها" (البديل 2-4-2009) وفى ذات السياق يعبر مكرم لبيب عن إعتراضه على تأسيس تلك النقابة بقوله "أستاذ كمال رفض التوجه إلى الإتحاد العام، ورأى أن تأسيس نقابة مستقلة، أفضل من تأسيس نقابة تابعة للإتحاد، وفى مشكلة تخص البعد القانونى، المفروض نقابة واحدة لكل مهنة، إحنا عندنا مشكلة التعدد النقابى، فى علاقتة بالقانون، الصورة مش واضحة أمام الأستاذ كمال أبو عيطة".

غير أن د/أحمد حسن البرعى، أستاذ القانون بجامعة القاهرة، والخبير بمنظمة العمل الدولية، يرى أن إعلان تأسيس نقابة الضرائب العقارية المستقلة، شرعى 100% ، وفقا للدستور المصرى، والإتفاقية رقم 87 لسنة 1948، التى تؤكد على الحقوق والحريات والتعددية النقابية... مؤكدا على أن النقابة تأخذ شخصيتها الإعتبارية بالإخطار فقط، ولا ينبغى أن يعلق تأسيسها وحصولها على شخصيتها الإعتبارية، على إذن أو تصريح من أى جهة. (الدستور 20-4-2009)

هذا وقد تعرضت عملية تأسيس النقابة المستقلة لعدد من الضغوط، منها رفض النقابة الرسمية قبول إستقالة أعضائها، الأمر الذى دعا أعضاء النقابة المستقلة فى أول إجتماع لهم بالمقر المؤقت لنقابتهم بفيصل ، لمناقشة موضوع الإنسحاب من النقابة العامة للبنوك والتأمينات، وضرورة إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الممتنعين عن قبول الاستقالات، ومنها رفع دعاوى قضائية. (البديل 25-1-2009)

ومن جانبهم أتهم قادة إتحاد العمال، قيادات نقابة الضرائب العقارية المستقلة، بالفساد وجمع إشتراكات من العمال بدون ترخيص، وفى سياق الضغط على مؤسسى النقابة المستقلة، تعرض بعض القيادات إلى الإحالة إلى التحقيق، أمام النيابة الإدارية، وأمام الإدارات القانونية بجهات عملهم. (الشروق 25-8-2009) كما وصف حسين مجاور الذين يقفوا وراء النقابات المستقلة، بأنهم يبحثون عن دور وأنهم مهندسون وسط العمال... وأنهم يتلقون تمويلا من الخارج (الدستور 5-5-2009).

هذا وقد بدأت النقابة المستقلة أعمالها بالدعوة إلى تأسيس صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية، حيث تم الإتفاق مع د/يوسف بطرس غالى وزير المالية، على

أن يعتمد صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية فى موارده على تحويل نسبة من حافز الغرامة، ونسبة 10% من صناديق الجزاءات إلى رصيد الصندوق. (البديل 9-3-2009) يذكر أن هذا الصندوق كان من المفترض أن يخصص لتقديم منح للعاملين تعويضا عند الخروج إلى المعاش، تتراوح ما بين 200 إلى 250 شهرا، أسوة بالجهات الإدارية الأخرى. (الدستور 21-6-2009)

وإزاء الضغوط التى مارسها إتحاد العمال على وزير المالية، حيث تقدم الإتحاد ببلاغ إلى النائب العام ضد وزير المالية، متهما كمال أبو عيطة، برئاسة النقابة، عبر إنتخابات غير قانونية، تراجع الوزير عن قراره رقم 425 بتاريخ 28 يوليو 2009، والخاص بجعل نقابة عمال الضرائب العقارية المستقلة كمؤسسة للصندوق، وقام بوضع أسم النقابة العامة للعاملين فى البنوك والتأمينات والأعمال المالية محلها. (الشروق 25-8-2009)

ومن جانب آخر وافق الإتحاد الدولى لعمال الخدمات العامة (PSI) على ضم النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية، إلى عضويته، ويضم هذا الإتحاد 600 منظمة نقابية فى 160 دولة تشمل 20 مليون عامل على مستوى العالم، وقد أرسل حسين مجاور رسالة إلى الإتحاد الدولى، يعترض فيها على التعامل مع النقابة المستقلة، ويطلبه بعدم قبول العضوية، وهو ما لم يلتفت إليه الإتحاد. (الدستور 26-4-2009)

كما أرسل الإتحاد الدولى للنقابات، بيانا تضامنيا مع النقابة العامة للضرائب العقارية المستقلة، موجهها إلى رئيس الجمهورية، وقد أشار البيان إلى أن الإتحاد الدولى للنقابات، والذي يضم 312 إتحاد ومنظمة نقابية، تمثل 170 مليونا من العمال، فى

157 من بلدان العالم، يعلن إحتجاجه مع الإتحاد الدولي للخدمات العامة، بشأن التدخلات التى يمارسها، رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر، فى حق نقابة العاملين بالضرائب العقارية المستقلة، وعضو الإتحاد الدولي للخدمات العامة. (الدستور 4-9-2009)

ومن جانبها أكدت بعثة منظمة العمل الدولية على أن أى رفض من قبل الحكومة المصرية لقبول تأسيس نقابة الضرائب العقارية المستقلة، سيعتبر بمثابة إشارة سلبية لملف مصر بالمنظمة، ومن ثم سيتم تحريك شكوى من مجلس إدارة المنظمة للجمعية العمومية. (الشروق 24-4-2009)

وإزاء رفض الإتحاد العام لنقابات عمال مصر، عقد حسين مجاور رئيس الإتحاد إجتماعا مع عدد من قيادات نقابة البنوك والتأمينات، بمبنى الإتحاد لدراسة سبل مواجهة النقابة المستقلة للعاملين بالضرائب العقارية، وهو ما أسفر عن محاولة تأسيس نقابة تابعة لإتحاد العمال تضم العاملين بالضرائب العقارية. (الدستور 7-8-2009)

إذن والحال هكذا نحن أمام بنيان نقابى مستقل، مواجه بمعارضة شديدة من قبل التنظيم الرسمى، ومدعم بمساندة العديد من مؤسسات المجتمع المدنى، إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية.

والسؤال الآن هل هناك فرصة أما هذا البنيان الجديد للنمو والإستمرار فى طريق تحقيق أهدافه؟ وهل ذلك النموذج قابل للتكرار فى مصر؟

نبداء أولا بالسؤال الثانى: والخاص بقابلية هذا النموذج للتكرار؟ ويجيبنا كمال أبو عيطة عن هذا التساؤل بقوله "إتحاد المعاشات قرر يقيم نقابة مستقلة أسوة بالضرائب

العقارية، وفي طابور طويل من العاملين في جهات عديدة، في النقل العام، والمحلة وشبين، ومدرسين في التربية والتعليم، وجهات عديدة تجهز الآن لإنشاء نقابتها".  
أى أن هناك توجه نحو تأسيس النقابات المستقلة، بحيث تصبح تلك التنظيمات المستقلة، تنظيمات موازية للتنظيمات الرسمية، ولعل تجربة مجموعة إستقلال أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، المعروفة باسم 9 مارس، أحد تلك الأشكال الفئوية، التي نشأت لتسد عجز وقصور إرتبط بشكل أساسى بالتنظيم الرسمى الممثل فى نوادى أعضاء هيئة التدريس.

نعود للسؤال الأول: والخاص بفرصة هذا البيان المستقل فى النمو والإستمرار لتحقيق أهدافه؟

لنؤكد على أن هذا البيان المستقل، أمامه فرصة عظيمة للنمو والإستمرار، شريطة أن يعمل أعضائه بجدية شديدة، لتطوير مهاراتهم النقابية. ومن ثم فإن هناك ضرورة لوجود نوع ما من الإلتزام من قبل مؤسسات المجتمع المدنى، تجاه ذلك البيان المستقل الجديد، كأن تعمل بعض مؤسسات المجتمع المدنى على تنظيم عدد من الدورات التدريبية، لأعضاء النقابة المستقلة، فى مجال الإدارة، والحوكمة، والعمل النقابى والحريات النقابية بصفة عامة .

من أنشطة  
المركز المصري للحقوق  
الإقتصادية والإجتماعية

## من أنشطة المركز فى التقاضى :

### 1- قضية رفع الحراسة عن نقابة المهندسين :

قبل مرور ستة أشهر من تأسيسه نجح المركز فى الحصول على حكم قضائى من محكمة شمال القاهرة بالعباسية فى الدعوى رقم 6263 لسنة 2009 حيث قضت برفع الحراسة القضائية عن نقابة المهندسين، وهى الدعوى التى أقامها المركز لصالح جماعة مهندسين ضد الحراسة رفع الحراسة تلك التى فرضت عليها منذ 22 / 2 / 1995 على خلفية صراعات نقابية وسياسية شهدتها البلاد خلال هذه الفترة. ومنذ ذلك التاريخ والجمعية العمومية للنقابة مسلوب كل سلطاتها وصلاحياتها حيث تدار النقابة بمعرفة الحراس القضائيين دون محاسبة أو رقابة. وقد مثل هذا الحكم نقلة نوعية فى الصراع بين الدولة والمهندسين فأول مرة يكون مع المهندسين وثيقة قضائية تؤكد عدم شرعية الحراسة القضائية، وبذلك يكون مع المهندسين حكمين بالغى الأهمية، الأول حكم الزام رئيس محكمة جنوب القاهرة بتحديد موعد الانتخابات والثانى حكم محكمة شمال بانتهاء الحراسة .

### 2- المركز ينجح فى تخفيض أسعار تحاليل انفلونزا الخنازير من 1200 جنية إلى 450 جنية:

حيث شكل وزير الصحة لجنة لتحديد الإشتراطات الواجب توافرها فى معامل التحاليل الخاصة التى يسمح لها بإجراء تحليل (PCR) لتشخيص مرض انفلونزا الخنازير، وأعلنت هذه اللجنة فى 15 نوفمبر الجارى أن تكلفة إجراء هذا التحليل 1200 جنية مما حدى بالمركز المصرى للحقوق الاقتصادية والإجتماعية إلى رفع دعوى قضائية فى القضاء الإدارى برقم 6055 لسنة 64 قضائية ضد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الصحة مشككا فى مغالاة هذه الأسعار من ناحية ومطالبها بالزام الدولة بإجراء التحليل لكل المصابين بالانفلوانزا بصرف النظر عن قدرتهم المادية من ناحية ثانية، وقد قام مجلس الدولة

بتحديد جلسة مستعجلة لنظر القضية يوم الثلاثاء 15 ديسمبر. ، وبعد قيام المركز بالاعلان عن دعواه القضائية واستضافة محاميه فى القنوات القضائية قام وزير الصحة بتخفيض الاسعار إلى 800 جنيه واعلن عن ذلك فى 23 نوفمبر 2009 خلال الجلسة الرابعة لمؤتمر تطوير الخدمات الصحية السادس بشرم الشيخ، ووقتها أشاد المركز باستجابة وزارة الصحة وتراجعها الجزئى وتمسك بالدعوى القضائية لانه رأى ان المبلغ مازال كبير طالب بتخفيض الاسعار وخلال هذه التوقيت أعلنت جمعية التنمية الصحية والبيئية "أهد" عن انضمامها للقضية، فقام وزير الصحة فى 3 ديسمبر بتخفيض الاسعار إلى 450 جنيه مصرى .

### 3- قضية رسوم التأمين الصحى :

أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى القرار رقم 769 لسنة 2009 (بشأن فرض بعض الرسوم الإضافية للمنتفعين بنظام العلاج التأميني) فى 28 سبتمبر 2009. ويفرض القرار لأول مرة على جميع فئات المنتفعين بالتأمين رسوماً للإقامة فى المستشفيات بحد أقصى 50 جنيهاً. وينص القرار أيضاً على تحمل طلاب المدارس والمواليد الجدد 10% من قيمة الأشعة والتحاليل بحد أقصى 20 جنيهاً. كما يفرض رسوماً جديدة على كل من المواليد الجدد والعاملين فى الحكومة والهيئات العامة عند تلقي الخدمة، تضاف إلى ما يدفعونه من اشتراكات تأمينية وتشمل رسوم كشف (تتراوح بين جنيه وخمسة جنيهات) ومساهمة فى تكلفة الدواء (تتراوح بين جنيه ونصف وخمسة جنيهات عن كل تذكرة). فقام مركز المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية برفع دعوى قضائية ضد القرار كما عارضت النقابات العمالية هذه الزيادة مما أدى لتراجع رئيس الهيئة عن قراره .

### 4- الدعاوى العمالية والنقابية :

كما قام المركز برفع عشرات الدعاوى القضائية لالغاء قرارات فصل ونقل القيادات العمالية بالمحلة، وطنطا للكتان، والعامرية للغزل والنسيج، وغزل شبين ، ونقابة الضرائب العقارية ، وبتروتريد للكيمياويات، والعاملات بمكتبة مركز الثقافة الفرنسى ومازالت جميعها متداولة أمام القضاء .

### 5- قضايا التأمينات الاجتماعية :

قام المركز بالترافع والدفاع فى قضايا التأمينات الاجتماعية ومنها قضية فصل موازنة التأمينات عن الموازنة العامة للدولة ونجح فى الحصول على قرار من محكمة القضاء الادارى بحالة الدعوى للمحكمة الدستورية واشترك فى الدفاع فى هذه القضية مكتب دكتور البرعى ومركز هشام مبارك والمركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما قام المركز بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا على حكم محمة القضاء الادارى برفض دعوى تهيئة الدليل التى أقامتها لجنة الدفاع عن أموال المعاشات لاثبات حجم المديونية حيث تعاقب على نظر القضية أمام المحكمة ثلاث هيئات قضائية

الاولى والثانية استجابا لطلبات اللجنة والزما الحكومة بتقديم المستندات التى تثبت حجم المديونية وفعلا تم قدمت الحكومة مستندات تفيد اقتراضها 200 مليار جنيه من أموال التأمينات فدفعنا بان هذه المستندات غير كافية وان المبلغ يربو على 350 مليار جنيه وأن المستندات المقدمة من الحكومة تحمل تاريخ يونيه 2007 وطلبنا بشكوف الاقتراض من بعد 2007 والزمتم بها المحكمة، وفى الجلسة التالية تغيير تشكيل الهيئة القضائية وجاءت هيئة جديدة قضت برفض الدعوى فقام المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالطعن على هذا الحكم أمام الادارية العليا .  
وقام المركز برفع عشرون دعوى قضائية لالزام هيئة التأمينات بصرف معاشات الاجر المتغير وضم العلاوة من 2007 إلى المعاش .

## المؤتمرات الصحفية: قام المركز بعقد أربع مؤتمرات صحفية دفاعا عن الحقوق والاقتصادية والاجتماعية وهى :

1- مؤتمر لأخصائيات التمريض بجامعة المنصورة، حيث تقدمنا ببلاغ للنائب العام ضد الممارسات التى تعرضن إليها أثناء اعتصامهم بسبب رفضهم قرارات النقل التعسفى التى صدرت بحقهم، ثم عقد المؤتمر بمقر المركز بالتعاون مع جمعية التنمية الصحية والبيئية (أهد)، ومؤسسة المرأة الجديدة ، و أولاد الأرض لحقوق الإنسان .

2-مؤتمر لمجموعة من العمال المصريين راغبى الهجرة الشرعية لإيطاليا ففى يوم الأربعاء الموافق 16 /12 /2009 تقدمنا ببلاغ للنائب العام ضد وزير القوى العاملة المصرية والسفارة الإيطالية طالبين التحقيق معهم فى وقائع النصب على العمال بشأن تدريبهم لمدة ست شهور تحت زعم تهجيرهم إلى ايطاليا، ثم بعد وبعدها يعقد مؤتمر صحفى للاستماع إلى شهادات العمال.

3-قام المركز بعقد مؤتمر صحفى لعرض ومناقشة أزمة سائقي الميكروباص بالإسكندرية ، من خلال شهادات للسائقين الذين تم القبض وحبسهم خمسة عشر يوما على ذمة التحقيقات بتهمة المشاركة فى الإضراب الذى دعت له ونظمته رابطة سائقي الإسكندرية ، للمطالبة بإلغاء وحدة التحفظ والإيداع المنشئة بقرار من محافظ الإسكندرية للتحفظ على السيارات .

4-عقد مؤتمر لجماعة مهندسين ضد الحراسة لشرح الخطوات التالية التى سيقوموا بها بعد حصولهم على الحكم القضائى بانهاء الحراسة القضائية .

## الدورات التدريبية:

## قام المركز بعقد أربع دورات تدريبية :

### 1-الضرائب العقارية :

فى إطار البرنامج التدريبى الذى يتباه المركز لدعم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية عقد أولى دوراته التدريبية لموظفى الضرائب العقارية بالتعاون مع نقابتهم المستقلة الجديدة، خلال يومى 19 : 20 يونيه 2009 حول مهارات التفاوض حيث اعتمدت الرؤيه البرنامجية للدورة على ثلاث محاور: المحور الأول: قيمى لترسيخ قيمه العمل الجماعى وقبول الإختلاف والتنوع فيما بين البشر، والتأكيد على أهميه تحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع، والمحور الثانى: معرفى لثقل معارف العمال حول حقوقهم النقابية والعمالية من ناحيه وحياتهم الإجتماعية والسياسية من ناحية ثانية ، والمحور الثالث: مهارى لتمكين العمال من أدوات العمل النقابى والعمالى والتدريب . على التفاوض ومهارات الإدارة والقيادة والتخطيط الإستراتيجى .

### 2-شباب المحامين بالمنظمات الحقوقية:

تبنى المركز دورة تدريبية لتنمية المهارات المهنية لشباب المحامين بالمنظمات الحقوقية حيث حضر ستة من شباب المحاميات وتسعة من شباب المحامين من تسع منظمات حقوقية (المركز المصرى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان- مؤسسة الهلالى للحريات- جمعية شموع لرعاية حقوق الإنسان والمعاقين- مؤسسة حرية الفكر والتعبير- مركز القاهرة للتنمية- الإتحاد المصرى لمنظمات حقوق الإنسان الشابة- المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدنى وحقوق الإنسان- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان )،وتعقد الدورة كل يوم سبت خلال الفترة من نوفمبر 2009 حتى مارس 2010

### 3- دورتين لمحامى المنيا :

قام المركز المصرى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية بتوقيع بروتوكول تعاون بينه وبين مؤسسة وادى النيل لرعاية عمال المحاجر بالمنيا بغية دعم وتنمية عمال المحاجر وأسرههم، حيث يتولى المركز تقديم المشورة القانونية والمساندة القضائية لعمال المحاجر حال طلبها، وكذلك المشاركة فى أعمال التدريب ورفع الوعى بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية للعمال وأسرههم، والتدريب على وسائل التمكين القانونى، وكان أولى خطوات هذا البروتوكول هو رفع وعى وتنمية مهارات المحامين بهذه القضايا، و على مدار ثلاثة أيام من الخميس 10 ديسمبر حتى السبت 12 ديسمبر أقام المركز المصرى للحقوق الإقتصادية بالتعاون مع مؤسسة وادى النيل لرعاية عمال المحاجر بالمنيا دورتين تدريبيتين لمحامى المنيا، بالمقر التدريبى للمؤسسة فى قرية ( الشرفا ) إحدى قرى شرق النيل مركز المنيا. حيث حضر الدورتين 60 محام منهم 15 محامية، وتم تقسيم الحضور إلى مجموعتين خضعت كل مجموعة ل 15 ساعة عمل تدريبى، حيث تم تنفيذ البرنامج التدريبى بالتوازي بين المجموعتين

خلال الثلاثة أيام ، وقد شملت موضوعات التدريب : ( الدستور المصرى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية . - وكيفية إعداد الدفوع الدستورية - والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - حقوق العمل ومعايره الدولية- آليات التقاضى أمام مجلس الدولة- الإصابات والجروح، وكيفية قراءة التقارير الطبية ومناقشتها . )

## التقارير :

### أصدر المركز حتى الآن تقريرين :

الاول: عن فعاليات مؤتمر العمل الدولي 2009 في جنيف خلال الفترة من 3 حتى 19 يونيه في دورته ال98. وقد قام المركز بإعداد التقرير عن المؤتمر لما يمثله من أهمية إجتماعية وعمالية ليس فقط لكونه واحد من أهم المؤتمرات العمالية الدولية ولكن أيضا لخطورة وأهمية الموضوعات التي نوقشت وكذلك التوصيات التي طرحت، فقد حذر من تفاقم البطالة فى نهاية 2009 وبلوغها 50 مليون عاطل، وأشار إلى وقوع 200 مليون عاملة فى فقر مدقع، كما توقع تزايد معدلات الإنتحار وإنخفاض مستويات المعيشة، وكشف عن أن 80% من سكان العالم غير مشمولين بالرعاية الإجتماعية، وذكر خالد على أن المؤتمر حاول مواجهة هذه المخاطر بوضع ميثاق لفرص العمل لتضمين قواعد حماية فرص العمل والرعاية الإجتماعية ضمن سياسات إنعاش الإقتصاد العالمى، ودعى الدول لزيادات استثمارات فى البنية كثيفة العمالة لمواجهة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية .، كما دعاها لوضع تشريعات تناهض العمل الجبرى تنطلق من رؤية حقوقية أشمل تضم كل أشكال الإستغلال فى العمل وألا تقتصر التعريفات القانونية على النظرة الضيقة للحالات المباشرة من العبودية..

الثانى: تقرير بعنوان " قطع الأرزاق سلوك منهجى لكسر الحركة العمالية" و رصد التقرير الإجراءات التى صدرت بحق القاده العماليين فى 45 موقع تنوعت بين القطاعات الثلاثة المختلفة (حكومى وأعمال وخاص)، حيث رصد التقرير 1127 إجراء تعسفيا، منها 180 إجراء كان فى مواجهة النساء العاملات، و 20 إجراء فى مواجهة أعضاء مجالس إدارات اللجان النقابية رجالا ونساء .

وقد سجل الفصل من العمل والإجبار على الإستقالة 301 حالة، وفى حين سجل النقل من العمل سواء لمهنة أخرى أو خارج المدينة 501 حالة، كما سجل الإيقاف عن العمل والحرمان من الراتب 65 حالة، وسجلت الخصومات والجزاءات الأخرى 175 حالة، بالإضافة لتجميد عضوية 5 نقابيين، وإيقاف النشاط النقابى لنقابية، والقبض على 8 عمال، وتقديم 66 للمحاكمة منها 8 محاكمات جنائية بعد تلفيق تهمة جنائية لهم، والإعتداء على موظفة، والتحرش بعاملتين، والتحرش اللفظى ب 60 إخصائية تمريض فى جامعة المنصورة.

## الحملات :

## اشترك المركز المصرى فى ثلاث حملات :

- 1- حملة مناهضة خصخصة الهيئة العامة للتأمين الصحى من خلال الاشتراك فى لجنة الدفاع عن الحق فى الصحة وتولى المركز إعداد ملف عن الحملة وارسالة لكل أعضاء مجلس الشعب متضمنا بيان تأسيس لجنة الدفاع عن الحق فى الصحة ، وانتقادات اللجنة لمشروع القانون الحكومى وانتقادات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للمشروع ووسائل الاتصال والتواصل مع اللجنة والاعلان المصرى الاول والثانى والثالث للحق فى الصحة.
- 2- الاشتراك فى حملة معا من أجل إطلاق الحريات النقابية واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها التى أعدت مشروع قانون جديد للنقابات العمالية وتقدمت به لمجلس الشعب وتتكون الحملة من 12 حزب وجماعة سياسية، و27 منظمة مجتمع مدنى وحركة اجتماعية.
- 3- الإشتراك فى حملة اللجنة الوطنية للتصدى للعنف الطائفى حيث شارك المركز فى الوقفات الاحتجاجية أمام مجلس الشعب والنائب العام وشارك فى صياغة البلاغات، ووأعد بوستر يدعوا لمناهضة ثقافة الكراهية والعنف الطائفى .

## ندوات ولقاءات:

- 1- قام المركز بعقد ندوة حول الضريبة على العقارات بين السياسات الضريبية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين حاضر فيها كلا من (أحمد السيد النجار- أحمد سيف الاسلام حمد- رضا عيسى- كمال أبو عيطه)
  - 2- عقد المركز ندوة بعنوان " الطائفية : من التمييز إلى الاغتيال" تحدث فيها ( الدكتور محمد البلتاجى من الاخوان المسلمين- الدكتور سامر سليمان من تيار اليسار الديمقراطى- أ. كمال زاخر من التيار العلمانى .
  - 3- استضاف المركز لقائين لحملة مش هنجاف وهى حملة عمالية تناهض قرارات الفصل والنقل التعسفى التى تعرض لها العمال وكا نا على هامش التظاهرات أمام اتحاد العمال فبعد كل تظاهرة كان يعقد لقاء بالمركز المصرى لتقييم التظاهرة وتحديد تصورات التحرك المستقبلى.
  - 4- استضافة اجتماعين للجنة دعم منكوبي السيول تلك اللجنة التى تشكلت بدعوة من المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز هشام مبارك للقانون وتمكنت من إرسال قافلة للعريش تجاوزت ال 90 ألف جنيه،
- استضافة لقاء لملتقى منظمات حقوق الانسان المستقلة لتحضير تربييات مناقشة تقرير حالة حقوق الانسان فى مصر خلال آلية الإستعراض الدورى الشامل لمصر بمجلس حقوق الانسان بجنيف

